
١٥٦



٦٠٥٢

مجموع فيه كتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل القرآن وجعل العبادة سببا للنجاة في الآخرة والصلاة
والسلام على محمد واصحابه الذين اتبعوا باحكام القرآن وبعد فلما رأيت
هذا المختصر [illegible] ولم يكن له شرحا وافيا [illegible]
بعون الله الملك المنان [illegible] شرح [illegible] الصلاة [illegible]
الله ان يجعله خالصا لوجهه [illegible]
[illegible] قال المصنف رحمه الله باب شروط الصلاة [illegible] اي شروط
الصلاة ثمانية الاول من شروط الصلاة الوضوء بالماء [illegible]
طهارة [illegible]
والوضوء بالماء [illegible]
[illegible]
بالماء المطلق [illegible]
طهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] طهارة النجاسة الحقيقية [illegible]
[illegible]
الفتوى [illegible]

القصد وفي الشريعة استعمال الصعيد بقصد التطهير على وجه مخصوص كقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب بيديه على
الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
بيديه ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى يبتدئ من رؤوس
الاصابع وينتهي الى المرفقين والاستيعاب بالمسح في التيمم واجب في ظاهر الرواية
عن اصحابنا والنية شرط فيه لا يجوز بدونها حتى لو اصاب التراب وجهه
ويديه لم يكن تيمما ما لم ينو التطهير والتيمم في الجنابة والحدث سواء بلا فرق بالتراب
وبكل ما كان من جنس الارض كالرمل والحجر [illegible] والكحل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم على
ما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحنطة وسائر الحبوب وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز [illegible] عند [illegible] عدم الوصول الى الماء
الكافي للطهارة الكاملة [illegible] ان شروط التيمم [illegible] الاول النية والثاني المسح
والثالث الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس العجز عن استعمال الماء
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او باطه [illegible] استعمال
الماء جاز له التيمم والثاني من شروط الصلاة طهارة الثوب اي طهارة ثوب
المصلي عن النجاسة الحقيقية [illegible] ما لا [illegible] الطيور

امصلي [illegible]

والنجاسة الغليظة كالغائط والدم المسفوح ولحم الخنزير وخرء الدجاجة والبط والاوز
وبول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والحمار واما الاوراث والاخثاء فهي نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة واما عندهما فخفيفة سوى خرء الطير واعلم ان النجاسة ان كانت
غليظة فالزائدة على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدرهم وما دونه لا يمنع جواز
الصلوة لكن الفضل ازالتها والقدر الدرهم معتبر بان يكون مثل عرض مقعر الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع وقال الفقيه ابو الليث يعتبر بالدرهم الوزن وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وفي الخفيفة يعتبر ربع
الثوب وما دونه لا يمنع كذا في الهداية والكافي واختلف المشايخ في الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب الذي اصابته النجاسة وقال بعضهم ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة يعني ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم
والثالث من شروط الصلوة طهارة المكان الذي يصلي فيه فلو قام وصلى
على شيء نجس لا يجوز صلوته اذا كان النجس قدرا مانعا عن الصلوة وهو
الزائد على قدر الدرهم ان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على الانف لا غير ويجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم فلا فرق بينهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في جبهته وفي رواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو الاصح والاكثر
موضع الانف نجسا وسائر المواضع طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الا

قتصار

لان الاقتصار على جبهته في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر
عليها في السجود ولم يضع انفه وموضع الانف اقل من قدر الدرهم وان
كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين فالاصح انه لا يجوز
صلوته وان كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز صلاته اذا كان وضع
[illegible] عليها لانه كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز والرابع من شروط الصلوة طهارة بدن المصلي
من منع البول والغائط يجب على المصلي قبل شروعه في الصلوة ان يزيل
النجاسة المانعة عن الصلوة عن بدنه بالماء المطلق او المقيد وبكل
مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد وغيرهما [illegible]
في الحكم الا الشافعي [illegible] النجاسة والخامس من شروط الصلوة ستر
العورة اي ستر الغليظ موضع العورة من غيره لانه يروى عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف اذا كان للمصلي طول الجيب فيقع النظر الى موضع عورته
لا تفسد صلوته وقال بعض المشايخ ستر العورة ايضا شرط عن نفسه
حتى قالوا ان كان المصلي طويل الجيب يكشف اللحية بحيث يستوعب
تحت جيبه لا يجوز صلوته والعورة للرجل من تحت السرة الى الركبة واعلم
ان السرة ليست بعورة واما الركبة فعورة لقوله عليه السلام الركبة من
العورة ولو صلى في ثوب [illegible] مظلمة [illegible] ثوبا طاهرا وقادرا على [illegible] لا يجوز

لا يجوز صلوتها بالاجماع وان كان كلها عورة اي بدن الحرة كلها عورة
على الاوجه [illegible] وكفيها لانهما ليس بعورة لا في حق الصلوة ولا
في نظر الاجنبي وقدميها اختلاف المشايخ في القدمين والاصح انهما
ليستا بعورة للحاجة الى المشي في الطريق اما شعر المسترسل قال فقيه
ابو الليث ان كشف ربع المسترسل فسد صلاتها لانه عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوى القاضيخان المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر المسترسل
لا ما نزل منهما وهو اختيار الصدر الشهيد والامة [illegible] كالرجل في كونها
من تحت السرة الى الركبة عورة الا ظهرها وبطنها اي ليس بطن الامة [illegible] عورة
بل بطن [illegible] الظهر فيها عورة لانهما محل الشهوة وما عدا [illegible] ومن
اعلى البطن فيما فوقه ومن اسفل الركبة وما تحته فليس بعورة باجماع الامة
لانهما محل الخدمة والمدبرة والمكاتبة وام الولد مثل الامة في حكم المذكور
[illegible] فيها والرابع من شروط الصلوة استقبال
القبلة اي يجب للمصلي اذا كان في مكة ان يكون وجهه مقابلا لعين
الكعبة حتى لو صلى [illegible] فسدت [illegible] يجب [illegible]
الجدار ان يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي والافاقي
ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واكثر به

به من قوم الجرجاني ان فرض الغائب اصابة [illegible] عينها وكان
الشيخ الامام رحمه الله لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع
استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ [illegible]
[illegible] ابن الفضل يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء
على اختيار [illegible] الامام الجرجاني وذكر في امالي الفتاوى الا ان علم المصلي
قبلة الكعبة ولم ينوها في وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة و
وذكر في الفتاوى [illegible] نيته ان نوى المصلي وقت الشروع الى الصلوة
ان قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
ولو كان المصلي مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه
احد يوجهه او كان يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه الى القبلة
من عدو او سبع [illegible] من جهة اخرى [illegible] في حالة [illegible]
جهة قدر ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته بالاتفاق
ولو حول وجهه لا تفسد الا انه يكره اشد الكراهة والسابع من شروط
الصلوة النية وهي قصد كون الفعل لله تعالى [illegible] في المستحب فيه
النية ان ينوي بقلبه ويتكلم بلسانه بان يقول نويت ان اصلي
صلوة كذا ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف ويجوز تقديم النية
من حيث الشرط ان ينوي مع ارادة التكبير وان يكون النية موجود

أي زمن التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة من التكبير في ظاهر الرواية
وقال الكرخي رحمه الله تجوز بالنية المتأخرة من التكبير ويكفيه نية الصلوة
مطلق ولا يشترط تعيين كونه فرضا او النفل سنة مؤكدة او غيرها والاصح
ان التراويح لا تجوز بمطلق النية وفي صلوة الوتر والجمعة والعيدين
يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية فيهما وكذا في جميع
الفروض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض
اذا صلى الفرض لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر او العصر لتميز
ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا يشترط نية اعداد الركعات لان
كونها معينة معلومة فلا يحتاج الامام الى نية الامامة واما المقتدي فينوي
الاقتداء بالامام والمتابعة وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت والخامس من شروط الصلوة معرفة الاوقات
في الصلوة فان اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر في آفاق السماء وآخر وقتها الى الزمان الذي يعقبه طلوع الشمس
واول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وآخر وقتها

وآخر وقتها ما لم يغب الشفق واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر والشفق البياض الذي يرى في افق السماء بعد الحمرة
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها ويستحب في
صلوة الفجر ان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة في كل الازمنة
ويستحب الابراد بالظهر في الصيف ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس ويستحب تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم ويستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل والى نصف الليل مباح
وتأخيرها الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واذا كان اليوم يوم
غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها
ومن ترك شيئا اي اذا ترك المصلي شرطا من هذه الشروط الستة المذ
المذكورة المشروطة لصحة الصلوة لا يصح صلوته اي لا يجوز
صلوته مقبولة ولا يثاب عليها سواء كان تاركه عامدا او ساهيا
اي سهوا او ترك المصلي الشرط عمدا او سهوا باب اركان الصلوة
اي فرائض الصلوة وهي اي اركان الصلوة ستة الاول
اركان الصلوة تكبير الافتتاح وهو قول المصلي في ابتداء الصلوة الله
اكبر او الله كبير او الله الاكبر او الله الكبير بالالف واللام في الاخير ولو
قال يا الله او اللهم يصح الافتتاح عند ابي حنيفة والافضل ان ينوي تكبير المقتدي

مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة وقالا الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام
ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه
ولو كان السامع قول الامام الله وبعد ما فرغ منه قال الله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فالاصح انه لا يصير شارعا في الصلوة والثاني من اركان الصلوة
القيام ولو كان النوافل فعند عدم القدرة على القيام لا يجوز صلوته في النوافل
يصلي ويجوز في النفل قاعدا وان عجز المريض عن القيام بان كان اذا قام يزداد مرضه او
يجد الما شديدا يصلي قاعدا لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم يستطع الركوع
والسجود قاعدا اومى براسه وجعل السجود اخفض من الركوع فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بالركوع والسجود وان
لم يستطع استلقى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة واومى وهذا الاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه ثم
اذا برئ من المرض وزال عجزه ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء
والا لم يعقل لا يلزمه القضاء كالمغمى عليه ان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة قطعا عنه
الصلوة بالكلية وان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته في زمن الاغماء والثالث
من اركان الصلوة قراءة القران وحدها تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وفي الكافي
قال شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه والقراءة فرض
في جميع ركعات النوافل والوتر وفي الفرائض تكون في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
والعيدين

والعيدين واما في ذوات الاربع والثلث من الفرائض فلا يجوز القراءة فرض الا في ركعتين منهما
فقيل ما يفعل سواء كانت القراءة في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة لكن الافضل القراءة في
الاوليين واما مقدار فرض القراءة اية واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت قصيرة وعند
صاحبيه ثلث ايات قصار او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار واما
قراءة اية هي كلمة واحدة مثل قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد مثل قوله ق
وص فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز الصلوة بها والرابع من اركان
الصلوة الركوع وهو طأطأة الرأس اي خفضه مع انحناء الظهر [illegible]
[illegible] من الركوع ان كان اقرب الى الركوع
الكامل [illegible] القيام اقرب لا يجوز [illegible]
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد وركنية
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع جبهته على الارض وفرضه
مرة واحدة والادنى في تسبيحات الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط خمس
مرات والاكمل سبع مرات ويزيد المنفرد ما شاء [illegible] وينبغي للامام ان
يقول خمس مرات ليتمكن القوم من الثلث كذا في الدرر والخامس من اركان
الصلوة السجدتان وهو وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
على الارض وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع وان وضع انفه

وان جبهته جاز ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بالانف

الا اذا كان في جبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع

وان كان بعذر يجب الايماء اذا لم يقدر المصلي على السجود لان السجود لا

يكون الا بالجبهة والانف ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع

احدهما يجوز سجوده ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه يجوز ولو سجد على ظهر

رجل بسبب الازدحام ايضا جاز ان كان الرجل المسجود على ظهره في الصلاة

التي يصليها الساجد وان اختلف لا يجوز ولو سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه

يجوز ويكره اذا كان بغير عذر ولكن لا بد ان يجد في سجوده عليهما حجم الارض

اي على كور عمامته او فاضل ثوبه [illegible]

وكذا لا بد ان يجد حجم الارض اذا سجد على القطن والفرش والوسائد وامثالها

والسادس من اركان الصلاة القعدة الاخيرة اي القعدة التي يكون

في اخر الصلاة مقدار التشهد اي مقدار قعود قراءة التشهد والمراد من

التشهد التحيات الى عبده ورسوله واما اتمام التشهد في القعدة الا

خيرة بالصلوات على النبي [illegible] سنة وصورة التشهد والصلوة على النبي عليه السلام

مذكورة في الواجبات في بيان قراءة التشهد رجل صلى الظهر او العصر او العشاء

خمسا وقيد الركعة التي قبل السجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت

فرضية الصلاة وتحولت الى النفل عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد

تبطل ويخرج من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على راس ثالثة المغرب

او ثانية

واذا نام

او ثانية الفجر وقيد ركعة اخرى بسجدة بطلت ولو نام المصلي في القعدة الاخيرة

كلها فلما انتبه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته

لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار وكذا

لا تعتبر في الصلاة اذا قرا او قام او ركع او سجد نائما يجب اعادتها وسنذكر الادلة

بكثرة وقوعها لا سيما في التراويح والناس عنها غافلون ومن ترك شيئا اي اذا ترك

المصلي ركنا من هذه الاركان الست فسدت صلاته اي صلاة المصلي سواء كان في تركه

عامدا او ناسيا واستانف صلوة اخرى اي يستانف المصلي صلاة غير هذه

الصلاة لانه افسدها بترك الركن من اركان الصلاة باب ما يجب في الصلاة

وهو اي الشيء الواجب في الصلاة سبعة الاول اي الواجب الاول للصلاة

تعيين قراءة الفاتحة اي تعيين المصلي قراءة الفاتحة لان قراءتها واجبة عندنا

وفرض عند الائمة الثلثة ويجب ان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى

لو كررها فيهما او كان ساهيا يجب سجدة السهو وانما قيدنا بالاوليين لان

وان كان عمدا يكره

الاقتصار في الاخريين ليس بواجب ولا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما

سواء كان عمدا او سهوا اماما او منفردا لا التطويل على الجماعة وسورة معها في الر

كعتين الاوليين اي تعيين سورة الفاتحة او ما يقوم مقامها من الايات واجب فيهما

اي وجب الفاتحة

عندنا والثاني اي الواجب الثاني في الصلاة القعدة الاولى ومن تركها يلزم

عليه سجدة السهو لانها واجبة وفي الذخيرة ان القعدة الاولى سنة وصورة

القعدة في القعدة الاولى ان المصلي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع الرجل نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه ويبسط اصابعه ويوجهها الى نحو القبلة ويكره ان يشير بالمسبحة عند
كلمة الشهادة عندنا وكذا يقعد في القعدة الاخيرة بلا فرق والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من جانب اليمنى لانه استر لها والثالث
اي الواجب الثالث للصلاة قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وصورة التشهد
ان تقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذه الصفة اصح الروايات في التشهد والرابع
عدم الزيادة في القعدة الاولى لانه عند ابي حنيفة اذا زاد حرفا على هذا في القعدة
الاولى يجب سجدة السهو وقال بعض في الخلاصة الا وقال اللهم صل على محمد
يلزم سجدة السهو وقال بعض المشايخ بعد ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد يلزم سجدة السهو وهو الاصح وعليه الاكثر ويصلي على النبي عليه السلام
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهي سنة عندنا والجمهور والمختار
في صفة الصلاة على النبي عليه السلام ان تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وهذه الصفة اصح

الروايات

وان ونصب اليمنى نصبا ووجه

الروايات وعند محمد ماشاء بالدعوات الماثورات بعد الصلاة على النبي
عليه السلام والرابع اي الواجب الرابع للصلاة جهر القراءة فيما يجهر كالفجر
والجمعة والمغرب والعشاء ونحوها حتى ان يؤدي من الصلاة بجماعة
فيجهر القراءة على الامام واما لو صلى رجل منفردا فلا يجب الجهر عليه وقتا كان
او فائتا بل هو مخير ان شاء خافت وان شاء جهر لانه ليس خلفه من يسمع
ولكن الافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة والخامس اي الواجب
الخامس للصلاة … في القراءة في موضع … والجماعة … الا الامام
لو جهر في الظهر او العصر مقدار ثلث آيات يجب عليه السهو ولو جهر المنفرد
لا يلزم عليه شيء لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وفي … اعتبار
لو جهر المنفرد فيما يخافت او خافت فيما يجهر لا سهو عليه وقال الشيخ الامام
ابو جعفر البلخي ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
الا بعارض … والسادس من الواجبات
للصلاة قراءة القنوت في الوتر وهو ثلث ركعات بسلام يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع خلافا للشافعي
ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ولا يجهر الامام بالقنوت والمقتدي مخير
ان شاء قنت مخافتة وان شاء سكت وينوي في الوتر اي صلاة الوتر
لا الواجب لاختلاف الائمة في وجوبه والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا

نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب يكررها ثلثا ايضا
والرابع اي الواجب الرابع للصلاة تعديل الاركان فانه اي تعديل
الاركان فرض عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد واجب والمستدل [illegible]
عند ترك الاعتدال في الركوع والسجود قال [illegible] ان لا يجوز صلاته وقال
[illegible] فان في بحث سجدة السهو المصلي اذا ترك ولم يرفع رأسه من الركوع
[illegible] فرض [illegible] لا يجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد عليه [illegible] وقال ابو يوسف
في شرح الهداية القومة في الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما [illegible]
فرض عند ابي يوسف وعندهما واجب وفي القنية لو ترك تعديل الاركان
ساهيا يلزم سجدة السهو ولو تركه عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلاة ومن ترك شيئا من هذه السبعة المذكورة اي اذا ترك المصلي شيئا من واجب
ساهيا يجب عليه سجدة السهو في الصلاة وان ترك عامدا اي ان ترك الواجب
عامدا لا يجب عليه شيء اي لا يلزم على المصلي شيء من سجدة السهو ولكن صلاته ناقصة
ان يكون

اي يكون صلاته ناقصة بسبب ترك الواجب الذي هو من افعال الصلاة فصل في سنن الصلاة
وهي اربعة عشر الاول من سنن الصلاة رفع اليدين [illegible] الرجل ان يدخل في الصلاة
نوى واخرج يديه من كميه ورفع يديه ويكون الرفع مع التكبير اي يكون ابتداء الرفع عند ابتداء
التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر والاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر حتى يحاذي [illegible] ابهاميه شحمتي اذنيه وقال في فتح [illegible] فاق [illegible]
ابهاميه شحمتي اذنيه [illegible] حالة الرفع لكن لا [illegible] التغرير [illegible] حالة الرفع
كفيه نحو القبلة واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء [illegible] المقتدي يكبر [illegible]
الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعد تكبير الامام والثاني من سنن الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى
بعد التكبير وكيفيته ان يضع كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع تحت السرة واما [illegible] تحت السرة والثالث
من سنن الصلاة الثناء [illegible] ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
[illegible] وان زاد بعد قوله جدك قوله وجل ثناؤك لا يمنع [illegible] وان [illegible]
والمسبوق يأتي بالثناء [illegible] الامام [illegible] قضاء ما سبق [illegible]
لان [illegible] قضاء ما سبق [illegible] في الملتقط وان [illegible] الامام في الركوع [illegible]
في [illegible] الثناء [illegible] بالثناء [illegible] الامام [illegible] من الركوع [illegible]
[illegible] والامام [illegible] الثناء والرابع من سنن الصلاة التعوذ
بان يقول اعوذ [illegible] قراءة القرآن [illegible] وهو سنة عند عامة العلماء [illegible] صاحب الهداية [illegible]

بالله من الشيطان الرجيم وعند غيره اعوذ بالله الخ ويأتي بالتعوذ المقتدي والامام
والمنفرد والثاني من سنن الصلاة التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد
التعوذ ويأتي بها في اول كل ركعة من الصلاة المقتدي والامام والمنفرد وفي جهرية وفي سرية
يأتي بها سرا لا جهرا واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فلا عند ابي حنيفة لا يأتي
لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف واما عند محمد يأتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة والخامس
من سنن الصلاة التأمين اي اذا قال الامام ولا الضالين ان يقول المؤتم آمين
والامام والمنفرد ايضا يأتي بها سرا والسادس من سنن الصلاة التسميع اي ان يقول
الامام بعد اتمام الركوع والاستواء قائما سمع الله لمن حمده والسابع من سنن
الصلاة التحميد اي ان يقول المقتدي ربنا لك الحمد او يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او ربنا لك وافضلها على ما يليها كذا في الكافي والامام ايضا يأتي بعد
التسميع بالتحميد عند ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يأتي بالتحميد
وان كان المصلي منفردا يأتي بالتسميع والتحميد في الاصح وذكره في الهداية والدرر
الغرر وقيل يأتي بالتسميع فقط وقيل بالتحميد فقط وما في الهداية والدرر اصح
والثامن من سنن الصلاة تسبيحات الركوع اي ان يقول
المصلي في الركوع سبحان ربي العظيم ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
فالسنة ان يختم على وتر وان اقتصر على [illegible] مرة واحدة او ترك بالكلية جاز صلاته

ولكن

ولكن يكره والتاسع من سنن الصلاة تسبيحات السجود اي ان يقول المصلي في
السجود سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه فهو ايضا افضل ويختم على وتر كما
في الركوع والعاشر من سنن الصلاة قراءة التشهد في القعدة الاولى وفي القعود
في الرباعي والاشارة من الصلاة وهو ان يقول التحيات الى اخره واما انه
الى اعلا الشهادتين هل يشير بالمسبحة عند الشهادة او لا فانكر صاحب الخلاصة
والبزازي الاشارة والصحيح انه يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وصفته ان
يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة والثاني عشر من سنن الصلاة قراءة الفاتحة في
ركعتين الاخريين فقط ولا يزيد على الفاتحة في النوافل في الركعتين الاخريين
لانه المتوارث من فعل النبي فان ترك السورة الى الفاتحة في الاخريين
يجب عليه سجدة السهو في رواية عن ابي يوسف لان في الركوع عن محله
وفي ظاهر الروايات لا يجب عليه سجدة السهو والثالث عشر من سنن
الصلاة تكبيرات غير تكبيرة الافتتاح اي تكبير الركوع والسجود والقيام والقعود
والقنوت والرابع عشر من سنن الصلاة التسليم اذا فرغ المصلي في القعود
الاخير من التشهد [illegible] على النبي عليه السلام للاجنبية الاول والتسليم
عن يمينه اي يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في سلام الخروج
من الصلاة وبركاته لانه لم يثبت من رسول الله عليه السلام ولا فعلا ولا امرا [illegible]

بالتسليمة الاولى من هو من يمينه من الملائكة والمؤمنين وكذلك يركبهم في الصلوة
ويقول في يساره مثل ذلك وينوي المقتدي امامه ايضا في التسليمة الاولى
ان كان الامام في جانبها اي كان الامام عن يمينه او بحذائه وينوي امامه ايضا في التسليمة
الثانية ان كان عن يساره والا اي ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
ويأتي بتسليمة الامام في الثانية فيقصر التسليمة الاولى في الاعتبار وهو سنة
واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة ومن ترك شيئا من الاداب المذكورة اي
اذا ترك المصلي شيئا من سنن المذكورة لا يلزم عليه شيء اي لا يلزم على المصلي سجدة
السهو ولا فساد صلوته سواء كان ترك عامدا او ناسيا الا انه اذا ترك
عامدا اي الا انه ان كان المصلي عامدا في تركه يكون مسيئا بسبب [illegible] وعدم
الرعاية للسنن المذكورة **باب ما يستحب** اي فعله مستحب في الصلوة
اي في داخل الصلوة وهو خمسة عشر الاول من المستحبات نظر المصلي
في القيام الى موضع سجوده ولا يتجاوز نظره عنه والثاني من المستحبات النظر
في السجود الى ارنبة انفه اي ينظر المصلي في حالة السجود الى طرف انفه والرابع
من المستحبات النظر في القعود الى حجره اي وهو ما يكون على [illegible] في حذائه
من ثوبه والمراد من المذكورات كمال الخشوع والتذلل الى الحق والخامس من
المستحبات قراءة القراءة مقدار ثلث آيات سوى الفاتحة اي قراءة
المصلي مقدار ثلث آيات قصار من الفاتحة عند ضم آية طويلة مقدار ثلث
آيات

آيات فصاعدا واما في الزيادة عند [illegible] قراءة آية واحدة وان كانت فهو الاولى [illegible]
والسادس ارسال الصلوة والسادس من المستحبات تكبير الماموم مع امامه بلا فصل ان كان
الماموم سوى الاحرام بلا [illegible] الالف في لفظ الله [illegible] المقتدي [illegible] صلوته
عند الاكثر [illegible] لانه يكون [illegible] وباقي بحث التكبير [illegible]
الصلوة والسابع من المستحبات وضع اليدين حالة التشهد على ركبتيه بسوط
~~[illegible]~~ مع تفريج الاصابع [illegible] التوريك والثامن من
المستحبات [illegible] في الركوع اي يبسط المصلي ظهره ويسطح [illegible]
والتاسع من المستحبات تسوية الرأس مع العنق اي يسوي رأسه مع
العنق ولا يرفع رأسه ولا ينكس لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب
عليه الماء لاستقر والعاشر من المستحبات رفع الرأس بالتسميع اي يرفع المصلي رأسه
حتى يستوي قائما ويقول حال الرفع سمع الله لمن حمده وقد مر تفصيل التسميع
والتحميد في سنن الصلوة والحادي عشر من المستحبات الوضع [illegible] ركبتيه ثم يديه
على الارض اي ان يضع المصلي ركبتيه على الارض ثم يضع يديه بعدهما والثاني
عشر من المستحبات الوضع وجهه على الارض ويسجد بين كفيه لما روي ان النبي عليه السلام
كان اذا سجد وضع ركبتيه على الارض [illegible] قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل [illegible]

ركبتيه ووضع يديه ووضع ركبتيه قبل يديه والثالث عشر من المستحبات ان يبتدأ بانفه
اى ان يضع انفه على الارض اولا ان لم يكن فيه عذر والرابع عشر من المستحبات ان يضع
جبهته في السجود بعد انفه اى ان يضع جبهته في السجود بعد وضع الانف على الارض ويكره
بالعكس اى يكره وضع الانف وحده والجبهة وحدها في السجود اذا لم يكن على الجبهة عذر ويكره
على مرة اى يكره السجود على كور عمامته بلا عذر والخامس عشر من المستحبات ان يبدي ضبعيه
ان يظهر عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك والسادس عشر من
المستحبات ان يجافي بطنه عن فخذيه اى ان يبعد المصلي بطنه عن فخذيه والمراد عدم لصوق بطنه
على فخذيه اى تضع المرأة بطنها على فخذيها في السجود والسابع عشر من
المستحبات ان يوجه اصابع رجليه اليمنى الى القبلة اى الى جهة القبلة
في السجود والثامن عشر من المستحبات ان يسبح فيه ثلاثا اى في السجود
وقدم تفصيله في باب سنن الصلاة والتاسع عشر من المستحبات ان يرفع يديه
بعد رفع رأسه اى يرفع المصلي رأسه من الارض اولا ثم يديه بعده والقضية لانه اقرب
اقرب الى الارض منه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى الهواء يرفعه اولا وهو الرأس
فيرفع الجبهة اولا ثم الانف ثم اليدين على هذا الترتيب والعشرون من
المستحبات ان يرفع ركبتيه بعد رفع يديه اى يرفع يديه اولا ثم ركبتيه بعدها

اذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الاولى والحادي والعشرون من المستحبات اذا
رفع رأسه من سجدة الركعة الثانية اى من سجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها اى على اليسرى والثاني والعشرون اى
من المستحبات نصب يمناها اى نصب المصلي رجله اليمنى ووجه اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة اى جهة القبلة والثالث والعشرون من المستحبات وضع يديه في القعدة
تين على فخذيه [illegible] توجيه اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد بتشهد ابن مسعود اى اقرأ
جهرا ويصلي على النبي عليه السلام اتفق ايضا اذا كان في القعدة الاخيرة وقدم تفصيل التشهد
والصلاة على النبي عليه السلام في باب ما يجب في الصلاة والرابع والعشرون
من المستحبات اذا فرغ من ذلك اى اذا فرغ المصلي من التشهد والصلاة
على النبي عم ودعا من الادعية المأثورة فله ان يسلم عن يمينه ويساره اى يسلم
على يمينه اولا ويسلم على يساره ثانيا وقدم تفصيل صفة السلام في باب سنن
الصلاة ومستوى سهو اى من المستحبات المذكورات [illegible]
على الوجه بعد السلام مراده والادعية المأثورة اى قراءة الادعية المنقولة من
النبي عليه السلام من ادب في الصلاة والصلاة على النبي عم من الادب والحمد والثناء
والتسبيح في آخر الصلاة من الادب فان ترك شيئا منها سهوا لا اى اذا ترك المصلي [illegible]

من المستحبات لشيء لا يلزم على تركه شيء من فساد الصلاة ومن سجدة السهو
ولا يكون مسيئا ولكن من حفظه وعمل به تعطى له الدرجات فله اجر كبير وثواب كثير ومراعته
افضل واحسن من تركه لا شك فيه لانه دعاء وتحميد وتسبيح وسؤال لا عمل الا وهو افضل
من تركه باب ما يكره في الصلاة اي شيء الذي يكره عمله في داخل الصلاة وهو عشرة
الاول من مكروهات التربع بلا عذر في الصلاة لانه مخالف للجلوس المسنون ولا يكره
التربع خارج الصلاة في الاصح والثاني من المكروهات التعديد اي عد الايات
باليد او بالاصابع في الصلاة والثالث من المكروهات افتراش ذراعيه في السجود لان
النبي عليه السلام نهى عن افتراش الثعلب والرابع من المكروهات الالتفات يعني بوجهه يمينا وشمالا لان
التفت عن قبلته لا يكره ولو التفت ببصره من غير تحويل ويكره ايضا رفع البصر الى السماء في
الصلاة في الدعاء خارج الصلاة والخامس من المكروهات تغميض عينيه في الصلاة بلا
عذر لان النبي عليه السلام نهى عنه والسادس من المكروهات تقليب الحصى من موضع السجود بلا احتياج
اي يكره تقليب الحصى للمصلي الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف او تفاوت والحق [illegible]
عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين ولا يزيد عليها هذا على [illegible] المغني وفي [illegible]
فيسويه مرة والسابع من المكروهات ان يتمطى في الصلاة بلا عذر لانه دليل الغفلة
من العبادة والكسل فيها والثامن من المكروهات التثاؤب والادب

عند التثاؤب ان يمنع الفم من الانفتاح ان قدر لقوله عليه السلام اذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر المنع فلا يكره
ان يضع يده او كمه على فيه والتاسع من المكروهات ان يعبث اي ان يلعب المصلي شيئا
من ثوبه او بدنه او بشعره او بلحيته او بانفه العبث لعب لا لذة فيه واللعب
هو الذي فيه لذة قيل العبث مكروه دون الشغل ولو فعله لا تفسد الصلاة
والعاشر من المكروهات اذا كان المصلي في المسجد مع الجماعة ان يقوم وحده اي يكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكن القيام
فيها والمختار في زماننا اذا لم يجده في الصف فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل قام
معه والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف لغلبة الجهل في زماننا فربما
يفسد [illegible] صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد ان يدخل في خلال الصف بين المقتدين
سواء كان متنفلا او مفترضا فيصلي صلوته [illegible] في القيام والركوع والسجود
[illegible] لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي الاخر فوسعه
تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه
فهذه كلها مكروهة اي هذه المذكورات كلها فعلها مكروهة في الصلاة فينبغي ان
يجتنب عنها اي عن المكروهات المذكورات فيها لانها مكروهة في الصلاة والمكروهات

كثيرة لا يليق ذكرها ههنا هذه الرسالة والاولى ان يجتنب عن مثل هذه الافعال

باب ما يفسد الصلوة اي الافعال التي تفسد الصلوة اربعة منها الاول
من المفسدات التنحنح بلا عذر ولو تنحنح المصلي يريد به الاعلام لطالب دخوله في الصلوة وسمع
منه الحرف او الحرفان نحو اح بالضم والفتح او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه
فسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في المجتبى والثاني من المفسدات جواب
عاطس يحمد الله ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسد صلوته ولو عطس المصلي فقال
الحمد لله لا تفسد صلوته ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يقصد ان يعلم الحمد فسد صلوته
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له الاخر يرحمك الله فقال المصلي الذي عطس امين تفسد صلوته
والثالث من المفسدات افتتاح المصلي على غير امامه اي ولو فتح المصلي على غير امامه
فسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وهذا اذا قصد الفتح اما لو
قصد التلاوة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وان فتح على امامه قبل ان فتح
بعد ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة فسد صلوته الفتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل والصحيح انها لا تفسد والرابع من المفسدات كلمة لا اله الا الله في جواب
الجواب اي اذا قيل للمصلي وهو في الصلوة هل اله غير الله فقال في الجواب لا اله الا الله
فسد صلوته لانه سؤال وجواب وهو من كلام الناس والعارض جاز الاعلام ظاهر

لا تفسد صلوته لانه مجرد الاعلام والخامس من المفسدات انكشاف
العورة اي لو كشف المصلي موضع العورة تفسد صلوته سواء كان رجلا او امرأة
وتفسيره مذكور في باب شروط الصلوة في بحث ستر العورة والسادس
من المفسدات وقوع البكاء من وجع او مصيبة اي اذا بكى المصلي فارتفع بكاؤه وسمع
منه صوت وكان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
تفسد صلوته لانه بمنزلة الشكاية وهو من كلام الناس وعند محمد انه
قال اذا كان مرضه شديدا بحيث لا يملك نفسه لا تفسد الا من ذكر الجنة والنار اي بكى
المصلي بسبب ذكر صفة الجنة او عذاب النار او نحو ذلك من الامور الاخرة لم تفسد
الصلوة لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والمغفرة من الله تعالى والسابع من المفسدات رد
السلام بيده اي صافح بيده او براسه او طلب منه شيئا او بدفعه بان قال عليكم
السلام فسد صلوته واما اذا اشار خفيفا بيده او براسه او طلب منه شيئا فاومى
براسه او بيده او بحاجبيه لا تفسد صلوته لعدم العمل الكثير في هيئة ذكره والثامن
المفسدات ذكر الفائتة اي من سقط الترتيب واعلم انه اذا تذكر المصلي الفائتة وهو
في الصلوة بطل فرضه لا على الخلاف الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
لازم الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت او بكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا

ومن عملنا مسكن الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين

ذاكرا انه على صلوته فانية فسدت والتاسع من المفسدات العمل الكثير وهو كل عمل لا يشك الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة وان شك في صلوته ام لا فهو قليل لا يفسد الصلوة وقال بعضهم العمل الكثير كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو عمل كثير وقيل ان استكثرت المصلي فكثير والا فقليل والصحيح القول الاول والعاشر من المفسدات التكلم اى تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس سواء كان ناسيا او عامدا بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان يصحح الحروف او صحح الحروف ولم يسمع الكلام فلا تفسد صلوته والصحيح ان المفسد حصول الامرين تصحيح الحروف والسمع لا احدهما والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي والحادي عشر من المفسدات الاكل والشرب وان اكل المصلي او شرب في صلاته عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان ولا فرق بين الكثير والقليل حتى لو ابتلع سمسمة في فمه فسدت صلوته ولو ابتلع طعاما بقي بين اسنانه فان كان زائدا على قدر الحمصة وان كان اقل لا ولو اكل حلوا او بقي في فمه طعم الحلاوة في الصلوة والثاني عشر لا تفسد لانه قليل والثالث عشر من المفسدات الانين ولو ان المصلي في الصلوة بان قال بفتح الهمزة المفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة او قال اوه بضم الهمزة واسكان الواو او قال اه بفتح الهمزة ان كان ذلك الانين او التاوه من ذكر الجنة او النار او من امور الاخرة لم

تفسد

لم تفسد لانه بمنزلة الدعاء والاستغفار والتوبة وان كان من غيره تفسد صلوته والثالث عشر من المفسدات القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وان قهقهت المصلي في كل صلوة فيها ذات ركوع وسجود تنتقض الصلوة والوضوء والتيمم سواء كان القهقهة عمدا او ناسيا وان قهقهة المصلي في الصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او في سجود السهو لا ينتقض الصلوة والوضوء والتيمم وحد القهقهة ان يكون مسموعا لا لمصلي ولمن عنده والضحك في الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء والتيمم لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه واما التبسم فلا ينقض الوضوء والتيمم والصلوة بالاجماع لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه والرابع عشر من المفسدات الالتفات اى اذا التفت المصلي في الصلوة او صدره ولا قليلا تنتقض صلوته ووضوءه وتيممه فيفسد اى المفسدات كلها تبطل الصلوة سواء كان عامدا اى سواء كان المصلي عامدا بانه في الصلوة او ناسيا او يعلم بانه في الصلوة ويجب عليه الاعادة اى يجب على المصلي اعادة الصلوة لانه افسد صلوته التي عليها بسبب عمل ما تنافي الصلوة

باب

فرائض الوضوء اربعة الاول منها فرائض الوضوء غسل الوجه الفرائض الاربعة وحد

الغسل عند ابي حنيفة ومحمد ان يسيل الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل
الماء على العضو ولو لم يتقاطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وما بين العذار والاذن يجب غسله لانه داخل في حد
الوجه خلافا لابي يوسف والثاني من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين المرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مجتمع الذراع في العضد والثالث من فرائض الوضوء
مسح الرأس والمسح في اللغة امرار الشيء على الشيء والمراد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة ما امر بمسحه والمفروض في مسح الرأس ربعه واما مسح اللحية فعن ابي حنيفة يفترض
مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وعن ابي يوسف مسح كلها فرض وروي [illegible] بعضها
يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه والرابع من فرائض الوضوء
غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان في جانبي القدم فان ترك اي
المتوضئ واحدا منها اي من فرائض الاربعة او جزءا من اجزاء هذه الاربعة اي لو ترك
موضعا قليلا من هذه الاعضاء المفروضة غسلها ولو قدر رأس ابرة لم تجز صلوته
الصلاة لانه صلى بغير وضوء فان صلى اي اداها اي فان صلى المصلي بترك موضع من فرائض الو
ضوء او جزء من موضع الفرائض فاعاد المصلي صلوته وسنن الوضوء وهي عشر الاول من سنن
الوضوء التسمية في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فاذكر اسم الله عليه فانه

يطهر

يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله تعالى لم يطهر الا ما مر عليه الماء والتسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
الاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
ساير الاعضاء والثاني من سنن الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اي
يغسل اليدين الى الرسغين ثلث مرات ثم يدخل الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده وهذا الغسل سنة منوب عن الفرض من اليد لان موضعه اول الوضوء
والثالث من سنن الوضوء السواك اي استعمال السواك وهو العود
الذي يستاك به ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
ومقداره ان يكون طول شبر وغلظه في غلظ الخنصر قال علي رضي الله عنه التسويك بالمسبحة
والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجود سواك وكيفية استعماله
ان يبدأ بجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم الايمن من السفلى ثم بالايسر منها وغسله
قبل الاستعمال وعند الفراغ منه والرابع من سنن الوضوء المضمضة والسنة المبالغة
في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما قال في الخلاصة المضمضة استيعاب الماء
جميع الفم والمبالغة فيهما ان يصل الماء الى راس حلقه والى ما يشد من الانف والاستنشاق

ق

وهو جائز بالاتفاق حتى عدّه المختار قال في الخلاصة حد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن

والمبالغة فيه ان يجاوز المارن والسادس من سنن الوضوء مسح الاذنين

بماء الرأس اي يمسح المتوضئ رأسه ثم يمسح الاذنين بماء الرأس بغير تجديد الماء وهو عندنا

سنة هذا اذا لم يأخذ العمامة بيده بان كانت موضوعة في مكان واما

ان مسها فلا بد ان يأخذ للاذنين ماء جديدا والسابع من سنن الوضوء تخليل اللحية

بالاصابع هذا اذا كانت لا ترى البشرة تحتها واما اذا كانت خفيفة بان يرى

البشرة تحتها فانه يجب ايصال الماء تحتها كذا في الظهيرية والثامن من سنن الوضوء تكرار الغسل اي

تكرار غسل موضع الوضوء الى الثلث لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء

لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله

له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا [illegible] فكانت سنة لا نقصا ويكره زيادة

على الثلث الا لضرورة طمأنينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية

سنة والثالثة دونها في الفضيلة والتاسع من سنن الوضوء الاستنجاء وهو ازالة

النجو اي النجاسة بالماء عند وجوده اي عند وجود الماء هذا اذا لم يكن اكثر من قدر الدرهم

واما اذا كان قدر الدرهم فغسله واجب وان زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وليس

في غسله عدد مسنون من ثلث او خمس او سبعة وينبغي ان يغسله قدر ما يطهر

١٦

ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع وينبغي ان

يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل

بالكلية والعاشر من سنن الوضوء الاستنجاء بالحجر والمدر واللبدين وما يقوم مقام

من الاستنجاء هذا اذا لم يجد الماء وكيفية الاستنجاء بالحجر ما ذكر في النهاية يدبر بالاول

ويقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة تفعل ما يفعل الرجل

في الشتاء وفي الازمان كلها لكن الاحوال في فاه وقال في الخلاصة وهذه الكيفية

ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء والتطهير

باب ما يستحب في الوضوء وهو ستة الاول من مستحبات الوضوء النية

فانها في الوضوء مستحبة ومحلها القلب وعندنا عند غسل الوجه ومستحب ان يتلفظ

باللسان فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء وقال شمس الائمة

الحلواني لا بأس بتفريق النية على الاعضاء بان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث

وعند غسل اليد رفع الحدث وعند غسل الرجل رفع الحدث والثاني من مستحبات

الوضوء الموالاة وهو ان يغسل كل عضو من الوضوء الذي قبله ولا يفصل بينهما

بحيث يجف العضو الذي قبله عند اعتدال الهواء والثالث من مستحبات الو

ضوء الابتداء بيمينه اي يغسل اولا يده اليمنى اولا ثم يسارها ويغسل رجله اليمنى

مه

[illegible]

اللهم رب هذه الدعوة التامة

ادا الا ترتيب والرابع من مستحبات الوضوء مراعاة الترتيب المذكور في نظم آية الوضوء
وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية يعني يغسل المتوضي وجهه
اولا ثم يديه الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه والخامس من مستحبات الوضوء
استيعاب جميع الرأس بالمسح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يضم الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث الاصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه والسبابتين مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويمدهما الى القفا ثم يضع
كفيه على جانبي الرأس ويمسح جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وهكذا في المحيط وليست هذه الكيفية من اللازم والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان والسادس من مستحبات الوضوء البداية بما بدأ الله تعالى بذكره
في آية الوضوء اي يستحب ان يبتدأ المتوضي بغسل الوجه لان الله تعالى بدأ به ولكن هذا
بعد غسل اليدين الى الرسغين والسنة التي ذكرناها في باب سنن الوضوء باب آداب الوضوء
وهي ستة الاول من آداب الوضوء ترك الكلام سوى الادعية المأثورة فانه يستحب ان يدعو بها
عند غسل كل عضو اي لا يتكلم المتوضي في اثناء الوضوء الا ان يقرأ الادعية المنقولة
عليه السلام كما سنذكرها ان شاء الله تعالى في باب نوافل الوضوء فانه في قضاء ... ويستحب
في آخر الوضوء ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثاني اي من

آداب الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى اي ينبغي ان المتوضي ان يمضمض ويستنشق
بيده اليمنى والثالث من آداب الوضوء الامتخاط بيده اليسرى اي انه يمتخط
بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد اليمنى من
رسول الله لطهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه وما كان من الاذى والرابع من آداب الو
ضوء ستر العورة بعد الاستنجاء في الخلاء لان كشف العورة لا يكون الا لضرورة وقد
زالت الضرورة وكشف العورة بلا ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام ان الله
احق ان يستحيى منه والخامس من آداب الوضوء ترك استقبال القبلة واستدبارها لانه
استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجاء مكروه كراهة تنزيه وكذا مد الرجل الى القبلة
في النوم وغيره مكروه واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة التحريم سواء كان في الصحراء او
البناء والسادس من آداب الوضوء ترك الاستدبار بهما اي الشمس والقمر والاستقبال لهما
اذا كان في البرية اي وكذا يكره ان يستدبرهما ويستقبلهما عند البول والغائط لكونهما
آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى باب نوافل الوضوء وهي ستة الاول من النوافل الوضوء
مسح الرقبة اي مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث ولا يحتاج فيه الى تجديد
الماء لان البلة باقية على ظهور الاصابع بعد مسح الرأس والثاني من نوافل الوضوء
تخليل الاصابع اليدين والرجل في كون التخليل من النوافل اذا كانت الاصابع

مفتوحة متفرجة واما اذا كانت منضمة غير متفرجة بحيث لا يدخل الماء الا بالتخليل
يكون التخليل فيه فرضا وكيفية تخليل اصابع اليدين ان يدخل اصابع اليد اليمنى على
اصابع اليد اليسرى وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا من خنصر
رجله اليمنى من الاسفل الى الفوق ويختم بخنصر رجله اليسرى والثالث من نوافل الوضوء
ذكر الدعاء عند غسل كل عضو اي ان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن
السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رائحة نعيمك وجنتك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا
ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن
ومنها النوافل ايضا ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا
[illegible] روي انه عليه السلام قال من قرأ سورة انا انزلناه في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين

سنة. والرابع من نوافل الوضوء رش الماء على السراويل في الخلاء لانه يظهر به
اذا وقع قطرات الماء المتصل على السراويل ويدفع به الوسوسة الموهمة به
والخامس من نوافل الوضوء مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء لانه يحصل به
زيادة التطهير لليد وزوال اثر النجاسة منه بالكلية والسادس من نوافل الوضوء
غسل اليدين بعد مسحهما على الحائط لانه اذا مسح يده على الحائط يخرج منها اثر النجاسة
ويتصل عليها من الحائط التراب وغيره فيلزم غسلهما [illegible]
وهو سنة. الاول من كراهة الوضوء وتعنيف ضرب الماء على الوجه ضربا شديدا اي لا يضرب ب
المتوضئ الماء على وجهه بالشدة بل يرسل الماء على جبهته رسلا خفيفا والثاني من كراهة
الوضوء الامتخاط بيده اليمنى لان ازالة الاذى وازالة الاذى مسنون بيده اليسرى
كما مر في آداب الوضوء والثالث من كراهة الوضوء المضمضة والاستنشاق
بيده اليسرى اي يكره ان يتمضمض ويستنشق بيده اليسرى لانه من جملة الطهور لا
من ازالة والرابع من كراهة الوضوء الكلام عند الاستنجاء اي يكره للمستنجي ان يتكلم عند
الاستنجاء وايضا يكره ذكر الله ورد السلام وتشميت العاطس فان عطس فيحمد
الله في قلبه ولا يحرك لسانه والخامس من كراهة الوضوء القاء البزاق في البول
والغائط اي يكره ان يلقي البزاق على البول والغائط وايضا يكره الامتخاط عليهما [illegible]

من كراهية الوضوء النظر الى العورة في بيت الخلاء انما يكره النظر في الخلاء في غير محل الاستنجاء

او موضع العورة وايضا يكره النظر الى ما يخرج منه باب في سنن الوضوء وهي سنة

الاول من سنن الوضوء الاسراف الماء اكثر من ثلث اركان واه في ما يكفي من يكفي الماء

في الغسل صاع ويجزئ ثلث اركان وفي الوضوء مد وهو رطلان لما روي ان

النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ويجوز التوضئ بثلث

ارطال لزيادة الاهتمام في الطهارة الا ان الزيادة على الثلثة منهي لانه اسراف

والثاني من سنن الوضوء غسل الاعضاء المغسولة اكثر من ثلث مرات او اقل

لان النبي عليه السلام كان يتوضأ ثلث ثلث ولا يزيد ولا ينقص في غالب احواله

واما اذا زاد على الثلث عند الغرور لطمانينة القلب عند حصول الشك فهو جائز

والثالث من سنن الوضوء المسح على الرجلين من غير عذر لان الاحاديث المشهورة

على وجوب غسل الرجل اذا كان عريانا والوعيد على مسحهما عريانا والرابع من سنن

الوضوء كشف العورة عند الوضوء لان كشف العورة لا يجوز بغير ضرورة عند الوضوء

ولا يجوز منهيا عند الاستنجاء لان في ضرورة الطهارة والخامس من سنن الوضوء الاستنجاء

بيده اليمنى لان الاستنجاء من ازالة الاذى وازالة الاذى منسوبة بيد اليسرى كما

ذكر في باب اداب الوضوء والسادس من سنن الوضوء البول والغائط في الماء

كاره

19

كان الماء جاريا او راكدا وكذا التغوط والتبول في الماء على شط نهر او حوض او عين او بئر

وكلا ذلك عند عدم الضرورة باب نواقض الوضوء وهي سبعة الاول من نواقض الوضوء

كل ما خرج من السبيلين اي من القبل والدبر وهذا يشمل البول والغائط والدود والحصاة

والحصاة والريح الا ان الريح اذا خرج من غير الدبر لا ينقض الوضوء او من غير السبيلين

كالفم والانف وساير الابدان بشرط ان يكون الخارج منه نجسا وسال كالدم والقيح والصديد

واما اذا لم يسل فلا ينقض الوضوء قال صاحب ... اذا قشرت نقطة فسال منها دم

او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض سواء خرج بنفسه او خرج بالعصر فسال

وان لم يسال لا ينقض وقال صاحب الهداية اذا خرج بالعصر فسال لا ينقض والا

او جه غير البزاق والامتخاط اي لا ينقض الوضوء خروجهما لانهما ليسا بنجس ولا

يكون ... بحدث وما يخرج من الاذنين والعين ... لا ينقض الوضوء ما يخرج

... ان يكون الخارج طاهر الاذى ... من نواقض الوضوء القيء اذا كان

ملء الفم بان لا يمكن ... سوداء ... او سوداء واما اذا كان ...

بلغما لا ينقض الوضوء ... سواء ... من الرأس او صعد من الجوف وقال

ابو يوسف ان صعد من الجوف ... الى النجس والثالث

من نواقض الوضوء النوم ... المتوضئ مستندا الى شيء بحيث لو ازيل

فذكر انه لو سقط النائم او ... متكئا اي معتمدا على مرفقيه او مضطجعا اي واضعا
جنبه على الارض وهذا كله ينقض الوضوء واما ان نام في الصلاة قائما او راكعا او
قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان نام قاعدا على اليتيه او غير متربع او نام واضعا اليته
على عقبيه حال كونه مستويا ناظرا الى ... او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه وفي
الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض وكذا لو نام متوركا وهو الذي يخرج قدميه من
جانب ويلصق اليته بالارض وان سقط النائم في النوم الذي هو غير ناقض الوضوء
ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه والرابع من نواقض الوضوء القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وقد مر تفصيل القهقهة في باب ما يفسد الصلاة والخامس من نواقض الوضوء
الجنون اي اذا جن المتوضئ انتقض وضوءه وان قل والسادس من نواقض الوضوء
الاغماء اي اذا اغمي المتوضئ انتقض وضوءه وان قل لان الجنون والاغماء فوق النوم
لان النائم اذا انتبه بخلافهما وكذا السكران ناقض للوضوء وحد السكران ما قال
في المحيط اذا دخل في بعض مشيه تحرك فهو سكران بالاتفاق بحكم ينقض وضوءه
والسابع من نواقض الوضوء الارتداد بالله تعالى فمن ارتد ... وضوءه ثم اسلم
[illegible] وان اراد ان يصلي ينبغي ... وضوءه او لا ينتقض بالارتداد

وكذا

باب فرائض الغسل فالفرض الاول من فرائض الغسل المضمضة
والثاني من فرائض الغسل الاستنشاق وقد ذكرنا كيفية المضمضة والاستنشاق في
في باب سنن الوضوء وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في
الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل البدن
وداخل الفم والانف من البدن وفي الوضوء غسل الوجه فرض وليس داخل الفم
والانف من الوجه لان الوجه من المواجهة وليس فيهما مواجهة والثالث من فرائض
الغسل غسل سائر البدن جميعا اي ... الاعضاء من الفوق الى القدم
فرض ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة ولو كان بقدر رأس
ابرة لان الفرض ... جميع البدن وايصال الماء الى البشرة والشعر
اللحية والثالث الشعر الرأس والبدن فرض ولو كان الشعر متلبدا او ...
... لا يجوز الغسل لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ...
الغسل ... في وجوب ... جميع الشعر والبشرة ... الشعر ...
من ذوائبها لا يجب غسلها اذا بلغ الماء اصول شعرها لقوله عليه السلام
لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وهذا اذا كانت الشعر مفتولة
فان كانت منقوضة يفترض على المرأة ايصال الماء الى اثناء الشعر

لعدم الحرج واما الرجل فان كان ذو شعر فانه يجب عليه غسل شعره الى الاصول الاصل الشعر والا كان

مفتولا لانه لا ضرورة فيه لامكان الحلق للرجل. باب سنن الغسل وهي ستة الاول

من سنن الغسل ان يبدا بغسل يديه اي يغسل يديه اولا لانه الة التطهير والثاني

من سنن الغسل ان يغسل فرجه اي يغسل بعد غسل اليدين فرجه والثالث من سنن

الغسل ان يزيل النجس ان كانت على بدنه لئلا تنتشر النجس بوصول الماء اليه وسيلانه على

الاعضاء والرابع من سنن الغسل يتوضأ كوضوء الصلاة اي يتوضأ مثل

وضوئه للصلاة بلا فرق الا انه يؤخر غسل الرجل واختلفوا في مسح الراس في وضوء

الغسل قال بعضهم لا يمسح والصحيح انه يمسح والخامس من سنن الغسل ان يفيض

الماء على سائر جسده وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثم على منكبه الايسر ثم على راسه

وسائر جسده وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح الى آخره

ولو بالجاري قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا والسادس من سنن

الغسل غسل رجليه بعد فراغ من غسل جميع الاعضاء وقال بعضهم ينبغي ان

يغسل رجليه بعد الابدان فيه مسارعة الى الستر وكشف العورة مكروه بغير ضرورة

وينبغي ان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الا

غتسال او البس فان كشف لا يجوز عند جمهور الصحيح وكشف العورة في الخلوة قبيحا

ثم

بانه وقيل يعني الزمان القليل دون الكثير وموضع عورة الرجل والمراة مذكور في باب

شروط الصلاة في بحث ستر العورة. باب المعاني الموجبة للغسل وهي على نوعين

الاول من المعاني الموجبة للغسل حقيقي كانتشار المني من الذكر والفرج الى خارج البدن

فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل لا يجب الغسل على وجه الدفق والشهوة واما

اذا خرج من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل الا ان الشهوة في

نفس جاوزت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف

حتى ان انفصل من مكانه بشهوة وامسك العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا

شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية

المني يجب الغسل عندهما لا عنده لا والعفو في قوله في الضيف وعلى قولهما في غيره

وكذا في الجماع ولو خرج مني بعدما بال لا يجب الغسل اجماعا من الرجل والمراة

اي سواء كان انتشار المني من الرجل او من المراة وفي حالة النوم واليقظة اي سواء كان

هذا الحال في النوم او اليقظة والنوع الثاني الطهر الغسل حكما وهو ما حكم به الشرع

على وجوب الغسل كمن استيقظ فوجد شيئا يشبه منيا او مذيا ودم عنده ذكر الاحتلام فانه

عليه الغسل احتياطا لانه ان وجد المني يحتمل انه احتلم ولم يرق وان كان وجد المذي يجب

الغسل ايضا لاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وعند ابي يوسف انه يتيقن الاحتلام

ثم ينتفض الا احتمالا لا غسل عليه والاول احوط وعليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الا

حتلام ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن بانه مني فحمل على الا

مني وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل الا في باب في الغسل المسنون

عند ابي حنيفة اربعة الاول من الغسل المسنون غسل الجمعة والاصح انه عندنا مندوب

وعند مالك واجب وهذا الغسل في يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن

والاصح انه للصلاة ولو لم يصل للصلاة ينال ثواب الجمعة اذا وجد في اليوم عند الحسن

لا عند ابي يوسف والثاني من الغسل المسنون غسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا

لانه يوم اجتماع كالجمعة والثالث من الغسل المسنون في عرفة يوم عرفة

لانه يستحب الاجتماع كالجمعة والرابع من الغسل المسنون غسل الاحرام وهذا الغسل مستحب

الاغسال المندوبة الغسل لوقوف مزدلفة ولدخول مكة والمدينة وللزيارة الى يوم القيامة [illegible]

ولجميع المسلمين بدخول الحرمين الشريفين وزيارة روضة سيد الثقلين واجعل ختم بالايمان

والسلام يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين تمت تمام [illegible]

اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] الحاشية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ما حمدناك [illegible] الكبير

الحمد لله الذي جعل ترتيب العلوم والاعمال فريضة على العباد في جميع الاوقات والاحوال

والصلاة والسلام على رسوله الذي اتصف بكمال [illegible] والرواهي [illegible] اما بعد فهذه رسالة

تتعلق ببيان الاعتقادات والاخلاق والاعمال على الترتيب والاجمال ورتبتها على ثلثة

ابواب [illegible] بطلب [illegible] رجاء من [illegible] الباب الاول

في ما يتعلق والباب الثاني في الاخلاق الباب الثالث في الاعمال الظاهرة وفي ذكر تقديم العلم [illegible]

المتعلق بهذا الترتيب يكون [illegible] الكفر لان من تعلم الاعمال [illegible]

[illegible] فالب من تعلم علم العقايد [illegible]

[illegible] في تعلم علم الاعمال [illegible] علم

العقايد واما [illegible] والمراد الباب الاول

في الايمان الايمان في اللغة التصديق المطلق [illegible]

[illegible] في الاصطلاح التصديق بالقلب [illegible] والاقرار [illegible]

[illegible] في اللغة [illegible] المطلق وفي الاصطلاح [illegible]

[illegible] بهذا التعريف يكون [illegible]

الواحد والا حدا في الاول يفيد الواحد في الصفات والثاني يفيد الواحد في الذات

الحيوة صفة [illegible] حيوة ومعنى الحي [illegible] الدائم والبقاء

وقال الذين هم عليها كافر بالله العظيم لان الايمان هو التصديق وهو لا تصديق في هذه الثلاثة فرقا
ايمانا لا القسم [illegible] الا انا فرق لا تنفرق عن تمام علم القاعدة وبلغها وحكم بها نجد وافيا حتى تم الكفر ولا
او المكره والشاك وقال الفقهاء
ولا تلذ بها جهلي والعوض في هذه الايمان الاجمالي كثيرة ولكن الطريق الاسهل والقسط الاكمل ان
ان يقول المؤمن [illegible] بما امر به السعيد وما نهى عنه لكونه ذا ان تمام رضا به واما في
صفة الايمان التفصيلي ان تقول آمنت بالله الخ والحساب والميزان والجنة والنار حق كله
والله تعالى واحد لا شريك له في ذاته وصفاته والله محمد سيد [illegible] عبده ورسوله لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد قديم لا اول له وباق لا اخر له مستغن لا يحتاج الى غيره والقاصر انه لا يشبهه شيء في
الى نفسه والالوهية والربوبية واخواتها ونحو ذلك الكلام ان الله تعالى واحد احد قديم باق حي لا يشبه
بشيء من جميع مخلوقات ولا يشبه شيئا منها في الصفات الذاتية والفعلية اما الصفات
الذاتية فالحياة والعلم والسمع والبصر والارادة والقدرة والكلام والتكوين [illegible]
الفعلية فالتكوين والتخليق والترزيق والصنع والانشاء والابداع والاحياء والاماتة [illegible]
والتصوير وغيرها من الصفات الفعلية والمستدلات بهذا المؤمن في ان بقية المعتقدات المذكورة
لاهل السنة والجماعة [illegible] في الاستدلال لاجمالي الكلامية في الاستدلال بهذه المقدمات
والمعتقدات فلا تغفل ايها المؤمن الطالب [illegible] من اخوانك [illegible] في الاسولة [illegible] ان
المؤمن عند قبض الروح [illegible] الايمان مختلفة اقسام الاول ايمان تحقيقي وهو ان

يثبت ذلك بطريق التحقيق بحيث لو خالفه جميع اهل الدنيا لا يزول فيحكم في ذلك التوفيق
ولا يبطل فيحكم الشك في الايمان وذلك لا يوجد الا في خواص [illegible] باعلى مراتب التقوى
والثاني ايمان استدلالي وهو ان يستدل بوجود المخلوقات على وجود الخالق تعالى وهو الا
يستدل بنظام العالم [illegible] مثل دلالة البعرة على وجود البعير واثر القوم على
المسير ومثل دلالة السموات والارض ومثل دلالة جميع الفصول الاربعة [illegible] وعدم
تخلفها عنها وذكر الايمان بوجوه [illegible] اوسط مراتب التقوى لا يزول عند مخالفة
اهل العالم ايضا لكن الاول اقوى والثالث ايمان تقليدي وهو ان تعتقد تقليدا بالكتاب والاجماع
واقوال العلماء بلا استدلال ولا حجة وهذا الايمان ضعيف في غاية [illegible] الشيطان
ثم ضعيف العقل بسكرات الموت فانه متزلزل بتشكيك الانسان [illegible]
شبهة وذكر الايمان بوجوه [illegible] فعليك ايها [illegible] الى الاخرة
ويا ايها [illegible] في الايمان ان تتصف باحد الايمانين الاولين ان اردت
النجاة والخلاص من [illegible] واما ان تتصف باحدهما [illegible]
[illegible] مثل الكوة [illegible] المقدار من التفصيل والتنبيه وان [illegible] ان كنت
عاقلا وان كنت مجنونا فلا [illegible] هذا [illegible] ان التنوير الايمان [illegible]
الاجمالي [illegible] مؤمن [illegible] وسوسة الشيطان

الانس والجن من الله تعالى والشياطين الجن ممنوعة قبض الروح واما [illegible] توضيحه في كل [illegible] لال

هو الله تعالى فينقسم على نفع وضر والعقلاء ما رتبه الايمان الكسب [illegible] واما النفع فهو الكسب الحلال

سورة الاخلاص مثلا فنقول [illegible] والعقل [illegible] حق التلقين في حال صحته قبل سكرات الموت فلا

اجماليا ثم بعد يسال المذموم بقول [illegible] لو كانت الدنيا ممنوعة الله تعالى تزن جناح بعوضة

ما سقى كافرا منها شربة ماء وكذا الايات والاحاديث كثيرة في ذم الدنيا كذا في العقائد

لجلال الدواني وشرح العقائد للتفتازاني والخيالي والسنوسية وتبيان المحمدية و[illegible]

[illegible] والشرح المحمدية والعقائد [illegible] وسائر الكتب الكلامية واعلم ان الاحكام الشرعية ثمانية

وجوب وندب واباحة وحرمة وكراهة وافعال المكلفين ثمانية فرض وواجب وسنة ومستحب

ومباح وحرام قطعي ومكروه تحريمي وتنزيهي فرض الافعال تترتب [illegible] العبد المكلف في البلوغ

[illegible] الان اى كذلك فيفرض عليه علمها ليعتقد فرضها فرضا وواجبها واجبا وسنتها سنة

ومستحبها مستحبا ومباحها مباحا وحرامها حراما ومكروهها مكروها تحريما وتنزيها فمن لم يعتقد

معتقدا بها على هذا الوجه المذكور يخشى عليه الكفر بل الكفر لان من لم يفرق بين هذه الافعال

الثمانية يعتقد حرامها فرضا او بالعكس ومكروهها مستحبا او بالعكس وبدعتها سنة او بالعكس وغير ذلك

وقال اهل الكلام ونتيجة المراد انه يعتقد غير مشروعها مشروعا ومشروعها غير مشروع فالعياذ بالله

[illegible] في تعريفها ان [illegible] الايمان [illegible] ان فات الايمان الباقي [illegible]

في الايمان [illegible] علمها وتعريفها فالجواب [illegible] وجهين احدهما انه يكون في ابتداء [illegible]

والثاني انه يكفيه ان لم يكن [illegible] من المؤمن بالايمان الاجمالي لفظ [illegible] الا [illegible]

وانفعاله ولا شك ان من لم يعرف تعريفاتها ولم يميز بعضها عن بعض يقع في الكفر [illegible]

وذلك مما ذكر في الكتب الكلامية وفتاوى الفقهاء ثابتة [illegible] فتعلمها من السالك [illegible]

الى الاخرة وتدبر وتفكر في هذا البحث فانه من مزالق الاقدام لان كثيرا من الفقهاء والسالكين [illegible]

الذين لا يعرفون هذا البحث المراد فيخبط خبط عشواء في الدنيا والاخرة اعلم ان الطريق [illegible]

في حفظ هذه الثمانية وضبطها ان [illegible] وقت الصباح وانتبه تكرار تقييده في وقوع [illegible]

هذه الثمانية عليه ساعة فساعة الى النوم وقت العشاء مقدار ثلثة ايام او عشرة ايام

او شهرا او سنة فصاعدا على [illegible] القول الا ان يفهمها ويميز بينها حتى يعتقدها [illegible]

فيتكفل بهذا المقدار [illegible] القول والمقال والحال [illegible] ناطق [illegible] واعلم ان الفرض

ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه مثل محكم القران والحديث المتواتر والاجماع الا القياس

لان الادلة السمعية اربعة تفيد العلم اليقيني ما عدا القياس الفقهي مثال الفرض تعلم [illegible]

علم الحال وتعليمه [illegible] اعتقاد اهل السنة والجماعة والوضوء والغسل من الاكبر والصلوة

[illegible] الخمس والصوم والزكوة والحج [illegible] الفرض [illegible] وحكمه ان [illegible] عذاب [illegible]

وتاركه [illegible] كافر والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كتعديل الاركان في الصلوة والعيدين وفطرة صوم رمضان

والاضحية وغيرها من الواجبات وحكمه ان يكون فاعله مثابا وتاركه عاصيا ومنكره عنده كافرا والسنة اما
واظب النبي عم مع تركه مرة او مرتين مثل الجماعة والاذان والاقامة والسواك والطيلسان والعمامة
الابيض وغيرها من سنن الهدى ولو بشارة بقوله عم ادام والو بشارة وحكمه ان يكون فاعله مثابا
وتاركه معاتبا ومنها شغله النبي عم والمستحب ما فعله عم مرة او مرتين وتركه في الاكثر الازمان
او فعله في بعض الزمان مع تركه في بعض الزمان كسنة صلوة العصر والعشاء وصلوة التهجد والضحى
والصوم نفلا والصدقة نفلا وغيرها من المستحبات وحكمه ان يكون فاعله مثابا وتاركه غير
اثم والمباح ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه مثل الاصطياد والاكل والشرب والنوم
ثم الاحتياط فانه يجب الاخذ بالاحتياط في الاشياء عند الاشتباه والفرض ما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه مثل ... وتعلم علم الحال وتعليم الاخلاق
الذميمة مثل البدعة والحسد والكبر والرياء والبخل والاسراف ومثل الكذب والغيبة والربوا واكل
مال اليتيم وخيانة الوديعة وغيرها من المحرمات وحكمه ان يكون فاعله عاصيا ويستحق دخول
جهنم وتاركه مثابا ومستحله كافر والعياذ بالله تعالى والمكروه تحريما ما ثبت بدليل ظني فيه
شبهة مثل ترك تعديل اركان الصلوة وترك واجباتها وترك الاذان والجماعة وترك صلوة
العيدين والفطرة والاضحية وغيرها من المكروهات التحريمية واما المكروه تنزيها ففاعله غير معاقب بل
يعاتب ... كشف ... والنظر في قيام الصلوة
الحاجة موضع ... السجدة وترك السنن والمستحبات وغيرها من المكروهات التنزيهية كذا في

والتلويح وابو مالك على المشارق وسائر الكتب الاصولية المعتبرة بحيث لا يبقى الاشتغال به
العلم والعمل الباب الثاني في الاخلاق والاخلاق على قسمين ذميمة وحميدة فالاخلاق
الذميمة لا توجد في نوع ادم بحيث التتبع والاستقراء من الايات والاحاديث ستون خلقا
لكن نذكر منها سبعة واصولها لان رسالتنا هذه مختصرة لا يسعها التفصيل لان الكلام
الوضي يكفي ... والعاقل فان لم يكن عاقل فلا يكفي التفصيل واما سبعة منها واصولها
فنبه على ان الامر ... هذه السبعة وحفظها واجبة منها فالتقى ونجا من
هذه السبعة لان الاجتناب في اصل الشجرة ... الاجتناب من فرعه
وتابعه فعليك ايها العاشق الى الوصل ... لا تغفل عن حفظ هذه السبعة الاصولية
المشرة ... للاعمال الصالحة ... ان تحفظ ايها الصادق عن هذه
المبطلة للاعمال والاجتناب منها فلا ترجوا دخول الجنة بلا سبب الدخول فيها
الاعمال الصالحة فان لم يوجد شرط السبب وهو العمل لا يوجد ... المسبب وهو دخول الجنة
لا عادة الله جرت على ربط المسببات بالاسباب ... دخول الجنة بلا عمل
مثل رجاء الزرع لحصول ... البذر في الارض او نشر البذر على الارض بلا التعهد
ومثل رجاء الولد بلا تزويج وهو الاجماع والشبع بلا الاكل والري بلا الشرب
فتكر ... كذا في احياء العلوم للامام الغزالي المشهور

المشهور في الاسلام وفتاوى التاتارخانية وقاضيخان والطريقة المحمدية والاحمدية وغيرها

من الكتب المعتبرة واعلم ان الاخلاق الذميمة السبعة الرذيلة الاصولية كفر

العياذ بالله وبدعة ورياء وكبر وحسد وبخل واسراف والاخلاق الحميدة التي توجد في

بني آدم والعبد المكلف ثمانية وسبعون خلقا بحسب الاستقراء والتتبع لكن الاصول

والرؤوس منها وهذه السبعة هي اضداد الستة وهي الايمان هو ضد الكفر والسنة

الثابتة بالادلة الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع وقياس الفقهاء هو ضد

البدعة والاخلاص هو ضد الرياء والتواضع هو ضد الكبر والنصيحة هي ضد الحسد والسخاء

هو ضد البخل والتبذير المشروع هو ضد الاسراف اعلم ان معرفة تعريفات هذه الاخلاق فرض عين

[illegible] في الدين وفرض عين على كل عبد مكلف لان الاخلاق السبعة الذميمة

اسباب قوية مبطلة لاكثر اعمال العبد المكلف بالضرورة مثل اقتضاء طلوع الشمس وجود

النهار وان السبعة الحميدة اسباب قوية ايضا مقتضية لاصلاح اعمال العبد المكلف بالـ

ضرورة على المثل المذكور فلا تغفل عن معرفة تعريفات هذه الاخلاق حتى تجد الاخلاص

من عذاب النيران اعلم ايها الاخ ان تعريفات السبعة الذميمة فان التخلية فالكفر عدم

الايمان عمن من شأنه ان يكون مؤمنا وهو [illegible] مانع دخول الجنة والعذاب المؤبد في النار

والبدعة هي شيء حادث بعد رسول الله واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين

ولم يفعله ولم يأمر به ولم يقل به وكذلك الصحابة والتابعون وهي مذمومة بقوله

[illegible] لا يقبل الله لصاحب البدعة [illegible] فهو ما في [illegible] الامة والاجتهاد [illegible]

يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وهي على ثلاثة اقسام قسم في الاعتقاد

عقائد وقسم في الاعمال وقسم في العادة وحكم القسم الاول الكفر ان اعتقدت

مثلا ان الله جسم مثل سائر الاجسام ومعصية من اكبر الكبائر ان

اعتقدت ان الله له جسم لا كالاجسام واما حكم القسم الثاني فالحرمة مثل الافعال

التي لا توجد في الشرع الشريف كالتناحي الباطل الفاسد الذي يعتقد الضال المضل

[illegible] او كالرقص والدوران في مجالس الحلقة الكائنة لعباد [illegible] ذكر الضال والمضل

[illegible] بعد التوفيق الله تعالى اياه فيسلوك [illegible] في صورة [illegible] عظيمة

[illegible] بهذا الاعتقاد الباطل العقيم ومثل صلوة الرغائب في اول شهر رجب

وصلوة البراءة في وسط شهر شعبان وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل بالاجرة واما

حكم القسم الثالث الكراهة مثل الاكل باليد اليسرى والشرب وكذلك [illegible]

باليد اليمنى وما اشبه فذلك الحوادث التي لا توجد في الكتاب والسنة والرياء

ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة [illegible]

على نفسه وهو مذموم بافساد العمل ويكون صاحبه مشركا في عمله والكبر [illegible] التقوى على الغير

في العلم والعمل والتقوى والصلاح وغير ذلك من الامور الدنيوية كما الصنايع وهو مذموم بقوله
عم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر والحسد هو ارادة ازالة نعمة الله
عن الاخ المسلم التي هي فيه من العلم والعمل والصلاح النافعة وغير ذلك من الامور الدنيوية من
الحرف كالتجارة والصنايع وعدم اصولها اليه فلهذا قيل الحسود لا يسود وهو مذموم
بقوله عم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والبخل
هو الامساك عن التصدق فيما يجب بذله شرعا او مروءة من المال الذي يجب بذله شرعا
مثلا الزكوة والحج والاضحية والفطرة والقرض لمن يحتاج اليه وغير ذلك وهو مذموم
بقوله عم مثلا خصلتان لا يجتمعان في المؤمن البخل وسوء الخلق والاسراف فانها
للشيطان انهم اخوان الشياطين [illegible] اكل الطعام وغسل يده وفمه بلا
لعق الاصابع وبلا تلحيظ بقية الطعام في فمه فهو مسرف والكلام الذي يكون ذا
[illegible] العاقل والافعال [illegible] المجنون وما تعرف [illegible] السبعة المجيدة على الايمان هو
التصديق بالقلب الغيبي وهو محمود بقوله عم من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
لا يخلد في النار وضد البدعة هو اعتقاد اهل السنة بالكتاب والسنة وفعل النبي عم
وامره والاصحاب والتابعون [illegible] واتباع هذا الشيخ بالكتاب والسنة في بث
بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو محمود بقوله عم
فسئل

كلكم امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
وبقوله عم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد والاخلاص هو
تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام البتة في تعريف الرياء
وهو محمود بالخبر الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك وضد
والتواضع هو اظهار المسكنة والضعف من جميع الخلق في العلم والعمل والتقوى والـ[illegible] هدى
وغير ذلك من الامور الدنيوية كالصنايع وهو محمود بقوله عم مثلا من تواضع درجة
يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله
في اسفل سافلين والنصيحة هي الارادة الخير الى الغير وهي محمودة بقوله عم مثلا من مشى
في عون اخيه ومنفعته فله ثواب مجاهد في سبيل الله والسخاء هو بذل العلم
في منفعة فيما يجب بذله وبذل المال فيما يجب بذله كاعطاء الزكوة والحج والاضحية
وفطرة صوم رمضان وهو محمود بقوله عم مثلا السخي شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة والشح
شجرة من النار فمن كان شحيحا [illegible] حتى يدخل النار وضد التقتير شرعا هو بذل المال
الى محله مثلا المسكين والفقير ولعق الاصابع [illegible] الاكثرة
[illegible] الشبهة [illegible] محمود [illegible] احياء العلوم [illegible]

الكتب المعتبرة بل من الشقاوة اللهم يسر لنا

المحارم وشريعة الاسلام والطريقة المحمدية وغيرها من

الاجتناب من الذميمة والتخلق والتصاف بالخصلة الحميدة فان التصوف هو الخروج

عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني الباب الثالث في الاعمال الظاهرة منها الطهارة

وهي ست انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه واما الفرض فهو اذا كان مقعد المستنجي او في

بدنه او ثيابه نجاسة زائدة على قدر الدرهم واما الواجب فهو ما اذا كان في مقعده

او بدنه او في ثيابه نجاسة مقدار الدرهم واما السنة فهو ما اذا كان في مقعده او في ثيابه

او بدنه او في ثيابه نجاسة قليلة جزئية واما المكروه فهو ما اذا كان الاستنجاء بالحجر والروث فصل

في سنن الاستنجاء بالماء ان لم يكن النجاسة قدر الدرهم فالاستنجاء سنة الا ان يكون في المقعد الماء

المستعمل بان لا يقطر والاستنجاء بالحجر بالمدر او ما يقوم مقامه ويستحب ان يكون الحجر

وترا والغسل بعد الحجر ... النجاسة المخرج والاجنب ويكره بعظم وطعام و

نجاسة وباليد اليمنى ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وغيرها واستقبال الشمس والقمر

واستدبارها في الصحراء ويكره بقشر البطيخ والطبيخ والتبن والحشيش والروث والعظم والآجر

والزجاج ... والبول قائما والتكلم في الخلاء وفي الاستنجاء

والتبزيق والامتخاط تمام بعون الله الملك المنان تمت تمام

مسألة

صفة

صفة يوم القيامة واهوالها فانتبه يا مسكين من هذا اليوم العظيم

الذي ... القاهر سلطانه ... السماء فيه قد انفطرت والكواكب ... انتثرت

والنجوم الزاهرة انكدرت والشمس فيه كورت والجبال سيرت والعشار عطلت والوحوش حشرت

والبحار سجرت والنفوس زوجت ... والجحيم سعرت والجنة ازلفت والجبال فيه

نسفت والارض قد ... يوم زلزلت فيه الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها وقال

الانسان ما لها يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم يوم حملت فيه الارض ... والجبال

فدكتا دكة واحدة يوم وقعت فيه الواقعة وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على ارجائها

ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية يوم ترجف الجبال ... الارض ... يوم

... الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن

المنفوش يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى

ولكن عذاب الله شديد يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار يوم ... فتركها

قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا يوم ترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب يوم

انشقت فيه السماء فكانت وردة كالدهان فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان يوم ... فيه

في الكلام ولا ... فيه ... يؤخذ بالنواصي والاقدام يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء

تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا يوم تجد كل نفس ما احضرت وتشهد بما قدمت واخرت يوم ...

... اليس وتنطق فيه جوبه يوم شيبه ذكره سيد المرسلين وقال الصديق [illegible] قد شبت فقال شيبتني

هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت ... [illegible] ... الحجة

القرآن ... [illegible] ... فيه سيد المرسلين

... [illegible] فقد صحت ثمرة القرآن ... القيامة ... [illegible]

... [illegible] ... معانيها ... [illegible] ... والالقاب

... [illegible] ... الاسماء القيمة ... [illegible]

... معانيها ومعرفتها ونحن الان نجمع لك اسمائها فمنها يوم القيامة ويوم الحشر ويوم الندامة ويوم

... [illegible] ويوم المسابقة ويوم المنافسة ويوم المناقشة ويوم [illegible] ويوم الصاعقة

ويوم الواقعة ويوم القارعة ويوم الراجفة ويوم الرادفة ويوم الغاشية ويوم الداهية ويوم الآزفة ويوم الحاقة

ويوم الطامة ويوم [illegible] ويوم السائقة ويوم الفراق ويوم [illegible] ويوم القصاص ويوم التناد ويوم الحساب

ويوم المآب ويوم [illegible] ويوم [illegible] ويوم [illegible] ويوم البلاء ويوم [illegible] ويوم الوعيد ويوم [illegible]

ويوم الوزن ويوم الحق ويوم الحكم ويوم الفصل ويوم البعث ويوم الفتح ويوم الخزي ويوم عظيم ويوم عقيم ويوم عسير

ويوم الدين ويوم اليقين ويوم النشور ويوم المصير ويوم النفخة ويوم الصيحة ويوم الراجفة ويوم الزجرة ويوم السكرة

ويوم الفزع ويوم الجزع ويوم المنتهى ويوم المأوى ويوم الميقات ويوم [illegible] ويوم الفلق ويوم الورى

ويوم الاقتدار ويوم الانكدار ويوم الانتشار ويوم الانشقاق ويوم الوقوف ويوم الخروج ويوم الخلود ويوم

صورة

صورة اسقاط الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم

اسقاط الصلوة ... اوقات الرجل وعليه صلاة ... بان يعطي كفارة صلاة يعطي

لكل صلاة نصف صاع من بر ... [illegible]

... [illegible] ... ثم يتصدق المسكين ... [illegible]

حتى يتم لكل الصلوات نصف صاع من بر ولو قضى ... [illegible] لا يجوز ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... لكل صلاة ... ثم ... [illegible]

... [illegible] ... جميع الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوات ... [illegible]

في الصوم لكل يوم نصف صاع من حنطة لان اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ... [illegible]

... اعطيت هذه الحنطة لاجل كفارة صلوة فلان ابن فلان فقال المسكين

... [illegible] ... هذا الوقت هذا الان ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ الامام ... [illegible]

هذا الكتاب واملاك
عمر طاهر منلا [illegible] غفر الله
[illegible] نور الله [illegible]
عمر چلبی علی چلبی
عبد الكريم چلبی ابراهیم
[illegible]
وان يكاد الذين كفروا [illegible]

ويوم التغابن ويوم العبوس ويوم معلوم ويوم موعود ويوم تشهد ويوم لا ريب فيه ويوم تبلى السرائر ويوم لا تجزي نفس
عن نفس شيئا ويوم تشخص فيه الابصار ويوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ويوم لا تملك نفس لنفس شيئا ويوم يدعون
الى نار جهنم دعا ويوم يسحبون في النار على وجوههم ويوم تقلب وجوههم في النار ويوم لا تجزي [illegible] ويوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه ويوم
لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ويوم لا مرد له من الله ويوم هم بارزون ويوم هم على النار يفتنون ويوم لا ينفع مال
ولا بنون ويوم لا ينفع فيه المعاذير ويوم ترد فيه المظالم [illegible] ويوم تبلى فيه السرائر وتظهر الضمائر ويوم [illegible] العباد وكشف
الاسرار [illegible] الابصار وسكنت الاصوات وقلت الالتفات وبرزت الخفيات وظهرت الخطيئات وسيق العباد ومعهم شهود
وزفرة النيران [illegible] الكفاف وثبوت الميزان وتغير الالوان واخرس اللسان ونطقت جوارح الانسان فيا لها الافة
غرك بربك الكريم حيث اغلقت الابواب [illegible] بين الخلايق وفارقت الفجرة [illegible]
شهدت عليك [illegible] معاشر الغافلين برسل الله الى سيد المرسلين [illegible]
بهذه الصفات نعوت يوم الدين ثم يعرفنا غفلتنا ويقول اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم ثم يعرفنا قرب القيمة فيقول اقتربت الساعة وانشق
القمر انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا [illegible]
هذا القرآن [illegible]
[illegible] تمت تمام [illegible] والله اعلم
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم

هذه لوعاء طاش

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى اسئلك اى اطلب منك المغفرة وساير ما يحتاج في الدنيا والاخرة
فى الحذف فحاصله لا توجد في الذكر وله نظير في القرآن العظيم الشان حيث قال ان هذا القرآن يهدى
التى هى اقوم باسمك العظيم الذى هو قوام الدين هو ما يقوم به ذاته ويستقيم به ومراده منه لفظة واسئلك باسمك العظيم الذى ما يرزق
الله لانه اسم الذات والصفات ولذا اخذ في كلمة الشهادة والتوحيد واسئلك باسمك العظيم الذى تحيى به الموتى وتميت به الاحياء وهو
به العباد والمراد منه اسم الله تعالى رزاق واسئلك باسمك العظيم الذى قامت به السموات والارض وهو كونه قيوما لا تاخذه سنة ولا نوم
كونه تعالى محييا او مميتا واسئلك باسمك العظيم الذى اذا سئلت به اعطيت واذا دعيت به اجبت فاذا سئلونى عبادى
واسئلك باسمك العظيم الذى اذا سئلت به اعطيت واذا دعيت به اجبت الذى هو صاحب الوحى وانزال الرسل وهو
عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان رب جبرائيل الذى هو موكل بجميع الارواح ووضعها في موضع امر
به امر الله تعالى وميكائيل الذى هو موكل على بحر المطر واسرافيل الذى هو موكل بجميع الارواح فقبض روحه ثم اراد الله تعالى قبضه فاله تعالى قبضه كما لا يليق
الله تعالى وعزرائيل الذى هو موكل بقبض الارواح فقبض روحه ثم اراد الله تعالى قبضه يا ذا الجلال اى ذو العظمة والكبرياء
بالسؤال عنه يا بديع السموات بالنجوم والكواكب والارض بالنبات يا ذا الجلال اى ذو العظم والكبر يا على
والاكرام اى صاحب اللطف واللطف والعطاء الى فرع من اسم ذاته تعالى وصفته بداء بالتصلية على حبيبه يا على
سبيل العادة اللهم صل على محمد ومعنى التصلية بالنسبة الى الله تعالى والملائكة والعباد معروف وله معنى دقيق
لا يناسب هذا المقام وعلى آل محمد يدخل فيه اهل بيته عم وما وصل النوبة الى دعاء النفع قال واغفر لنا فتح
عنه وقال قوله هاؤ عاما مخصوص للميت وانما قدم الدعاء النفع وان كان القياس على خلافه لكونه
مستجاب الدعوة في حقه ولا يبعد ان يراد بهذا الدعاء تقدير المحذوف الذى يشير بحسب المعنى وارحمنا واياه
الرحمة الينا اعم والى الميت اخص لكونه محتاجا اقل بالنسبة الينا كما لا يخفى اللهم رب هذه الاسماء السالفة
المبصرة في مرتبة اى طلب لكن قد يستعمل في الامور الحاضرة في العقل وهنا يحتمل كلاهما وعلى اى تقدير
الاجسام البالية اى الفانية والعظام النخرة اى المنكسرة التى خرجت اى مضت سبيلها من دار الدنيا وهى
مؤمنة وهو في عزلها فبلغ اى فانزل الرحمة اى الاجسام البالية روحا كما كان قبل وسلاما منى مجازات الارض
بالاحسان الى ... وارحم اى ارواح الاجسام البالية انما قال ... الدوام لاحتمال ...
فى الايمان بروح لا اله الا الله وهو الايمان فعلى هذا يكون روحا للروح ونور قبورهم منور ...
... واغتسل افراد الغير لا فراده رجعه في غيره من قراءة بالماء والثلج والبرد ... والحجرة واحرامه ...

ونقه من الخطايا اى احفظ عن الخطايا ولا توآخذ بها كما نقيت الثوب الابيض من
الدنس اى ما حقيقة التراب والغبار وابوله ... خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه هذا كله في المحصن والجنينة وهو التبديل الى احسن الحال وعطف الزوجة على
تخصيص بعد التعميم وقه فتنة القبر اى احفظه عن عذاب القبر وعذاب النار في الاخرة برحمتك
يا ارحم الراحمين هذه من شرح قره وش زاده رحمة الله عليه   دعاء تلقين
اسمعها جرحا من ... لكن ...
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وعلى ملة رسول الله صدق الله وصدق رسول الله ومازادهم
الا ايمانا وتسليما السلام عليك يا عبد الله فلان بن فلان فالحكم لله العلى الكبير قال
النبى عم الموت كاس كل الناس شاربه والقبر باب كل الناس داخله ... كل شيء يموت
وهو حى لا يموت وهذا اول منزلك من منازل الاخرة الباقية واخر منزلك من منازل الدنيا الفانية
فاذكر العهد الذى خرجت من دار الدنيا عليه شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وانك رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عم رسولا ونبيا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا فاذا جاءك الملكان المقربان البشيران
النذيران من قبل الرحمن يسئلانك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن امامك
وعن قبلتك وعن اخوانك لا تخف منهما ولا تحزن فقل لسان فصيح الله ربى ومحمد
نبيى والاسلام دينى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والمؤمنون اخوانى والمؤمنات
اخواتى واعلم بان الموت حق وهذا القبر حق وسؤال منكر ونكير حق والميزان
حق والنار حق والجنة حق ولقاء الله تعالى حق وما وعد الله ورسوله حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفى
الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد   تمت تمام

هذا دعاء الفراق

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الملك له القدرة له العزة العفو له الغفران الله كل من
عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن
بما عملتم وذلك على الله يسير اشهد ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله من شر ما بعد الموت
كل شيء هالك الا وجهه ولا يدوم الملك والشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الها واحدا احدا صمدا فردا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد جزى الله محمدا النبي عم عنا ما هو اهله تمت تمام

اعمرات ادا [illegible] العفريف

من مات وكتب هذا الدعاء ووضع على الصدر في كفنه لا يعذبه الله ملك الميت بلا شك فيه
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسئلك بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبعظمتك يا عظيم
وبرحمتك يا رحيم وبمنتك يا منان ان تحفظني بالايمان قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
وحيا وميتا على كل حال تمت تمام

اولدى هذا خطبة النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على الله
تعالى على خير خلقه محمد واله اجمعين حقه سبحانه وتعالى حضرتلرينك بويوردغى برله
ايكي جهان سرورى محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم نيك سنتى برله امام اعظم
كوفي رحمة الله عليه نينك مذهبي برله ابراهيم خليل الله ملتى برله اوشبو مجلسده
حاضر اولان جماعة مسلمينلر نينك شاهدلغى برله اوچ يوز اللى اقچه
مهر مؤجل برله فلانه قزى فلانه نيك اوغلى فلانه تنزوجلك تنكلى نيك جفتنك
وكالت جهتيله قبول ايدوب وردكزمى وسز ده جفتنك وكالت جهتيله قبول
ايدوب الدوكزمى اوچ كره ايتقديره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
جعل النكاح سنة للانام وفصل بين الحلال والحرام ورحمته الى دار السلام
مبارك تمت

صفة من كتاب دقائق الاخبار في ذكر الجنة والنار وبه نستعين

في احوال الميت من وقت النفخة الصور الى قرار الاستقرار اما في الجنة او في النار وتفصيل ما بين
يديه من الاهوال والاخطار وفيه باب في نفخة الصور وصفة ارض المحشر واهله
وصفة عرق اهل المحشر وصفة طول يوم القيامة وصفة يوم القيامة ولا ولياء
وصفة الميت ساعة الذنوب وصفة الميزان وصفة الحوض وصفة الظلام
وصفة الصراط وصفة الشفاعة وصفة جهنم واهوالها وانكالها والوانها
وصفة مراتبها وصفة الجنة والتفاوت في نعيمها وعدد جنانها وابوابها وغرفها
وحيطانها وانهارها واشجارها ولبسها اهلها وفرشها وسرورهم وصفة طعامهم
وشرابهم وصفة الحور والولدان وصفة النظر الى وجه الله تعالى وباب في سعة رحمة الله
وبعد ان شاء الله تعالى صفة نفخة الصور فقد رقت فيما سبق شدة احوال
الميت في سكرات الموت وخطره في خوف الخاتمة ثم مقاساته لظلمة القبر
وديدانه ثم منكر ونكير وسؤالهما ثم عذاب القبر وخطره ان كان مغضوبا عليه
واعظم من ذلك كله الاخطار التي بين يديه من نفخ الصور والبعث يوم النشور والعرض
على الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم جواز الصراط مع دقته وحدته
ثم انتظار النداء عند فصل القضاء اما بالاشقاء واما بالاسعاد فهذه احوال واهوال
لا بد لك من معرفتها ثم الايمان بها على سبيل الجزم والتصديق ثم تطويل الفكر فيها

ينبعث من قبلكم ودواعي الاسعد اولها واكثر الناس لم يدخل الايمان باليوم الاخر
في قلبهم ولم يتمكن من سويداء افئدتهم ويدل على ذلك شدة تشميرهم لحر الصيف و
برد الشتاء وتهاونهم بجهنم وزمهريرها مع ما تكتنفه من المصاعب والاهوال
ثم اذا سئلوا عن اليوم الاخر نطقت به السنتهم وغفلت عنها قلوبهم ومن اخبر بان ما
بين يديه من الطعام مسموم فقال لصاحبه الذي اخبر صدقت ثم مد يده لتناوله
كان مصدقا بلسانه ومكذبا بقلبه وتكذيب العمل ابلغ من تكذيب اللسان وقد قال النبي عم
قال الله تعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني وما
ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي فيقول ان لي ولدا واما تكذيبه فيقول لن يعيدني
كما بدأني وانما فتور البواطن عن قوة اليقين والتصديق بالبعث والنشور لقلة
الفهم في هذا العالم لامثال تلك الامور ولو لم يشاهد الانسان توالد الحيوانات
وقيل له ان صانعا يصنع من النطفة القذرة مثل هذا الادمي المصور العاقل المتكلم
المتصرف لاشتد نفور باطنه عن التصديق به ولذلك قال الله تعالى اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وقال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك
نطفة من مني يمنى فخلق الادمي مع كثرة عجائبه واختلاف تركيب اعضائه اعجب
من بعث الاموات واعادتها فكيف ينكر مثله من يشاهد العجائب والبعث والاعادة
من حكمة الله وقدرته من مشاهدة ذلك في صنعه وقدرته فان كان في ايمانك ضعف
فقو الايمان بالنظر في النشأة الاولى فان الثانية مثلها واسهل منها وان كنت

فقو الايمان به فاشعر قلبك ذلك الخوف والاخطار واكثر منها التفكر والاعتبار لتسلب
عن قلبك الراحة والقرار فتشتغل بالتشمير للعرض على الجبار وتفكر اولا فيما يقرع
سمع سكان القبور من شدة نفخة الصور فانما هي صيحة واحدة ينفجر بها عن
القبور رؤوس الموتى فيثورون دفعة واحدة فتوهم نفسك وقد وثبت
متغيرا وجهك مغبرا بدنك من فرقك الى قدمك من تراب قبرك مبهوتا من شدة الصعقة
شاخص العين نحو النداء وقد ثار الخلق ثورة واحدة من القبور التي طال
فيها بلاؤهم وقد ازعجهم الفزع والرعب مضافا الى ما كان عندهم من
الهموم والغموم وشدة الانتظار لعاقبة الامر كما قال تعالى ونفخ
في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام
ينظرون وقال تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير ويقولون متى هذا
الوعد ان كنتم صادقين ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا
يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
ينسلون قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
فلو لم يكن بين يدي الموت الا هول تلك النفخة لكان ذلك جديرا بان يتقى فانها نفخة
وصيحة يصعق بها من في السموات ومن في الارض اي يموتون الا من شاء الله
وهي بعض الملائكة ولذلك قال رسول الله عم كيف انعم وصاحب
الصور قد التقم القرن وحنى الجبهة واصغى بالاذن ينتظر متى يؤمر فينفخ قال مقاتل
الصور هو القرن وذلك ان اسرافيل عم واضع فاه على القرن كهيئة البوق ودائرة

راس الثور لو فوات السموات والارض وهو شاخص بصره في العرش ينتظر متى يؤمر
وينفخ النفخة الاولى فاذا نفخ تنزع السموات والارض اي مات كل حيوان من شدة
الفزع الا ما شاء الله وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يأمر ملك الموت
ان يقبض روح جبرائيل روح ميكائيل ثم روح اسرافيل ثم يأمر ملك الموت فيموت ثم
يلبث الخلق بعد نفخة الاولى في البرزخ اربعين سنة ثم يحيي الله اسرافيل فيأمره ان
ينفخ الثانية فذلك قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون قيام على ارجلهم ينظرون
الى البعث وقال النبي عم حين بعث الى بعث الى صاحب الصور فاهوى به الى فيه
وقدم رجلا واخر اخرى ينتظر متى يؤمر بالنفخة الا فاتقوا النفخة فتفكروا في الخلائق
وذلهم وانكسارهم وسكرانهم عند الانبعاث فوقفهم في هذه الصعقة وانتظار ما
يلقى عليهم من سعادة او شقاوة وانت مسلم فيما بينهم منتظر كلامهم متحير
كيف بهم بل ان كنت في الدنيا من المترفهين فيها والاغنياء والمتنعمين فملوك الارض
في ذلك اليوم هم اذل اهل الجمع واصغرهم واحقرهم يوطئون بالاقدام مثل الذر وعند ذلك
يقبل الوحوش من البراري والجبال منكسة رؤوسها مختلطة بالخلائق بعد توحشها وللبلايا [illegible]
من غير خطيئة تدنسها ولكن حشرهم شدة الصعقة وهول النفخة وشغلهم ذلك عن التدبر
[illegible] التوحش عنهم وذلك قوله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم اقبلت الشياطين
المردة بعد تمردها وخضعت [illegible] تصديقا لوعيده
[illegible] ثم [illegible] فتفكر [illegible]
تمت تمام

والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده الا انه يغسل اليد قبل الطعام ان
يبتدئ بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا
يمسح بالمنديل بل يتركها حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل
[illegible] ركعتين [illegible] في الاولى سورة [illegible] الفاتحة [illegible] فقال بعض [illegible] فقال
العلماء [illegible] وقال بعضهم [illegible] النفل منه افضل مسئلة
رجل اشترى من بقرة او شاة على انها حاملة [illegible] فالبيع صحيح ولو هلك
[illegible] في بطنها [illegible] البيع [illegible] في بطنها [illegible] البايع [illegible] المشتري
فيه [illegible] الفتوى [illegible]
شريعة [illegible] طريقة [illegible] حقيقة [illegible] جبرائيل وميكائيل [illegible]
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين [illegible] عليهم السلام
[illegible]
مشفق [illegible] شمس جامي [illegible]
منقى [illegible] درويش بابا [illegible] شيخ [illegible] طهارت
مسئلة في بيت [illegible] الوضوء [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] جاز [illegible]
قال النبي عم [illegible] الا ثلث [illegible] القوس [illegible]
[illegible] الله [illegible] يا رسول الله

قال النبي عم من قال يوم الجمعة بعد صلوة الفجر استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرة غفر الله له ذنوبه ولو كان ذنوبه مثل زبد البحر

قال النبي عم من لم يغسل يده قبل الطعام او بعده يعذب الله في يوم القيمة عذابا شديدا ويدخل يوم القيمة في جهنم من المنافقين والمنافقين ويحشر الكافر وليس من امتي فاي من سود من نقل من البزازي

راحة البدن في قلة الطعام وراحة الروح في قلة الذنوب وراحة القلب في الاهتمام وراحة اللسان في قلة الكلام

قال النبي عم اربع جواهر في بني ادم يزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل والدين والحياء والعمل الصالح فالغضب يزيل العقل والزنا يزيل الدين والطمع يزيل الحياء والغيبة يزيل العمل صالح صدق رسول الله

ابهام سبابه وسطى بنصر خنصر عند قراءة الصلوة

قال النبي عم اذا اكلتم الطعام فاكسروا لها اخوانكم سيبارها او غسيب صدق

قال النبي عم ثلثة اشياء لا يعذب في قبورهم من مات يوم الجمعة ومن مات في شهر رمضان ومن مات من الطاعون من مشارق الانوار

الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب الجد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبني العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح والباقي للابن وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما اي بين الاب والجد عند سائر الائمة اذ لا يأخذ الاب شيئا من الولاء عندهم بل الولاء كله للابن ايضا فصل والام لها حالتان الاولى حالة لها ثلث اي ثلث الكل فيهما والثانية حالة لها سدس فيهما ولا يحجبها من الثلث الى السدس الا الولد اي ولد الميت ابنا كان او بنتا او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من الجهة الاب والام معا او من جهة الاب او من جهة الام او بعض من جهة وبعض من جهة اخرى او ذكورة الاثنين او انوثتهما او ذكورة احدهما وانوثة الاخر سواء وللام ايضا حالة كالحالتين السابقتين في المسئلتين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كمن ترك زوجا وابوين او زوجة وابوين المسئلة الاولى من ستة نصفها

للزوج وثلث ما بقي بعد فرض الزوج وهو احد الام والباقي بعد
سهم الام وهو الاثنان للاب والمسئلة الثانية من اربعة
ربعها وهو واحد للزوجة وثلث ما بقي بعد فرض الزوجة وهو
واحد للام والباقي بعد سهم الام وهو الاثنان للاب ففي المسئلتين
بالحقيقة الاب يعصب الام فيكون الباقي بعد فرض احد الزوجين
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فصل والزوج له حالتان
الاولى حالة النصف فرضا والاخرى حالة الربع فرضا ولا يحجب عن النصف
الى الربع الا الولد اي ولد الزوجة مطلقا اي ابنا كان او بنتا من
هذا الزوج او من غيره او ولد الابن وان سفل
والزوجة لها حالتان الاولى [illegible]
الثانية حالة لها الثمن فرضا ولا يحجبها [illegible] الى الثمن الا
الولد اي ولد الزوج ابنا كان او بنتا من هذه الزوجة او من
غيرها او ولد الابن وان سفل ابنا كان او بنتا فصل
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الثلث والثلثان
والسدس والنصف والربع والثمن فالثلث منها اي من ستة
فروض الصنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت
وفرض

باب اكر حلال بر شيء اوچون ارسومزايسه عدد
كوتريچيون [illegible] ايسه ارسوتره و بعده بو دورسم الله
الرحمن الرحيم ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على
العالمين ذرية بعضها [illegible] اوقونلنه اوچون اكي پاره كاغده يازيلوب
اوچون [illegible] قوله تعالى [illegible] الله [illegible] فانفجرت منه اثنتا
عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم كلوا واشربوا
من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين واستمع يوم يناد المناد
من مكان قريب يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج
[illegible] ديز [illegible] اوچون يازوب [illegible]
التنده كومه [illegible] ٤٤٤٤ [illegible]
[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب
اكر [illegible] اوله و [illegible]
اوقسه [illegible] اوله [illegible] اوقسه [illegible]
[illegible] كليه بركره اوقسه [illegible]
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض قل اتخذتم عند الله عهدا
هل من خالق غير الله [illegible]
[illegible] الله اعلم بالصواب

ادرجن اوجیون یزکوتره ... الرحیم دشنامه اوله بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الشافی بسم الله الکافی بسم الله المعافی بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء
فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

باب نظر دعاسی بودر بسم الله الرحمن الرحیم وان یکاد الذین کفروا لیزلقونک
بابصارهم لما سمعوا الذکر ویقولون انه لمجنون وما هو الا ذکر للعالمین

باب ... الکریم ... کبری ... بوده عانی باب صوغاه
سال ... بسم الله الرحمن الرحیم الله لا اله الا
هو الحی القیوم برحمتک یا ارحم الراحمین باب ...
شهر ...

باب ... بسم الله الرحمن الرحیم
لا ... عذاب الجحیم

باب باش اغریسی ... بسم الله الرحمن الرحیم
... فقلبه
فتقدیر ...
... ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
باب ... بسم الله الرحمن الرحیم ...
... ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

الاعلاه ... الامة ... الاولی ...

الامة الامیر ... قال النبی ... ان علامة اهل النار ... وعلامة اهل الجنة ...
... وقلبه ... وصومه ... وصلوته ...
وسلم ... وعلامة اهل النار ... وقلبه ...
... وصلوته ... وصومه ناقصا ولا یسلم علی کل
مسلم بلقاه قال النبی ... الجنة ...
الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من الایمان قال النبی ...
... قال النبی ...
... حرم الله علیه الجنة وحلال النار قال النبی ... خیر الناس
من ینفع الناس شر الناس من شر الناس قال النبی ... من کان له ولد صالح بعد موته
... فی قبره وان کان ... کان له ولد فاسق بعد موته ... فی قبره
بسبب فسقه وان کان صالح قال النبی ...

الحمد لله رب العالمین

اللهم تقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا وقراءتنا وركوعنا وسجودنا

وتسبيحنا وتهليلنا وتخشعنا وتضرعنا اللهم تمم تقصيرنا وتقبل تمامنا واستجب دعاءنا

واغفر احياءنا وارحم موتانا واغفر لنا ذنوبنا ولذنوب آبائنا وامهاتنا واخواننا

واخواتنا ... ولمن اوصانا في الدعاء ولمن يدعو معنا

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات نسأل العافية في الدين

والدنيا والآخرة اللهم اغفر وارحم للامة ربنا آتنا في الدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم

اللهم تقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا

وقراءتنا وركوعنا وسجودنا

وتسبيحنا وتهليلنا وتخشعنا وتضرعنا

اللهم تمم تقصيرنا وتقبل تمامنا واستجب

دعاءنا

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادتلو ...

دونیاده دورت آدم مغربدن مشرقه وارنجه

پادشاه اولدی ایکیسی مسلمان ایکیسی

کافر بری نمرود بری بختنصر بری سلیمان بری ذوالقرنین

دعاء ایمان بسم الله الرحمن الرحیم

لا اله الا الله المعبود بكل زمان لا اله الا الله

المقصود بكل مكان لا اله الا الله المعروف بكل احسان

لا اله الا الله المذكور بكل لسان لا اله الا الله

كل يوم هو في شأن لا اله الا الله الامان الامان

من زوال الايمان ومن شر شيطان يا قديم الاحسان

يا غفور ... غفران ... یا سلطان ...

دونیاده دورت آدم مغربدن مشرقه وارنجه پادشاه ...

دونیاده دورت آدم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد

١٢٢١

لا اله الا الله

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في احكام الموتى [illegible] اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن
واختار اهل بلادنا وراء النهر الاستلقاء على قفاه وقيل انه ايسر لخروج الروح [illegible]
والافضل الاول لانه هو السنة ولانه اقرب الى [illegible] فيضجع في هذه الحالة [illegible] في الغرغرة بعد
الموت ويلقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد منه الذي
قرب الى الموت لا الميت حقيقة في خلاصة الحقائق [illegible]
ويبشر بالجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] ويلقن الشهادة [illegible] لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
[illegible] ويلقن الشهادة [illegible]
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قراءة سورة يس عنده [illegible]
[illegible]
[illegible] من قرأ سورة يس [illegible]
[illegible] سورة يس [illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] قراءة سورة يس

وهو

وهو [illegible] ملك الموت [illegible] خزان الجنة
[illegible] الجنة [illegible] ملك الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللسان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] للجنازة [illegible] الصلاة عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وانا اليه راجعون [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة

مطلب في البكاء على الميت والصبر افضل

والسلام ذات يوم فقيل يا رسول الله عليك الصلاة والسلام مصيبة قال
النبي عليه السلام نعم وكل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة وفي التتمة لا بأس بالبكاء
على الميت والصبر افضل وفي زيارة القبور ذكر في شرح الغنية ابو الليث النياحة
حرام لما روي النبي عليه السلام صلى الله عليه قال لعن الله النائحة والمستمعة فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويجوز البكاء لانه روي ان النبي عليه السلام
لما كان النبي عليه السلام ابراهيم رضي الله عنه دمعت عيناه فقال له عليه السلام عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه يا رسول الله عليك الصلاة والسلام اليس قد نهيتنا عن البكاء
فقال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم عن صوتين فاجرين احمقين صوت
الغناء والنوحة فانه لعب ولهو ومزامير الشيطان وعند خمش الوجوه وشق
الجيوب ورنة الشيطان ولكن هذا رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء قال
عليه الصلاة والسلام القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وروي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه [illegible] امراة تبكي على ميت فنهاها فقال النبي عليه السلام
دعها يا ابا حفص فان العين باكية والنفس مصابة والعهد قريب وقوله صلى الله عليه
وسلم الميت يعذب ببكاء الحي بيانه [illegible] احدهما ان العادة جرت في ذلك
الزمان ان الانسان [illegible] ان يوصي اهله بالنوح فقال صلى الله عليه وسلم
والثاني كان النبي عليه السلام مر بقبر يهودي واهله يبكون فقال عليه السلام انهم يبكون
عليه وهو يعذب في قبره فظن الراوي انه يعذب ببكائهم عليه [illegible] فهذه ان
الوجهان احوط فيقع بينه وبين [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي فتاوى
الحجة النوح العالي لا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس لانه رحمة جعلها الله تعالى
في قلوب العباد ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها

للتعزية

مطلب [illegible]

للتعزية ولا بأس بتسويد للنساء لما روي ان امراة سألت عروة بن
زبير رضي الله عنهما فقالت ان زوجي مات ولي خمار مصبوغ [illegible] فقالت [illegible]
اصبغيه بسواد وقال [illegible] شهدت ام [illegible] بنت [illegible] على
رضي الله عنها [illegible] زوجها [illegible] بن زبير رضي الله عنها سودت ثيابها
و[illegible] جواريها [illegible] واما تسويد [illegible] وشق
جيوب وخدش الوجوه ونشر التراب على الرؤوس والضرب على الفخذ والصدر
وايقاد النار على القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور [illegible]
الشريعة ان [illegible] رسوم الجاهلية [illegible] وشق جيوب وضرب الخد وحلق
الشعر [illegible] الضرب على الفخذ عند المصيبة [illegible] الاجر [illegible] عمل الجاهلية
ولا يجوز [illegible] النياحة والاستماع في [illegible] ولا بأس بالبكاء [illegible]
لما هو فيه السؤال والعقاب قال النبي عليه السلام بكى لابنه ابراهيم [illegible] وقال عليه السلام القلب
يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وفي السنة ان [illegible]
القبلة [illegible] فانه [illegible]
الملائكة عليهم السلام في السماء [illegible]
الميت [illegible]
جبرائيل بالملائكة عليهم السلام وغسله وقالوا [illegible] هذه سنة موتاكم فقال النبي عليه السلام
للمسلم على المسلم [illegible] حقوق [illegible] ان يغسله بعد موته [illegible]
على [illegible] الكفاية [illegible]
بالسنة في حديث ادم [illegible] قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يدفنه

ثم فرض في الزيادة والسنة ان يغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح يكفي لحصول الغسل
بلا خلاف فالافضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه
وسخ او درن او في شدة البرد لا يزول الا بالماء الحار [illegible]
والا [illegible] بارد [illegible] في الكافي لا يجوز للرجال غسل النساء وكذا [illegible] في
النساء والسنة ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء [illegible] ينبغي ان يكون الغاسل
الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس [illegible] واجب
عنده [illegible] في الكافي الميت يوضع على تخت مستلقيا على قفاه ورجلاه
نحو القبلة كما يوضع في الصلوة [illegible]
يوضع حالة الغسل كما يوضع في الصلوة بالايماء مستلقيا ورجلاه نحو القبلة [illegible]
[illegible] في مرضه [illegible] اراد الصلوة بالايماء
[illegible] قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه
الله [illegible] فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن [illegible] في الزاد فان
اراد غسله [illegible] على سريره وجعلوا على عورته خرقة عند الغسل [illegible] الى الركبة
[illegible] ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المراة الى فخذ المراة في الخانية
ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع [illegible] من السرة الى الركبة في رواية الحسن
[illegible] لان النظر الى عورة الميت حرام كالنظر الى عورة الحي [illegible]
[illegible] يوضع خرقة [illegible] ثم يغسل ما تحت الخرقة [illegible]
بعد [illegible] خرقة [illegible]
خرقة [illegible]
[illegible] لان عورة الميت لا يجوز النظر اليها [illegible] العورة

الى [illegible] لا تنظر الى فرج ميت ولذا في شرح ابن نصر البغدادي رحمه الله [illegible]
يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح كذا في الكافي ويستنجى عندنا خلافا لابي يوسف
[illegible] ويوضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق ولا يمسح
[illegible] ما ترك المضمضة والاستنشاق لان اخراج الماء منه متعذر
[illegible] واما عدم المسح فلانه لا فائدة فيه واما غسل الرجلين فلانه
لا [illegible] ثم يفيضون الماء عليه ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان المسنون هو البداية بالميامن ثم يضجعه على شقه
الايمن فيغسله [illegible] ويطهر [illegible] النجاسة [illegible] ثم يجلسه
ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
لان السنة في غسل الميت هو الثلث اعتبارا باغتساله في حياته كذا في الهداية
فان خرج منه شيء غسل ولا يعيد غسله ولا وضوءه في الكافي ويجمر سريره
وترا [illegible] والاجمار التطيب [illegible] ان يدار المجمر حوالي السرير ثلاثا او خمسا
او سبعا تعظيما له وانما يوتر لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه
وترا في الزاد ثم ينشف الميت بخرقة كيلا يبتل اكفانه ويجعل الحنوط
في راسه ولحيته والكافور على مساجده يعني وجهه وانفه ويديه و
ركبتيه وقدميه لانه كان يسجد على هذه الاعضاء فيختص بزيادة
الكرامة وذلك بعد ما جعل في اكفانه وهذا لانه يلبس كفنه للعرض
على ربه جل جلاله وفي حياته كان اذا لبس للجمعة والعيدين يتطيب
وكذلك بعد الموت يفعل كفنه في جوامع الفقه ويجوز الحنوط والكافور
وسائر الطيب الا الزعفران والورس في الهداية ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا

يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ولا يسرح شعره ولا لحيته لانه للزينة وان كان ظفره
منكسرا فلا باس بان ياخذه روي عن ابي حنيفة رح وابي يوسف في جواب المضمرات لا
يسرح الميت ولا ياخذ شيئا من شعره وظفره ولو فعل ذلك يوضع البتة معه في الكفن
في زيارة القبور يغسل الصبي والصبية كالبالغ اذا كانا يعقلان في الينابيع وان كان
الميت جنبا او حائضا لا يستعملان القطن لا يوجد ذلك في الخانية وليس غسل الميت يستعمل
القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه
بعضهم قالوا في سماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم في دبره ايضا قبيح و
فيه ايضا غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل منه لا قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي
يمسح به الميت طاهر كثوب الحي في البحر وفي الخانية غسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب
الغاسل فيما دام في علاج الغسل فما ينتشر عليه مما لا يمكنه التحرز عنه ولا يمكن
الامتناع عنه لا ينجس لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه والمنديل
الذي يمسح به الميت بعد الغسل يقال في الفتاوى [illegible] طاهر كالمنديل
الذي يمسح به الحي في الكبرى ميت وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب با — مطلب وجد في الماء
لغسل يتوجه على بني ادم ولم يوجد من بني ادم غسل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل
وقت الاخراج في الخانية الصغير والصغيرة لم يبلغ حد الشهوة يغسلهما الرجال — مطلب الصغير والصغيرة
والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة والخنثى والمجبوب كالفحل في الايضاح — مطلب عدم غسل الزوج زوجته
ولا يغسل الزوج زوجته لان علقة النكاح ارتفعت لانه يقدر على ان يتزوج اختها
في مفاتيح المسائل لا باس بغسل المرأة زوجها بعد الموت لانها في العدة واما

ام

ام الولد لا تغسل مولاها في الطحاوي والمدبرة لا تغسل مولاها في السراجية
المعتدة تغسل زوجها في الخانية ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد في الينابيع
لو مات الرجل في النسوان كان معه رجل فانه يغسل وان لم يكن معه رجل ومعه نساء
ان كانت فيهن امرأة غسلته وكفنته وصلين عليه ويقوم امامهن في وسطهن
وتدفنه في مفاتيح المسائل اذا لم يوجد ما يغسل الميت ييمم الميت في الحجر
السراجية اذا ماتت امرأة في سفر وليس ثمة امرأة فانها تيمم وكذلك اذا مات
الرجل بين النسوان وفي الخانية اذا كان للمرأة محرم ييممها باليد واما الاجنبي فبخرقة
على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر لا فرق بين
الشابة والعجوز وفيه ايضا اذا مات الرجل وليس ثمة رجال ثم امرأة او امة غيره
بغير ثوب وفيه ايضا رجل مات ولم يجد ماء فيمموه وصلوا ثم وجدوا ماء غسل ثانيا
ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة
في الخانية الشيخ حكى عن بعض المتقدمين رحمهم الله انه اوصى الى ابنه فقال
اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم
فقال ففعلت ذلك ثم رايته في منامه وسألته عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله
الرحمن الرحيم قال امنت من العذاب في الينابيع الاصل في التكفين ان
ادم عم لما توفي نزل جبرائيل عليه السلام فغسله وكفنه ودفنه قال
لولده هذه سنة موتاكم في زيارة القبور يكفن الرجل من ماله على الابن
والوصية والميراث في الخانية يكفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه حيوته
لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله في الهداية السنة ان يكفن

بعد

يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عليه السلام
كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبس عادة في حياته فكذا
بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن
الكفاية لقول ابا بكر الصديق رضي الله عنه غسلوا ثوبين وكفنوني فيهما و
لانهما ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص
من اصل العنق الى القدم فان اراد والف الكفن ابتدا بجانب الايسر
فلفوه ثم الايمن كما في حال الحيوة وبسطه ان يبسط اللفافة ثم يبسط
عليها الازار ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يعطف من قبل اليسار ثم
من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
صيانة عن الكشف وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وازار ولفافة و
خمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها لحديث ام عطية رضي الله عنها خمسة
اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد مماته وهذا بيان كفن
السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن
الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في
حال الضرورة لان مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب وا
حد وهذا كفن الضرورة وتلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفير
تين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لانه عليه السلام امر باجمار اكفان ابنته و
ترا رضي عنها والاجمار هو التطييب في المنافع المحرم كفن كالحلال وقال
الشافعي لا يستر راسه فوق الاكفان حتى لا يستتر عليها الكفن في

في اللاخ لو مات المحرم كفن كالحلال وقال الشافعي لا يستر راسه ولا يمس
طيبا في الخانية وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى
وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى في جامع الفقه الخاني المراهق
في الكفن بمنزلة البالغ واما الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن كالبالغ وان كفن في ثوب واحد جاز لان الاقتصار على من
حقها حق في حال الحياة جائزة لانه ليس لبدنهما حكم العورة وكذلك بعد
الموت في الينابيع ويحل للنساء ان يلبس في حال حياته للرجال
والنساء ان يكفن به بعد موتها والاحسن الثياب البيض جديدا
كان او غسيلا في مفاتيح المسائل من يجبر على نفقة حال حياته يجبر على تكفينه
بعد وفاته كالاعمام والعمات والاخوال والخالات لوجود السبب وهو القرابة
ومن لا يجبر على كسوته ونفقته حال حيوته لا يجبر على كفنه كاولاد الاعمام والعمات
واولاد الاخوال والخالات في السراجية اذا مات الزوج لم يكن على المراة
كفنه في اللاخ وكفنها عليه وهو تركت مالا خلافا لمحمد رح لان الغرم
بالغنم ويغنمها اي ارثها لزوجها فغرمها عليه في الخانية اذا نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وفي النقد
وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته
كان كفنه على الناس فان لم يقدروا فاسألوا الناس فرق بين هذا
وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا ثوبا
لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت وفيه الصغار رجل مات في مسجد

مطلب حمل الميت

فيوم فيها م اهله اسم ودفع الدراهم للتكفين فيفضل من ذلك شيء او ان
عرف صاحبه الفضل رد عليه وان لم يوجد كفن به بحاجة اخر وان لم يقدر عليه صرفها الا
الكفن يتصدق به على الفقير وفي الخانية يجوز الاستحلال على حمل الجنازة وحفر القبر
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رح جوزوه ايضا في الطحاوي ويحمل
الجنازة من جوانب الاربع وقال الشافعي رح يحملها رجلان فيدخل كل واحد
بين العودين من جانب قدمه وفيه يقدمه في حالة المشي بالجنازة بقدر الرأس
في مفاتيح المسائل جاء في الآثار من حمل الجنازة غفر الله تعالى بكل خطوة كبيرة
في الينابيع الصبي والفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس بان يحمله رجل واحد
على يديه ولا بأس بان يحمل على يده وهو راكب في الطحاوي يكره حمل الميت
على الدابة في مفاتيح المسائل ويسرع في حمل الجنازة لكن ما دون الخبب
يعني بوايه رفقا كيلا يضطرب الميت فيخرج منه شيء في فتاوى الحجة قراءة
القرآن امام الجنازة ماشيا يكره ويستحب الصمت في الطحاوي المشي
خلف الجنازة افضل من المشي امامها عندنا في الذخيرة قال ابن مسعود
رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة
على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفا فلا بأس
في الخانية ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم
الجنازة الا كبار في مفاتيح المسائل ويستحب السكوت خلف الجنازة
لانه وقت الاعتبار والا فالافضل ذكر ودعاء بخافت وروي عن عثمان
رضي الله عنه من قال سبحان الحي الذي لا يموت حين رأى جنازة او سمع
غفر الله له البتة ولا يتكلم بشيء من الدنيا ولا يضحك فان ذلك يقسي القلب

مطلب كراهة حمل الجنازة على الدابة

مطلب يستحب السكوت خلف الجنازة

الغلاف في الطحاوي يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن لانه يشبه باهل الكتاب
في بستان الفقيه ابي الليث رح يكره الضحك في مواضع عند المقابر وعند
وجوب جموع بالمعصية وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله تعالى في السراجية لا يقوم
للجنازة الا من يريد حملها في الطحاوي ويكره القيام لاحترام الجنازة الا اذا
اريد اتباعها ويكره خروج النساء خلفها في الخانية وان كان مع الجنازة نائحة
او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها في المحيط ولا ينبغي ان
يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلي لا يرجع الا باذن اهل الجنازة
قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم في فتاوى الحجة قال الشيخ
الامام نجم الدين عمر بن النسفي رح الجنازة بكسر الجيم سرير الميت وبفتحها
الميت في المنافع روي ان الملائكة عليهم السلام صلت على آدم صلوات
الله على نبينا وعليه وقالت لولده هذه سنة موتاكم في الكافي الصلوة على
الميت مشروعة لقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم وقوله صلى الله عليه و
سلم صلوا على كل بر وفاجر واجماع الائمة رحمهم الله وهو فرض كفاية لانها
حق للميت فاذا قام بها البعض صار حقه موفيا فيسقط عن الباقين رح
كالتكفين والغسل في المضمرات في فتاوى سئل قاضي خان رحمه الله
عنه عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلوة قال رحمه الله ان
كان على الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية في هذا وينبغي
ان يجوز لان طهارة مكان من خبث ليست بشرط لانه ليس بموضع وهكذا
اجاب قاضي بدر الدين رحمه الله وسئل عمن انكر فريضة صلوة الجنازة
قيل يكفر قال نعم انكر الاجماع في كافي السلطان اولى بالصلوة الشخص

مطلب الاولى بالصلوة الجنازة

لان التقدم عليه ازدرا به وقد اعزنا بتوقيره ولما مات الحسن رضي الله
عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه وقال رضي الله عنه لولا السنة لما قدمتك فاه
ام جعفر فالقاضي لانه صاحب الولاية ثم امام الحي لانه رضي بامامته في
حيواته فهو احق بالصلوة عليه بعد وفاته ثم الولي على ترتيب العصبات
البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي رحمة الله الولي يقدم
على الاولى قال عنه الشيخ علي بن احمد النوري رح ذكر في الكبرى صلى على جنازة
دالولي فلغدم يرض به فان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي لانه صلى مرة وان لم
يتابعه فان كان المصلي السلطان او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد
لان هولاء اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة وفي العتابية ولو صلى على
جنازة غيره من الولي فاحضر الولي اعاد تابعه لا تعاد ولو لم يتابعه ان كان الامام
السلطان او القاضي او امام المسجد الجامع لا تعاد لان هولاء يقدمون على
وليه لا اذا كان الولي افضل من امام الحي في الصلوة الجنازة ليس للسلطان الا الافضل حق
في الصلوة في الكبرى الحية اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية با
طلة والفتوى وفي نوادر ابن رستم رحمة الله جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه
في مغانيح المسائل روى ابن سماعة رحمة الله عن ابي يوسف رح انه قال
من اوصى بان يصلي جنازة احد من الناس وذكر اسم ان هذه الوصية ه
غير جائزة وهذه الوصية كمن قال اوصيت ان يتزوج ابنتي فلان وهو
اجنبي وهو عصبة كافرة فانها لا تصح في حق الشرع للعصب كذا هذا
روى هشام رحمة الله عن محمد رح ان هذه الوصية جائزة ويؤمر ذلك الرجل
ان يتقدم على جنازته لان عمر رضي الله عنه اوصى بان يصلي صهيب فصلى
عليه عثمان وابن علي عنه

مطلب وفيه حيث بان يصلي عليه رجل

عليه حسن ابن رح الرجل

عنه بعض الصحابة رضوان عليهم وروى عن ابي يوسف رحمة الله عليه ن
انه اوصى الخلف بن ايوب رح ان يغسله ويصلي عليه وقال صلى علي ان
لم يقبلوك والصحيح ان الوصية صحيحة فيما يرضى الولي ويقدم رعاية لحقهما
في الجامع الصغير شرط الطهارة وستر العورة والنية واستقبال القبلة
في الكافي ويقوم في الرجل والمراة بحذاء الصدر وان وقف في غيره جاز لان اشرف
الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة وفيه نور الايمان
قال الله تعالى وتقدس افمن شرح الله تعالى صدره للاسلام فهو على نور من ربه
فيختار الوقوف بحذاء الصدر ليكون اشارة الى ان تنفع الايمان ويعفو ربه
عن عصيانه وعن ابي حنيفة رح يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها
في جامع الفقه يقوم الامام الصدر للرجل والمراة هو المختار وبيان الاه
حكام في بابه كر امام برابر سينه مرده وزن ايستد بدان مقدار كه مقتدي بس امام
في الشرعة ويستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعون رجلا لا يشر
كوا بالله شيئا الا شفعهم الله فيه في العتابية ولو كان القوم سبعة قاموا
ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعده هما لان في الحديث
صفوفا من صلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين غفر له في عبد الابرار في الكسم
قال ابو الفضل الكرماني وعلي بن احمد رحمهما الله الافضل في حق الرجال
في صلوة الجنازة من الصفوف اخرها وفي ساير الصلوة اولها في كنز الر
السعي هذا في صلوات الخمس واما في صلوات الجنازة فالمستحب ان يتاخر
عن الصف الاول والفرق بينهما ان في ساير الصلوات المقصودة
هو الخدمة واراءة العبودية فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس واما صلوة

مطلب الصفوف

مطلب الافضل من قيام الرجال من الصفوف

الجنازة فالمقصود منه السؤال والاجابة فانه يستحب له ان يقف ولا
يقوم نفسه ولكن يتأخر ويتواضع في ذلك لعل الله يقضي حاجته في المحيط في
كتاب الطهارة وان مس المحدث المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ
رح لان ثياب تبع البدن الا ترى لو قام على النجاسة في الصلوة وفي
رجليه نعلان او [illegible] او جوربان او [illegible] لا يجوز صلوته
ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت الصلوة في البرهانية في بيان
احكام الحيض لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم يجزه
صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه فقام عليها جازت صلوته لانه اذا كان
لابسا صار كبعض جسده ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة
انهم ينزعون المكاعب على ذلك [illegible] ويكبرون للافتتاح
مع رفع اليدين ثم يقرؤون ثناء ثم يكبرون ويصلون على النبي عم ثم يكبرون
ويستغفرون للميت وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبرون ويسلمون ولا يرفعون
ايديهم في التكبيرات الثلاث ولا قراءة فيها في جامع الصغير الخانية وقال الشافعي
يفترض قراءة الفاتحة عقيب تكبيرة الافتتاح في الخانية ولا يقرأ فاتحة الكتاب فان
قرأها بنية الثناء لا بأس وان قرأ بنية القراءة كره ذلك في الكافي يدعو بعد الا
الثالثة الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا و
كبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فان لم يحسنه
يقول في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى اه ولا يستغفر للصبي
لانه لا ذنب له ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا

مطلب التكبير

مطلب عدم الاستغفار

مطلب على من خلف

لنا شافعا مشفعا في الينابيع وان كان الميت صبيا او مجنونا فانه لا يستغفر
له ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى اخره في كتاب [illegible] كلم
وركعتين خاصة [illegible] شاهدنا صغيرنا وذكرنا قوله اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا
متقدما الاجر الذي يهم النازل الذخيرة في الكافي ولا يرفع صوته بالتسليم في صلوة
الجنازة كما يرفع في سائر الصلوة في الخانية ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي
الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليم الاول ومن عن يساره بالتسليمة
الثانية في السراجية اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء في الكبرى لا يقوم
بالدعاء بعد صلوة الجنازة في الذخيرة لا يجهرون في صلوة الجنازة بشيء من الثناء
وصلوة الرسول عليه السلام والدعاء لان هذا ذكر كله خفيا والاخفاء في الذكر
اولى كما في اركان الصلوة في فتاوى وفي مفاتيح المسائل قال الحجة الا انه
والمهتدون الذين لا يعلمون الا عقب تكبيرة تكبيرة وسلم يجوز صلوته كما لو ترك ركعة
من الظهر وغيره ايضا لو اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة
فيجوز عن الكل فان شاؤوا جعلوها صفا وان شاؤوا جعلوها واحدة خلف
ان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا في
الا [illegible] اذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها دفعة
واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة واحدة لما روي عن النبي عم صلى
في يوم احد حمزة رضي الله عنه ثم على الشهداء رضوان الله عليهم اجمعين
سبعين وصلى عليه الصلاة والسلام عليهم في زيارة القبور في الباب الثاني
في الفصل خامس اذا اجتمعت الجنائز افرد الامام كل واحد ان شاء
وان شاء صلى الكل دفعة واحدة فيوضع الرجال يلي الامام ثم الصبيان

مطلب عدم رفع الصوت بالتسليم

مطلب لا عدم نية امام الميت

مطلب صلاة الامام

مطلب انتهى الامام بعد ما كبر الافتتاح

ثم النساء وان جعل الكل صفا واحدا جاز في الجامع الصغير الخانية واذا
انتهى الى الامام بعد ما كبر الافتتاح فانه يكبر الافتتاح بل يمكث حتى يكبر الامام
التكبيرة الثانية فيكبر مع الامام ويكون هذا في حقه تكبير الافتتاح ثم ياتي بما
سبق بعد سلام قبل ان يوضع الجنازة على الاعناق وان سبق بتكبيرتين
يمكث فيكبر الثالثة مع الامام ثم ياتي بما سبق بعد سلام الامام وهكذا ان
سبق بثلاث وان انتهى الى الامام بعد ما كبر اربعا فاتته صلاة الجنازة وعن
ابي يوسف رح ان يكبر الافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام هذا
اذا لم يكن مع الامام وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان
في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر الامام للتكبيرة الثانية في قولهم لانه
لما كان مشتغلا جعل بمنزلة المشارك في التكبير رجل فاتته بعض التكبيرات

مطلب عدم جواز صلاة الجنازة على الدابة

على الجنازة يقضي متابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى
مع الدعاء رفع الميت فيفوته التكبير لان الصلوة على الميت ولا ميت في الخانية
الصلوة على الكبير افضل من الصلاة على الصغير وفي الخانية اذا كبر
الامام في الصلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والمختار ان لا

مطلب يكره صلاة الجنازة في المسجد الجماعة

يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه في الذخيرة ان صلوة
الجنازة واجبة فلا يتادى على الدابة وقاعدا مع القدرة على القيام على
الوتر في السراجية لو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس
لا يجوز وعليه الفتوى في مختصر القدوري ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة في البنابيع قوله في مسجد جماعة احترز عن مسجد بني لاجلها
في الكافي يكره الصلوة على الجنازة في المسجد وقال الشافعي رحمه الله لا يكره
لانه

لانه بنا او صلاة في المسجد ولنا قوله عليه السلام على جنازة في مسجد
فلا صلاة له ولان المساجد بنيت لاداء المكتوبات فلا يقام فيها غيرها الا بعذر
المطر ونحوه ولانه لا يؤمن من تلويث المسجد ولو كانت الميت خارجا من
المسجد لم يكره على الطريق الثاني واليه قال في المبسوط ويكره على الطريق
الاول في مغاتيح المسائل يكره صلاة الجنازة من مسجد الجماعة لانها لم تبن
لذلك وانما بنيت للصلاة المكتوبة مطلقا سواء كانت الجنازة في المسجد و
الناس في المسجد او كانت الناس والجنازة في المسجد قال المصنف رح
رايت بالبخارى يصلون صلوة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة
قبل اداء السنة والجنازة عند باب المقصورة واما اهل بلخ يصلون
ستة ركعات بعد الجمعة ثم يصلون صلوة الجنازة وعليه الفتوى
والاحب من يصلوها في المقبرة ويكره في الارض والارض الناس في فتوى
الحجة يكره صلوة الجنازة والامام يخطب لان الواجب السعي الى
الجمعة وفيها تركه او تاخيره في خلاصة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس
والغروب والزوال مكروه وان صلوا بها لا يجب عليهم الاعادة في
مغاتيح المسائل واذا صليت في الاوقات المكروهة لا تعاد لان
الاعادة ايضا مكروه في الجامع الصغير الخانية لو كان الامام على الوضوء
دون القوم جازت صلوة الامام ولا تعاد وان كان بالعكس صلوا
على جنازة والامام غير طاهر تعاد وان كان القوم غير طاهرين لا تعاد
لان الامام متى صلى جازت صلوته ولو قلنا بانه يعيد القوم بحكم الجنازة

وهذا لا يجوز في الذخيرة ولا يصلي الا مرة واحدة وهو اختيارنا الا ان يكون
الذي صلى عليه مرة غير الولي فح يكون للولي حق الاعادة في الكافي ولا بأس
بالاذان اي اذان الولي بغيره في الصلوة على الجنازة في فتاوى الحجة اذا
حضرت صلوة المغرب يكره الاشتغال بصلوة الجنازة لان فيه تاخير المغرب
وانه مكروه في الخلاصة اما بعد غروب الشمس فانا نبدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة
ثم بسنة المغرب كذا روي عن شمس الائمة الحلواني في مفاتيح المسائل اذا صلى
صلوة العصر في اول الوقت فاراد ان يصلي صلوة الجنازة جازت لان صلوة الفرض في
ذلك الوقت جائزة وكذا بعد العصر اذا كانت الشمس تتغير في الكبرى ميت
دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على قبره لانه صار بحال لا يقدر على غسله
في السراجية لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره
الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يعمل ما لم يعلم انه قد
تمزق في الكافي لو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل لان
الطهارة شرط في صحة الصلوة عليه كما يعتبر فيمن يصلي عليه في مفاتيح المسائل
اذا تذكروا بعد الصلوة انه لم يغسلوه اعادوا عليه الصلوة لان الشرع
ورد بصلاة الجنازة بعد الغسل وكان ذلك وقت لها فقد اديت
قبل الوقت وقال ابو حنيفة رح اذا تذكروا بعد الدفن فانه لم يغسل
ولكن تعاد الصلوة عليه لان العذر امر خفي قد تحقق في هذه الحالة وفيه
ايضا لو غسل الميت فخرج منه شيء قبل الصلوة لا يجب الغسل ثانيا
ولا يمنع جواز الصلوة واذا بقي لمعة وقد غسل الاكثر جازت
الصلوة

عليهما ولا يوجب الغسل فرج الانسان بغير شهوة ولو احتلم ولم ير
بللا فلا غسل عليه ولو راى بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما
لزمه الغسل فصل في مسح الخف يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبس
على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على خف وعلى جرموق
فوق خف الطهارة ان لبس قبل الحدث وعلى جورب لا ينشف الماء
ويقف على الساق بلا ربط وان لم يكن مجلدا او منعلا ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولو اقام مسافر من المسح
لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح على ظاهر الخف واقله قدر
ثلثة اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة اصابع اصغر اصابع
الرجل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقض ايضا مضي المدة ونزع
اكثر القدم الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع الخف
كفى غسل القدمين ويمسح على الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت فان
سقطت عن غير برء بقي المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة استقبلها
وعصابة الفصد ونحوه من قرحة او جراحة يمسح بها مع فرجتها فصل في التيمم
لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميلا او وجده وهو يخاف من العطش او كان
مريضا يخاف من شدة مرضه بحركته او باستعماله او كان جنبا في المصر فخاف من شدة البرد

او جلفا كان خائفا من عدو او سبع او وجده يباع بغبن فاحش
او بثمن المثل وهو لا يملكه يتيمم ويتيمم عند مع وجود الماء لخوف
فوت صلوة الجنازة والعيد او الجنازة والاولى غيره ولا يتيمم لخوف
فوت الجمعة والوقت وان كان مع رفيقه ماء طلب قبل التيمم استحبابا
ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على الظن انه بقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنية فيه فرض ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والتيمم للجنابة
والحدث سواء وينقض التيمم ما ينقض الوضوء وينقضه رؤية الماء ايضا
اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء في آخر الوقت فالافضل له تأخير الصلوة
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ولو نسي الماء في رحله او كان بقربه
ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزأه وماء اعد في الطريق للشرب لا يمنع
التيمم الا ان يعلم بكثرته انه يتسع للوضوء والشرب فصل في ازالة الانجاس
والنجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مائع طاهر مزيل للنجاسة كالخل و
ماء الورد والماء المستعمل والاثر الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية
تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به وكل شيء صقيل كالسيف
والسكين والمرآة ونحوها تطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا

و

ويكفي فركه يابسا واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة
على مكانها دون التيمم منه واذا اصابت الخف والنعل نجاسة لها جرم فبعد
فركه بالارض تطهر بخلاف المائع والثوب فصل في البئر النجسة الماء
يعني تنجس الماء والجامدة كالبعر والروث والخثي قليلها عفو والكثير ما لا
يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر فيه سواء فاذا ماتت
فيها عصفورة او فارة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا الى ثلثين دلوا
بعد اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعين
دلوا الى ستين دلوا وفي الآدمي والشاة ونحوها ينزح الكل وان انتفخ الو
الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلق وان لم يمكن لنبع الماء ينزح حتى
يغلبهم اي قدر جميع الماء فصل في الاستنجاء وهو سنة عن البول و
الغائط ونحوهما بحجر طاهر منق يمسح المخرج حتى ينقيه وليس فيه عدد والماء
افضل فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم
واليمين واستقبال القبلة واستدبارها كتاب الصلوة ومن اسلم او افاق
او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته ولو الثانية او جن او
حاضت بعده لم يجب فصل في الاذان الاذان سنة مؤكدة للصلوات
الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين بعد

الفلاح ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويتوجه القبلة فيهما
ويلتفت يمينه ويساره ويرجع صوته ويستحب الوضوء فيهما و
يكره اذان الجنب فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن
للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي ويجوز اقامة غير المؤذن
ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه ويجب
على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلتين فيقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند
قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت ولا يتكلم السامع
معهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع
القراءة لهما فصل في شروط الصلوة وهي ستة الوقت والطهارة بانواعها
وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبير الاحرام واركانها ستة القيام
والقراءة والركوع والسجود واستقبال القبلة والانتقال من ركن الى ركن و
القعدة الاخيرة وواجبها احدى عشرة قراءة الفاتحة في الاوليين والسورة
او قدرها والجهرية في الجهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمأنينة
في الركوع والسجود والترتيب فيهما والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
والتسليم والقنوت في الوتر وتكبير العيدين وسنتها ما سوى ذلك من اقوالها
وافعالها المطلوبة الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق
الى

الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر واخرها غروبها وهو
اول وقت المغرب واخره غروب الشفق والشفق هو البياض الذي
بعد الحمرة وهو اول وقت العشاء واخره طلوع الفجر الصادق ووقت
الوتر وقت العشاء ويجب تاخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج
بمزدلفة او بعرفة في السفر افضل لهما والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتعجيل
المغرب الا بحاج وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي
يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء وتاخير الباقي ولا يجمع بين صلاتين في وقت
واحد الا بعرفة والمزدلفة ويستحب الوتر في اخر الليل الا وثق بالانتباه
والافاقة ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين من
ارتفاع الشمس الى زوالها فصل في الاوقات المكروهة وهي ثمانية
ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع
الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع
والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء التطوع ان افسده ولا يكره غير
ذلك وهما ما بين طلوع الشمس وبعد العصر الى المغرب وثلثة اوقات
يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة

وقبل صلوة العيدين الثالث الطهارة طهارة المصلي بدنه وثيابه و
مكانه شرط والنجاسة الحقيقية وهي كبول الانسان وما يؤكل لحمه وخرء دجاج و
كالحمة من الطيور ويمنع منها قدر ربع العضو منها او ربع طرف الثوب
كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا ما دونه وغليظة وهي بقية النجاسة
ودون المثقال منها عفو وفي قدر الدرهم مع الكراهة وقدر عرض الكف في
المائع وما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول
كرؤس الابر عفو ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة لا تصح ولو كان
كبيرا صح وحمل المصلي نافجة مسك ان كان بحيث لو اصابها الماء لا تفسدها
اي لا ينتن فيصح مطلقا وان كان يفسدها الماء فيصح بشرط كونها من الحيوان
المذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر فيصلي فيه حتما ولم يعد
وان كان الطاهر اقل من الربع خير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عا
ريا والاول افضل والشرط الثالث ستر العورة وعورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا عورة والحرة جميع بدنها
وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة مثل
عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة
سواء وما دون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذي
لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا
يومي

٥١

يومي بالركوع والسجود وقائما يركع ويسجد والاول افضل و
الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن
اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في السواكن والسماء
مصحية واذا عدم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطأ
فيها انتقل ولو تبين بعدها لا يعيد والخامس النية وهي ارادة الصلوة
بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي صحة الصلوة ومتابعة الامام او
الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية للتكبير فلو قدمها عليه صح قيل ان
لم يبطل بقاطع والسادس تكبيرة الافتتاح ويصح الافتتاح بالتكبير
والتهليل والتسبيح وبكل اسم من اسماء الله تعالى وبقول اللهم ولا يصح بقوله
اللهم اغفر لي ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع حال [illegible] مفتتحا ولم يكبر قبل
[illegible] ناويا الاقتداء يبطل الصلاة والافضل مقارنة الامام في التكبير والتأخير في
التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه ولا يخرج
اصابعه من كمه الا في القنوت وتكبيرات العيدين في البرد [illegible] وترفع المرأة حذاء
منكبيها ولا [illegible] تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام والقوم عند
قول المؤذن حي على الصلوة حين [illegible] حي على الفلاح ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة
فصل في الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير
عذر الا في السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته والمرأة

تقنع على صدرها ثم يقول سبحانك الى آخره والثاني القراءة ثم يتعوذ
ان كان اماما او منفردا ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث
آيات من اي سورة شاء مع كل واحد من الاوليين وفرض القراءة مطلق
الآية وواجبها ما بيناه واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين هو و
القوم سرا والفاتحة وحدها في الاخريين سنة ولو سبح فيهما جاز ولو سكت
كره والقراءة واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتما
في الجمعة والعيدين ويخافت في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخير
المنفرد ويخفي الامام في البواقي وحتما يجهر في الجمعة والعيدين وكذا في النفل يخفي
نهارا ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة بعينها بصلوة الا اذا كان ايسر عليه او
تبعا لقراءة النبي عم ... ولا يقرأ المؤتم خلف الامام والثالث
الركوع فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وهو
ادنى الكمال ولو سبح مرة او تركه جاز ... ثم يرفع رأسه قائما ويقول سمع الله
لمن حمده ولا غيره ويقول المؤتم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما والرابع
السجود فاذا اطمأن قائما كبر وسجد ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع
رأسه مكبرا ويقعد بينهما فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد ثانيا كالاول ويجوز
سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه والخامس الانتقال من ركن الى ركن
والسادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول فاذا قرأ التشهد يشير

بـ

عند كلمة التوحيد في التشهد ولا يزيد عليه في القعدة الاولى على قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي عم والدعاء ويدعو بما
شاء من الدعاء والسؤال كما لا يطلب الا من الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم
يسلم عن يمينه وعن يساره مثل ذلك وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة
من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي من الملائكة فقط والمؤتم ينوي
الامام في اي جهة كان وان كان بحذائه نواه فيهما فصل في السنن الر
واتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها اربع او
ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فا
تت مع الفرض فقضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقتها و
يؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة واحدة او اربع
او ستا او ثمانيا ويكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل
في السنن والنوافل في المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر جاز الا في سنة الفجر
ولو شرع قاعدا واتمها قائما او بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل
بنى وفي عكسه استقبل لانه عمل كثير ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن شرع
تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده فصل في التراويح
وهي سنة مؤكدة عشرون ركعة يسلم في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين

بوسيله

وبالليل ركعتان
او اربع

قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة
في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها ختم القرآن في الشهر وفي كل ركعة عشر آيات
والجماعة فيها سنة مؤكدة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان
علم ملال القوم ووقتها بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر او بعده
فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة ويقنت في الثالثة سرا
قبل الركوع في كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت هو قائما
في الاصح ولو فاتت الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس
فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي عم
كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك بمعا
فاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فصل ويستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي
ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره
ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه ويكره تغميض عينيه فيها ويكره
وسبقه الامام بالافعال وعد الآي والتسبيح وحمل شيء في يده او فمه
وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه الا القربة ويكره افتتاح الصلوة و
به حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده ان وجد فرجة ولو صلى
في مكان طاهر من الا الحمام ولا صوت فيه لا يكره ويكره القراءة
في

في الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي الا مجزوزة
الرأس او الصغيرة جدا كالنمل ولو استقبل تنورا تتوقد او كانونا فيه نار
يكره في خلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع
الصلوة وهو ما لا يوجد الا والمصلي باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه
ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر
ذراع طولا فصاعدا في غلظ الاصابع فما زاد ويقرب منها ويجعلها حذاء
احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ولا يأثم المار في موضع سجوده في الصحراء
والمسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن سترة او مر بينه وبينها يدرءه بالاشارة
او تسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت
وان كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء ولو حصلت حروف بهما فصل
في الجماعة وهي سنة مؤكدة وتعيينها مع الامام سنة ثابتة واقلها في غير الجمعة
واحد مع الامام وان كان امرأة او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن
ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على
امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت
صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء
الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء

الثاب

الشارب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة
والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم عليه منع الفقة
لا الثوب فصل في الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او فنائه وهو كل مو
ضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه
ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر اسم الله تعالى بدل الخطبتين صح وشر
طها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى والمقعد
وان حضروا وصلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المراة ويجعل بهم الجمعة
ايضا ويصلي الظهر جماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزأه ويكره
للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادركه الامام في التشهد
او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع والشراء ويجب السعي
على من سمع النداء فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يفرغ فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ يا
ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه فصل في العيدين يجب
صلوة العيدين على كل من يجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر
ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويطيب
ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ماشيا وهو غير مكبر جهرا بخلاف الا
ضحى فانه يكبر فيه جهرا ولو الاضحى كالفطرة ويستحب تعجيلها والوقوف
يوم

٥٤

يوم العرفة في موضع افتشبها باهل العرفة بدعة وتكبيرات التشريق
واجب اوله بعد الفجر يوم العرفة واخره بعد عصر يوم النحر وصفته
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
مرة واحدة بعد الفرض انما يجب على كل مقيم مصلي بجماعة
مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر وصلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان
ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق في صلوة
العيد فصل في المسافر السفر المرخص للسقوط والعايد
قدر ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض المسافر
في كل صلوة رباعية ركعتان ولو صلى اربعا وقراءة الاوليين وقعد في
الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا
وان لم يقعد بطلت ويتحقق المسافر بمفارقة بيوت البلدة

[illegible] صاحب وما آلت
[illegible] بهادر خان [illegible] افغان
[illegible] سليمان [illegible] قبايل [illegible]
قبيلة [illegible]
اوخل [illegible]

يرجع اليها او ينوى الاقامة فى بلد او فى قرية خمسة عشر يوما لا فى مفازة

يرجع اليها او ينوى الاقامة فى بلد او فى قرية خمسة عشر يوما لا

فى مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وعاودت

حاجته شهرا قصر ولا يصح نية الاقامة للعسكر المحارب

الكفار او البغاة بخلاف اهل الكلاء فيتم المسافر المقتدى بالمقيم اربعا و

ان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين يسلم وقال اتموا صلاتكم

فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن فى غير وطنه ثم دخل وطنه

الاول قصر وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا وفائتة السفر تقضى

فى الحضر ركعتين والمعتبر فى ذلك اخر الوقت ويجوز النفل فيهما

بجماعة ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج ويباد الغسل فى

يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن بدا له الرجوع من الطريق

الى

الى مصره وليس بينه وبينها مدة سفر صار مقيما فى الحال والا فهو

مسافر حتى يصل الى مصره ولا يرجع بعد مضيها بنية سفر

اذا علم بها فصل فى المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا

يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى قاعدا او جعل

سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه

فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

واومى بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول

فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلاة ولم يسقط ما دام

مفيقا ولا يومى بغير رأسه وان قدر على القيام لا على الركوع

والسجود صلى قاعدا يومى بهما او قائما والاول اولى ومن مرض

فى صلاته بنى على حسب ما قدر ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما

ومن صلى مومياً ثم صح فيها استقبل ومن جن او اغمي عليه يوما
وليلة قضى بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة
الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة المريض كاملة **فصل**
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلاة الا ان
يكون اماما او مؤذنا لمسجد اخر فذهب الى الجماعة او يكون قد صلى
الوقت فيخرج الا ان يقام للصلاة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر
والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والامام في صلاة الفجر ان خاف
فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى
به وان خاف فوت ركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها ولو
وسنة الظهر يتركها في الحالين سواء كان فوت ركعة واحدة او
ركعتين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة

ما في البحر اه
صلوة المغرب

حصل

مع ركعة واحدة [illegible] ثواب الجماعة
حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام
ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها
ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح وكره والمسبوق يقضي
فائتته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام لجهله ما لو
قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك مع الامام
ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه
المسبوق اول صلاته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادركه
ويتشهد مع امامه ولا يعيده **فصل في الفوائت**
ومن فاتته الصلاة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت
الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه

ف

او كان الفوائت ستا كلها قديمة او حديثة فان قضى واحدة منها الستة

عاد الترتيب فصل في السهو يجب للسهو بعد السلام لا للعمد سجدتان مع

تشهد بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن او زيادة في صلاته فعلا من جنسها ليس منها ويجب

على المأموم بسهو الامام فان ترك الامام وافقه المأموم لا بسهو المأموم لا يجب السجدة

عليهما يجب السهو ومن سها عن القعود الاولى فان تذكر وهو الى القعود

اقرب عاد وقعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو

وان سها عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو

وان سجد للخامسة ~~ويسجد للسهو~~ بطل فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة

سادسة وان لم يضم صح ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة

الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة

وتم فرضه والزائدة نفلا غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد به

الخروج

الخروج من صلوته وعليه سهو انجبر ان شرع ويسجد للسهو ومن شك في صلاته

انه صلى ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة بالسلام

وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض كثيرا

عمل باكثر رايه فان لم يكن له راي اخذ بالاقل وقعد في كل موضع توهم

اخر صلاته فصل في سجود التلاوة وهي اربع عشرة سجدة منها

منها الاولى في الحج ومنها سجدة ص وتجب على التالي والسامع

ووجوبها على التراخي ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة

ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر وتجب

على من سمعها منهم ولو سمعها من الطوطي او النائم قيل

لا تجب وتجب على التالي الاصم وان قرأها المأموم فلا على الامام

لم يسجدها هو والامام في الصلوة ولا بعدها ولو سجدة الصلاتية

لا تقضى خارج الصلوة ومن قرا آية سجدة ولم يسجد لها فيها سقطت

ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة تجب الا في فيها ومن اتحد المجلس

والآية تداخلت ومن اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد

القيام ولا بخطوات او خطوتين ولا لقمة او لقمتين والسفينة

الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة في سير فان كان

في الصلوة اتحدت وان لم تكن فيها تعددت وان تلاها على الدابة

اجزأه بالايماء وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام

فصل يوجه المحتضر الى القبلة على شقه

الايمن وتذكر عنده الشهادتان ولا يؤمر بها فاذا مات غسل

وكفن وصلي عليه وان لم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب

على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه

وان لم

وان لم يستهل غسل وادرج في خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى على غائب ولا على

طريقه والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر واذا

وصلوا القبر كره الجلوس قبل وضعها عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل

الميت فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن متوجها اليها ويكره

الآجر على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا للضرورة ويسجى في التابوت

للمرأة فصل في الشهيد هو كل مسلم قتله كافر او

مسلم ظلما بمحدد ولم يجب به مال اصلا بعقل الا اذا قتل جنبا او

فلا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه ويزاد عنها ما ليس من جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه

كل من اكل او شرب او نام او عولج او تمت سقفا او نقل من معركة حيا لا لخوف وطء الخيل او

مر عليه وقت الصلوة وهو حي يعقل او اوصى بامر دنيوي غسل وكفن كتاب الزكوة

تجب على كل حر مسلم بالغ عاقل مالك نصابا ملكا تاما وتم عليه الحول و

وجوبها على الفور في قول الكرخي وعند [illegible] ومن
مات وعليه زكاة او صدقة الفطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان
اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوائم
الا بنية تجارة ولا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه   بيه
ولا تصح الا بنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكل النصاب ونصاب
الفضة مائتا درهم وفي كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما
درهم والناقص عفو ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها
ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
والناقص عفو والتبر والحلي والانية نصاب وما غلب
غشه فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب ونصاب

العروض

العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وكمال النصاب في طرفي الحول
كاف ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم
ما دون الاربعين الى الاحد والاربعة مسا قبل الحول ونصاب الابل في كل
خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى خمس وثلثين ثم بنت
لبون الى خمس واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة الى خمس
وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين
ثم يبدا الحكم الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين
ثم ثلث حقاق ثم يبدا الحكم الى خمس وثلثين ثم بنت لبون
الى مائة وستة وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبدا الحكم كما مر و
البخت والعراب سواء ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين
ثم مسنة وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى السبعين ثم مسنة وتبيع   الى

الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان
ومسنة وهكذا ابدا والجواميس والبقر سواء ونصاب الغنم اربعون
وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة
ثم ثلث شياه الى اربعمائة ثم اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء ويؤخذ الثني منها ولا يؤخذ الجذع وما بينهما سنة
وظبي او بقرة وحشية واهلية يعتبر امه والنصاب الخيل اناث او ذكر
وانثى وفيه حسب سائمة او زكوة القيمة ولا يجب شيء في ذكور او اناث
محضة ولا الاشهر ولا في البغال والحمير ولا في الحملان الا تبعا للكبار وليس
في العلوفة والحوامل والعوامل السائمة زكوة والسائمة الراعية اكثر
الحول لا للركوب والحمل وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية
وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذع في الخامسة

والثني

والثني في السادسة والمسنة في الثالثة والثني في الغنم ما بلغ سنة والجذع ما اتى عليه
اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزائد من الساعي
او اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا وجاز دفع القيمة في الزكوة والفطر والكفارة والعشر
والخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد
يضم في الحول الا ان الثمن والولد يضمان الى اصلهما عنده وعندهما يضم الى الاقرب ... لا
الزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا تسقط بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد
وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو استهلك المالك ضمن ولو هلك
بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين او لنصب بعد ملك نصابا فصل
في المعدن والركاز من وجد معدن نقد او حديد او رصاص او نحاس في ارض مباحة ففيه الخمس
والباقي له ومن وجد في داره فلا شيء عليه خلافا لهما ولو وجده في ارضه فروايتان
ومن وجد كنزا ففيه الخمس لو كان من ضرب الجاهلية ولقطة لو من ضرب الاسلام وفي الحلي

حلي

سوى للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن فلمالكها من اول الفتح وان
جهل فلأقصى مالك يعرف له في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في
الفيروزج واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس كنز المستأمن [illegible] كله له
[illegible] الا الحطب والقصب والحشيش مما [illegible] او [illegible] او
عسل او [illegible] فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محشة ففيه العشر وما
سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وان سقي بسيح وبدالية فالحكم للاكثر
الحول وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر فيه العشر ولا يحط اجر العمال
ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط فصل في مصارف
الزكاة والعشر وهو [illegible] وهو الاشيء له وقيل بالعكس والعامل من غير الهاشمي ولو كان
غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع ومن له مال بعيد عنه وقيل الحاج
المنقطع وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع الى غني

وان كان

وان كان نصابه غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن
بها ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفرعه
وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى
مملوك غني وولده الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمي ومولاه ولو دفع معتقدا
انه مصرف ثم بان خطأه سقطت عنه الا في مكاتب ولو اعطاه شاكا لم تسقط
الا ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاء واحد نصابا من الزكوة ونحوها ويكره نقلها من
بلد الى بلد آخر الا الى قريب او احوج فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر تجب
على كل حر مسلم ملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام عنه
وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر لا عن
ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا جاز ولو علما اجزأ [illegible] ولا تجب
عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين [illegible]

نصف صاع من بر وزنا او صاع من تمر او شعير او دقيق او سويقه وفي الزبيب
روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل
الخروج الى الصلاة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتاخير بخلاف
الاضحية

كتاب الصوم

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق
النية وبنية النفل وبنية واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق
النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل
والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييت في النية
ولو نوى المريض والمسافر في رمضان واجبا آخر صح ولو تطوع فيه ففيه
روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا تصح
بنية في النهار ويستحب طلب الهلال في ليلة ثلثين من شعبان ورمضان

فان لم ير

فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق ورده
ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه
القضاء لا غير وكذا لو افطر قبله افطر قبل عند البعض ولو صام ثلثين
يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه ويقبل في هلال رمضان
في الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امرأة او محدودا في قذف
فان صاموا ثلثين يوما ولم يروه ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة
اثنين وفي الصحو لابد من اهل المحلة او فيه رجلان وفي هلال شوال
في الغيم لابد من رجلين حرين او رجل وامرأتين كان صح ولا يلزم
احد المغربين برؤية الآخر الا اذا اختلفت المطالع ولو اكملوا شعبان
ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين وان كان عن واحد ثم
شعبان عن رؤية الهلال قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رأى

بعده فهو عن الليلة المستقبلة ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فصل من
اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام
او فكر او نظر او اصبح جنبا او جامع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة
او لمس فعليه القضاء لا غير ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه ولو دخل حلقه
ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو
انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما
بين اسنانه من بقاياه دون الحمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده ويفطر
بالحمصة ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة من خارج كفارة وان مضغها لم يفطر الا ان
يجد طعمها في حلقه ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء لا
غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق الشجر بعادة اكلها

افطر صح
ناسيا

لزمه الكفارة ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها وجب الكفارة ولو اخرجها ثم
ابتلعها لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر طائعا
وجبت عليه الكفارة ولو افطر مريض الغب يوم نوبته ثم حم او المرأة ايضا يوم عادة
حيضها بناء على العادة فان افطر ولم يأت في الحمى والحيض وجبت الكفارة فان
غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمد ملء الفم افطر ولا كفارة ومن اكل عمدا او شرب
دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمه الكفارة ولا كفارة بالجماع عمدا فيما دون
الفرج كالتفخيذ والتبطين ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة
او مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل
جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم
يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره للصائم الذوق الا لحاجة حالة
الشراء ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصائم
وقيل يفطر ان كان ممضوغا او اسود ولا يكره مضغ العلك للمرأة المفطرة وفي
الرجل خلاف ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب
واللحية اذا قصد بهما غير الزينة وكذا المفطر ولا يكره للصائم السواك مطلقا

الحمد لله

رطبا او يابسا ولا القضاء والكفارة فصل للمريض اذا خاف شدة مرضه او بطء

برئه الفطر وقضى وللمسافر الفطر وصومه افضل ان لم يكن مشقة

فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض او اقام المسافر

ثم ماتا وجبت الوصية بقدر ما ادركا وقضاء شهر رمضان ان شاء فرقه

وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتأخيره فان جاء رمضان ثان قدم الاداء وللحامل

والمرضعة الافطار ان خافتا على ولدهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن

الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير فان

قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه و

ليس عليه ان لم يوص لا يجب والصلاة كالصوم ولكل صلاة كصوم يوم ولا

يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم

مسافرا او برئ مريض او افطر خطأ او عمدا امسك بقية يومه تشبها بخلاف

الحائض والنفساء في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه بترك التشبه

ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم

ولو افطر فلا كفارة عليه ولو سافر في الذي دخل في يوم مصره او موضع اقامته

كره له الفطر ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضاه ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة

والجنون



والجنون المستوعب يسقط القضاء بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون غير

المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء ومن اصبح

غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه والحائض

والنفساء تفطران وتقضيان بخلاف الصلاة ومن تسحر ظانا بقاء الليل فتبين

او غروب الشمس او افطر ظانا فظهر خلافه لزمه القضاء والتسحر لا غير ولو شك

في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب

الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا تأخيره

ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه

لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم الصوم يوم العيدين

وايام التشريق ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان

ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم

الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم يوم السبت او عاشوراء

وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير

الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صائما او م

ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان مولاه لا يضره وكره صوم

رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا كالظهار ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين كفت كفارة واحدة
الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع في صوم او صلاة وقضاهما عليه
واجب على المتنفل بهما لا لفضل الاتمام وان افسدهما فالقضاء عليه كتاب
الحج وهو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير حر على زاد ورا
حلة عن عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه
بشرط امن الطريق فان بدا له فذلك لم يجب عليه الحج ولو حج فقيرا وقع فرضا و
والمحرم او الزوج شرط للمرأة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمي
اذا كان مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة لصبي او مجنون وللزوج منعها مع المحرم عن
النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط الصحة واركان الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار والحلق والتقصير النحر وطواف الصدر وركعتا الطواف وسنة طواف
القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة
في ايام منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق

التقصير

التقصير ويوقت الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة
وللنجدي قرن ولليمني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواقيت ما حاذى واحدا
منها والاحرام في وطنه افضل ان وثق من نفسه اجتناب محظوراته ولا يجوز لمن هو آفاقي
اذا قصد دخول مكة للحج او لغيره تأخير الاحرام عنها ولاهل داخل المواقيت ومن دونها
ميقاتهم الحل الذي بينها وبين الحرم وللمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل فصل
اذا اراد الاحرام يقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل الغسلين
ويتطيب ان وجده ويصلي ركعتين ويسأل الله التيسير ويقول
يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ناويا بها نسكه رافعا صوته
والتلبية معروفة وهي اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويجزيه مرة شرط والزيادة سنة وينبغي للمحرم الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر وترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان
وتغطية الراس والوجه والادهان والتطيب وحلق الشعر وقصه وقص
الظفر ولا يلبس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا
بسدر ولا بنورة ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه شعر وان يغتسل ويدخل

الحج ويستظل ببيت او خيمة او محمل ويشد الهميان ويكثر التلبية
بصوت رفيع بعد الصلوات كلها وكلما علا شرفا او هبط واديا او
لقي ركبا او بالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط
وراء الحطيم يرمل في الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام
ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يهرول فيما بين الميلين
الاخضرين ثم يقيم بمكة واما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم
كل الطواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى
يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ولا يجمع المنفرد بينهما والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة
راكبا بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا
غربت الشمس افاض الامام والناس الى مزدلفة ووقف بقرب قزح
والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم يصلي بالناس المغرب و
العشاء في وقت العشاء بامام ووقت العشاء باذان وا
قامة واحدة ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاده و

وبات بها

ويبيت بها ويصلي بها الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو ثم اذا اسفر
افاض الى منى ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس
الارض الا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع الرأس وهو
افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة
ووقت ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منى ويرمي
الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع فاذا اراد
الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين
الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها
والمرأة في افعال الحج كالرجل الا انها لا تكشف الرأس وتلبس المخيط ولا ترفع الصوت
بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخ لغة
فصل
القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من
الميقات فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم حل منها ثم بالحج فاذا ذبح يوم
النحر اراق دما فان فقد والا صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة
الفراغ

اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات
فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم احرم بالحج يوم التروية من الحرم
ويفعل ما يفعل المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن فصل ان تطيب
المحرم عضوا لزمه اي شاة صدقة اي نصف صاع من بر وان خضب
راسه بزبيع او لبس مخيطا يوما او غطى راسه يوما او حلق
ربع راسه او لحيته او كل رقبته او احدى ابطيه لزمه دم وان
كان اقل من ذا كله لزمه صدقة وان قص من شاربه شيئا فعليه
حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او قص في مجلس كل اظفاره
او ربعها لزمه دم وان قص اكثر في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان
قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر
صدقة وان تطيب او لبس او حلق بعذر يخير بين دم وثلثة
اصوع من بر يطعمها ستة مساكين او صوم ثلثة ايام وان قبل
او لمس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
وعليه شاة او قيمة ويمضي ويقضي ولا يفارق امرأته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد
الحلق

فعليه شاة وجاز الشاة والواحد بسواد ومن طاف للقدوم او
للصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه
شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف
جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط او
فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة فهو محرم حتى يطوفها ومن
ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك
اربعة فعليه دم ومن ترك السعي او خرج من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او
اكثرها لزمه الدم وان كان اقل لزمه الصدقة ومن اخر الحلق
او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق في وقت خارج
الحرم فصل محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل عمدا
او سهوا ابتداء او عودا او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول
عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام والصيام ولو عيب
صيدا ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر
بيض صيد ضمنه وضمن فرخا ميتا خرج منه ولا شيء في قتل الغراب

الموذي والحداة والحية والعقرب والكلب العقور والذئب والنمل والبراغيث
والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق بلقمة من طعام او تمرة
ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير الصيد كالحمام المسرول والبط
المستانس بخلاف البعير الشارد ويحل للمحرم اكل لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته على ان يتصدق
بها ولا يجزئ الصوم والكفارة وكذا في حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت
عادة مما لم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل
قلع الكماة وما يوجب على المفرد ما يوجب على القارن دمان ولو قتل
محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل **فصل** محرم منعه
عدو او مرض جاز له التحليل ببعث شاة تذبح في يوم علمه فيتحلل بعد الذبح
ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي
والحج لزمه التوجه والا فلا ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد

فاته

فاته الحج فيتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم والعمرة لا تفوت وهي جائزة كل وقت
الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة وجازت النيابة في نفل الحج مطلقا
وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على المامور ودم الاحصار
على الامر والهدي من الابل والبقر والغنم والعيب ما يمنع كالاضحية يجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة يوم النحر وجاز التصدق
بها ما كان ذبح الحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ولم
يبتداء الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع اليد الا
اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوها قاتلوا بالسلاح
والمنجنيق وحرق وارسال الماء وقطع الشجر وان في الدرع ويترسون
معصومين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء والمصاحف
ان خيف عليها وحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة
غير الملكة والشيخ والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا للشر فيقاتلهم او رايهم
ويكره المسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام الصلح مجانا او بمال
ان خيرا ودفعا ونقضه بعد الاعلام متى رآه مصلحة وان بدؤوا بالخيانة لم يجب
الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا اسلموا اخلاق

الطعام واللباس وإذا أمنهم حر صح ولزمهم إلا أن يرى الإمام نقضه ولا يصح أمان
ذمي وأسير وتاجر ومسلم عندهم وعبد محجور عن القتال **فصل إذا فتح بلدة**
عنوة فله الخيار في قسمته بين الغانمين وإبقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار
أيضاً في قتل الأسارى إن لم يسلموا أو استرقاقهم ولو أسلموا أو جعلهم ذمة لنا
ولا يطلقهم مجاناً ولا يفادي بأسرانا ولا بمال وإن تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا عقر
ويحرق الأسلحة وما لا يحرق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب إلا إيداعاً والردء
في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام كا
لأصل ومن مات قبل إخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع
بالغنيمة قبل الإخراج بكلأ وعلف ودهن وإيقاد وسلاح لا بالسلاح لدفع حاجة بلا قسمة
من غير بيع وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الإخراج يرد ما فضل معهم
من ذلك وخمس الغنيمة يقسم أثلاثاً بين اليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم
منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي عم سقط
بموته كالصفي وأربعة الأخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
والبرذون والعربي سواء ولا سهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارساً أو راجلاً عند
مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الإمام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه

ولا يخمس

ولا يخمس ما أخذه واحد أو اثنان مغيرين بل ما أخذه جماعة لها منعة ويجوز
التنفيل بالسلب وغيره تحريضاً على القتال والترك والروم لو ملك كل طائفة
منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الأخرى وأموالها وتملك الكفار كلهم
أموالنا بالاستيلاء لا نفوس الأحرار رقيقاً والمالك القديم أخذه بلا شيء قبل القسمة
مجاناً وبعدها بالقيمة أو بالثمن إن كان المال منتقلاً إلى مسلم ولو دخل دار الحرب تاجراً
يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فإن فعل شيئاً فما أخرجه إلينا تصدق به ولو دخل حربي إلينا
بأمان يقال له إن أقمت سنة نجعلك ذمياً فإن أقام سنة صار ذمياً فلا يمكن
من الرجوع والجزية على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط
أربعة وعشرون درهماً وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً وتوضع الجزية على
الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب
ولا على المرتد ولا جزية على من لا يقتل ولا يؤخذ من القسيس والرهبان
وأصحاب الصوامع العاجزين ومن أسلم أو مات وعليه جزية سقطت وإن
اجتمعت جزية سنتين تداخلتا ويكلف الذمي إحضارها بنفسه فيعطيها قائماً و
الآخذ منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له أعط الجزية
يا ذمي وفي رواية يا عدو الله ويجب بأول الحول ويستدل إلى آخره تيسيراً له

فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم منهما كما كان
ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة كي لا يقف
عليها السائل يدعو لهم ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام بعلامة
ويلزم الذمي شد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لبس ثياب
تختص باهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ المسلم بالسلام
ولا بأس برد السلام ولا يزيد على قوله وعليكم ولو قال في جواب السلام
على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاءك ان نوى به اطالة
بقائه لعله يسلم او منفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهده
الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم
يسترقون فان جنى على مسلم ... ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وارزاق القضاة والعلماء
والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه

فصل ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلاثة ايام استحبابا
وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام

عليه

عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد
عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
لورثته وكسب ردته فيء ويعتق مدبروه وامهات اولاده ويحل الديون التي عليه
والمرتدة كسبها لورثتها وتصرفه في حال ردته بعد ... مع الحكم به كالموت ونفذ من المرتد ما لا يعتمد تمام
نافذة كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة وباطل كالنكاح
والذبح وموقوف كالمفاوضة وكالبيع والشراء والرهن والاجارة
والهبة والاعتاق والتدبير والوصية ولا تصح ردة مجنون والصبي والسكران الذين
لا يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز

فصل والخوارج يدعون الى الاسلام

وتكشف شبهتهم ولا يبدأ بهم الامام بالقتال حتى يبدؤا به او يجتمعوا له فعند ذلك
يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب الخيل
عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة
والعشر والخراج من اهل البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى اهلها ان يعيدوا
الزكوة والعشر ان كان الاخذ من الاغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم
ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله رجلا عمدا ثم ظهرنا على

صاحبه فاغراه صاح بالصيد فهو حلال **فصل ومن رمى** صيدا فسمع حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حسه صيدا ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب والطير المستانس والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا فظهر صيدا حل ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم انه ناد حل ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين واذا وقع السهم بالصيد او بعض الجوارح فتحامل حتى غاب عن العين ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او صخرة او شجرة او حائط او اجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه في جبل فوقع فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة لم يحل الا اذا ابان راسه بالرمية ولو وقع على الارض ابتداء او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة مستقرة فاستقر عليها حل لانه يجب هذه العزة فيشق بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم تنغمس الجراحة فيه

ولا يحل

الصيد بالبندقة والحجر والمعراض والعصا ونحوها مما لا حد له ولا بالثقيل ولو جرح ولو كان خفيفا وبه حدة حل ولو رماه بمروة حديدة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان رأسه او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده وان جرح السهام او الكلب الصيد فادركه حيا فذبحه حل وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة ولو وقع سالما ثم سال منه دم فعلى القولين وقيل ان تحرك حل ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل ولو اصابت السهام ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع وان قطعه نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره حل الكل ولو تعلق عضوه المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو تركه حل العضو والا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ولو رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول لانه علم حصول القتل بالثاني وان علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين او نصف قيمة لحمه وان كان الرمي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا فصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيد ما لا

بوحوله ولو رمى صيدا فاثخنه فرماه آخر فقتله بسهام الثاني سهم الاول فرده الى صيد او فوقه
حي الاسم الثاني ولو رمى صيدا [illegible] فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا
حرام حل ولو نصب شبكة في ارض الغير للصيد فوقع فيها صيد فهو له ولو نصبها
لتجفيف فالمالك له هو صح بأخذه ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه
فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها
صيد او رمى شيئا فتعلق بشبكة فاضطرب فاخرج انقطعت الشبكة او قيط
الشيء وتخلص فصاده آخر فهو له ولو لم يخلص صحيحا بالصايد وقدر على اخذه
ثم خلص وانفلت فهو على ملكه لا الآخذ وكذا لو رمى السمكة خارج الى ما حفظ [illegible]
ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فجرحه وغشي عليه لكلال العقل ثم افاق وطار
فاخذه آخر فهو له ولو كرهه جراحة مثخنة ثم برئ فطار فاخذه الآخر فهو للاول

فصل ويحرم اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم
الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والغداف والغراب
الابقع الذي يأكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق والقنفذ ويحرم الضب
والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم
الانسي حرام مطلق وبقر الوحشي وحمار الوحشي وغنم الجبل حلال ويحل مع حيوان



الماء

٧٦

الا ما الى انواع السمك كلها ولا الطافي منه وهو الميت حتف انفه وما يحل ما في بطن
من السمك ولو قطعة في ماء يحل المقطوع والباقي وما مات بالحر او البرد او كدرة الماء
روايتان ولو وجد سمكة في اجمة او في ماء [illegible] لضيق المكان حل وما اخرج
منه الى الدار [illegible] الى الساحل [illegible] فلا يحل ولو وجد على الارض سمكة ميتة حل
ولو وجد نصف سمكة [illegible] الا ان يظهر انها مقطوعة بسيف او
نحوه ولو اشترى سمكة في [illegible] البائع فوجدها [illegible] البائع وحال
العقد [illegible] سمكة اخرى فالثانية للبائع وهي الاولى
ويسلمها الى المشتري مع عدم خيار [illegible] الابتلاع ولو ابتلع
مربوطة اخرى فهي للمشتري ان قبضها فصل ذبيحة المسلم
والكتابي حلال بخلاف المجوسي والمرتد والوثني مطلق وذبيحة المحرم الصيد
وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمرأة والمجنون والسكران
ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل وان تركها عامدا متروك التسمية
عمدا ميتة وان تركها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح
وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم [illegible] سكين

السكين

وذبح بالغرب حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال في التسمية
بسم الله محمد رسول الله او محمد رسول الله بالرفع والنصب او اللهم تقبل مني او من فلان
حل وكره ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به
التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لا يحل ولو سبح او حمد او كبر
وقصد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد له لم يحل في الاصح ولو سمى على عطاس
او قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل والا فلا والذبح بين
الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
ولا بد من قطع ثلثة منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل محدد انهر الدم الا السن
المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا
بالعظم بكل ما فيه ابطاء الموت ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
ويكره بعده ومن بلغ السكين النخاع او قطع الراس حل وكره وكل ذبح فيه
تعذيب لا حاجة اليه مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل
ان يتم موته وكذا اذا مات ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح
من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل وكره والا فلا وما
استانس من الصيد فزكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال او ند

فزكاته

فزكاته الجرح بشرط قصد الزكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير اذا لم يمكن ذ
بحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة اذا ندت في الصحراء فان
توحشت وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب في
الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت مع
الذبيحة حرام ان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة
السبع والنزيب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حل وكره
ذبح الى مثل المذبوح ولو رمى حمامة في الهواء ان كانت ضالة عن منزل
حل وان كانت تهتدي اليه لم يحل الا اذا اصاب السهم مذبحها
وكذا النطيحي المعتاد [illegible] ولو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب
مذبحها حل والا فلا **كتاب الكراهية** كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام عند محمد واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا من اكثر المكروهات بالحرام ويحرم
الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة
للرجال والنساء وكذا الاكل [illegible] بملعقة الفضة والاكتحال
بميلها ونحو ذلك كالمكحلة والمرات والدواة من الفضة وحل انية الز

جاج

والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب في
الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثوب وهذا
فيما يخلص منه شيء واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كما
لا بأس في الثوب بمسمار الذهب في الفص ويحل تذهيب السقف
ومن دعي الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان عند المائدة ويمنع
ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج
وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان
علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتان وابوال
الابل للتداوي ويكره اكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها بخلاف
الدجاجة المخلاة وان حبست وعلفت حلت وهو مقدر في الابل باربعين
يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام
والجدي ان غذي بلبن خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن
له قيمة والثمار الساقطة تحت الشجرة لا تحل في المصر واما في الحائط فان كان
غالبا في كالجوز واللوز لا يحل وان كان مما لا يبقى يحل ما لم ينه عنه صاحبه

وحل

وحل الثمر ما هو في انهار جارية وان كثر ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول هيأ حجره له او فتحه وكذا لو وضع الطشت
على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن
اخذه ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه
تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا بأس بخضاب الرأس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء فصل ويحل الحرير والقز للنساء ولا
يحل للرجال ولو كانوا في حرب الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع
عرضا ويحل توسده والنوم عليه لبسا خلافا لهما ويحل تعليق ستره على
باب للزينة ويحل لبس ثخنة الحرير والديباج ولبسهما للرجال ويحل لبس ما سداه
حرير مطلقا وما لحمته حرير يحل في الحرب فقط ولا يحل للرجال من الذهب شيء
ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والخاتم بالحجر والحديد
والصفر حرام للرجال والنساء والعبرة بالحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجل
الفص الى باطن كفه والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه
ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو
قطع انفه او سقطت سنه عوضه بفضة وان انتن عوضه بذهب ويحرم

اللباس الحياة الذهب والحرير والاثم على الملبس وحرم حمل المشدين تكبرا وحل لبس
الوقت وبطل الوضوء ولبلاطه ونحوها كالتزين فحل للحاجة وحرم تكبرا وحل ربط الرتيمة
وحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف
الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب مس الوجه
والكفين وان امن الشهوة الا من عجوزة لا تشتهى فحل المصافحة دونها وكذا
لو كان شيخا وامن عليه وعليها فان خاف عليها حرم والصغيرة التي لا تشتهى
حل مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء الشهادة ولو خاف النظر
مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة البينة بقدر
الامكان لا قضاء الشهوة وحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكن تعليم
امراة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع فكذا الى
فخذه والى سنه والى فرج وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ومس
ما ينظر اليه وتنظر المراة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها
لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من محارمه وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر اليه
الرجل من الرجل وينظر من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من
محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ ولو امرأة كل من حرم نكاحها على التأبيد بنسب

او رضاع او مصاهرة ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم
ينظر ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن
الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولده او مكاتبة او مدبرة او
مستولدة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان وقيل حل له النظر وقت الشراء
وان خاف الشهوة ولا يحل له المس معه والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في حكم
النظر اليها والعبد كالاجنبي في النظر الى سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذن
ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجة الامة باذن
مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجال ومعانقته ولا بأس بالمصافحة وقيل لا بأس
بهما ايضا اذا قصد به البر والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل **فصل ويكره احتكار اقوات** الناس والبهائم فقط في بلد
الصغير ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر فلا يكره ولا يكره
التسعير الا اذا تعدوا في الغبن الفاحش ويكره بيع ارض مكة واجارتها ولا
يكره بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح تحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف ويحرم استخدام
الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا بأس بعيادة الذمي

وحرم قوله في الدعاء اسألك بمعقد العز من عرشك وبمعقد العز من عرشك وبحق
فلان وبحق النبوة وحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام
الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل ويكره السلام على المشغول
بالشطرنج والنرد وشبهه التشويش وقيل لا باس به والجوز الذي يلعب به
الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يكن قمارا به وسماع صوت الملاهي كلها حرام فان
سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف في
العرس لاعلام النكاح وضرب الطبل في الحج والغزوات لاعلام لا للهو وما تاخذ
المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع الشرط حرام ولا تركب المراة على السرج الا
للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة ومن راى منكرا وهو ممن يفعله يلزم
النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وضيق عليها ولم
يمكن اخراجه الا بقطعه اربعا فقطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت فتحرك في بطنها
الولد فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج
ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهب الغير و
مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه خاتمة استلقت لؤلؤا او دراهم تتبع
راثها في دعائه وتعذر اخراجه بنظر الى اكثرها قيمة فيلزمها لكه قيمة الاخرى

ويضمنه

ملك ويكره قتل النملة ما لم يبتدئ بالاذى وغسل الفلقة جائز مطلقا ويكره
احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس
بادب والخضاب للرجال سنة وللنساء مكروهة وضرب الدابة على
النفار لا على العثار وركض الدابة ونخسها لا يمكن على المشترى
او للهو مكروه والجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده
فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان
يسلم على من يقرأ القرآن وتسمية العاطس فرض كفاية ويكره تعليم
البازي بالطير الحي ويباح المذبوح ويكره النقل في عنق العبد ولا [يكره]
القيد ظرفا ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا
لا يتضرر الناس به ويكره الخياطة في المسجد وكذا كل عمل باعمال الدنيا
ويكره الجلوس في المصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره والترك اولى
ولو ضرب في [illegible] معلم او دار اقا فان كان ضربه لا [illegible]
وان كان باجر يكره الا ان ذوات يلوث بها ويكره تمني الموت
لضيق المعيشة او للغضب من ولده او غيره ولا باس بتمنيه لتغير
اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها رجل

مطلب الفرائض المقدرة

بنرده الى الطفل لبيد فوشرهم عن نفسه فيجب حد فان كان مغنيا او معتوها لا يحد له ولكن

كتاب الفرائض الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن

والثلثان والثلث والسدس واهلها اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان

من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة

والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة فالاب له السدس

مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكذا مع البنت

وبنت الابن والجد في احواله كالاب الا في اربعة مسائل والاخ لام له السدس

وللاثنين فصاعدا الثلث ويسقط بالولد وولد الابن والربع مع احدهم

والام لها مع الولد وولد الابن او الاثنين من اخوة والاخوات فصاعدا من اي

جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما بقي في المسئلتين وهما زوج

وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح

والجدة ام الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر والبنت الواحدة

لها النصف والاثنين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت

الصلب ولهن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة

للثلثين واحدة لاخت لاب وام لها النصف والثنتين فصاعدا الثلثان والاخت

لاب

لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها السدس واحدة كانت او اكثر

مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق

والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر

والثمن مع احدهم **فصل في العصبات** عصبة نسب وعصبة

سبب فعصبة النسب ثلاثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة

مع غيره فالعصبة بنفسه كل من يدلي الى الميت بشخص الذكور كالاب وابائه و الابن

وابنائه والاخ لاب وام او لاب او الابناء ثم العم لاب وام او لاب وابنائهما والمعتق

الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما

درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف

تصير عصبة باخيها فلا فرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي

اربعة البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب ولا يعصب عصبة احد

لغير هؤلاء والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنت وبنت

الابن وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبته بالترتيب وهو اخر العصبات

والعصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض مع وجود

صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط **فصل ستة** لا يستحقون بحال

مطلب العصبات

مطلب في من لا يستحقون بحال

الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الا
بعد وشرطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة
الا الاخوة لام ويسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات فقط
بالاب واولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وبالاب والجد [illegible] بهؤلاء
والاخوة والاخوات لاب بالاخ لاب وام والبعدى من الجدات تحجب بالقربى من اي جهة كانت
واولاد الام بالولد وولد الابن وبالاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين [illegible] مع الاب [illegible] وام الام
والمحروم لا يحجب [illegible] برق او قتل او اختلاف دين [illegible]
الذميين واختلاف الدارين حقيقة او حكما   ذوو الارحام كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة
وهم اربعة اصناف الصنف الاول ولد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا [illegible] ون
والثاني [illegible] وان علوا [illegible] كل جد [illegible] وبين الميت ام [illegible] كل جدة
يدخل [illegible] وبين الميت اب [illegible] والثالث بنات الاخوة [illegible] واولاد الاخوات
مطلقا واولاد الاخوة لام مطلقا وبنو الاخوة لام [illegible] مطلقا
[illegible] لام وبنات عم مطلقا فهؤلاء وكل من يتفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم

يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد ونسب واحد في الدرجة والجهة قسم
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد اخذ كل المال   المفقود
حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته [illegible] وهو موقوف [illegible]
فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته قسم ماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا يرث   ق
له من مال غيره بل الى ورثة ذلك الغير   اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب
موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض [illegible]
الباقي في الارث ولا في الحجب   الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب
والسبب والولاء الا ان تختلف دارهم كما مر واما المرتد فلا يرث من احد [illegible] ما ذكرنا في كتاب
الجهاد   الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي و
هنا يعطى ما يوقف له بشرط ان يولد حيا في مدة نعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت
مورثه   اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي   ق
يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع في بيت المال [illegible]
الا ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا [illegible]
اخذ كل المال   الكسب قدر الكفاية لنفسه وعياله [illegible] وهو كسب الزيادة [illegible] الكفاية [illegible]

فصل

فقيرا او بعض بيوته بناء وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو ما زاد عليه للتنعم والتجمل وحرام
وهو الجمع للتكاثر والتفاخر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم
ايضا على انواع فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه لاداء الذي افترض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب
وهو تعلم ما زيد عليه مما يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم ما زيد عليه للزينة
والكمال وحرام وهو تعلم [illegible] به العلماء ويماري به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ المرتبة
الاولى ولا يجب على العالم الا [illegible] على كل من [illegible] غيره ولو طلب [illegible] من علم [illegible] القرآن والفقه [illegible]
[illegible] فيطلقها على [illegible] نسيم الاكل على نفسه مراتب فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك ويمكنه معه الصلوة قائما ومباح
وهو الى الشبع بنيته ليقوى على العبادة وفي [illegible] مباح يسير [illegible] حرام وهو ما زاد على الشبع الا [illegible] للصوم وغيره وموافقة
الضيف والاكل [illegible] بتعليل الاكل [illegible] يضعف عن العبادة ولو صبر اربعين يوما فمات عاصيا ولو قدر ترك المعالجة
توكلا على الله فمات لم يكن عاصيا ويتنعم بانواع الفاكهة [illegible] ترك افضل والجمع بين انواع الفاكهة [illegible] على مائدة [illegible]
[illegible] على الخبز [illegible] ووضع الخبز [illegible] لا بالاصابع والسكين في الخبز [illegible] ووضع الملح عليه [illegible]
[illegible] من [illegible] في الدين قبل [illegible] بعده ومن [illegible] عدة قوة تجب على كل من علم
[illegible] ان يشار [illegible] [illegible] الافضل
[illegible] لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين [illegible] ولا يشار [illegible] علماء [illegible]
[illegible] بعد [illegible] افضل من [illegible] العلماء [illegible] الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقيل على [illegible]

بيان الاكل على مراتب

واستعمال الصحة مع جواز قبول هدية [illegible] الامراء الظلمة والكل حرام [illegible] لمن كان اكثر ماله حلال قبول الهدية
واكل الطعام الحرام والعقيقة [illegible] والجنازة [illegible] وقدوم [illegible] السنة وطعام [illegible] ويكره الضيافة
[illegible] فيه لذة [illegible] بطعام الحرام [illegible] على [illegible] ولا يحل [illegible] يعلم سائلا او خطا
[illegible] او [illegible] فان [illegible] الطعام [illegible] [illegible] واللبس على مراتب
فرض وهو قدر ما [illegible] وهو [illegible] القطن [illegible] الكتان [illegible] عند [illegible] ومستحب
وهو اللبس [illegible] للتجمل والتزين [illegible] وحرام وهو لبس [illegible] والمعصفر حرام [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] بين [illegible] الشبر وقيل [illegible] ويحرم [illegible]
[illegible] والكلام على [illegible] مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل والصلوة على النبي [illegible] وحرام وهو [illegible] وهو الكذب والغيبة والنميمة
والنميمة [illegible] والنفاق ونحو ذلك [illegible] الكذب [illegible] الكذب [illegible] وفي الصلح بين اثنين وفي [illegible]
[illegible] المظلوم فانه [illegible] وقيل [illegible] الاثم [illegible] الكلت [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] الظالم عند [illegible] [illegible] ويحرم التسبيح والتكبير
والصلوة على النبي [illegible] العام [illegible] اهل المجلس [illegible] [illegible] هو عند وقت
المبادرة [illegible] والتسبيح في مجلس الفساق
[illegible] وفي السوق [illegible] ٥

باب جنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا احتضر الرجل وجه وجهه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع

في القبر لانه اشرف اي قرب عليه الموت والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر

لخروج الروح ويرسل تغميض عينيه وشد لحييه والاول هو السنة ولقن الشهادة

لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من الموتى الذي

قرب من الموت لا يقال له قل فانه ربما يضجر عن ... قال الامام ...

اي لا اله الحق

يكون كافرا والعياذ بالله وقال الشافعي يلقن بعد الدفن لقوله عليه السلام لقنوا

موتاكم شهادة ان لا اله الا الله ... يقول اشهد ان لا اله الا الله ...

محمد عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبا

لقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت ...

وهذا اذا كان المريض ... يقول الملقن ...

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد

واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

اعلم ان ابواب التصريف ثلاثة وثلثون ...

الباب الاول منها فعل يفعل

شکرنعمتی بر حدود و بحد تشکر ینك نعتابیغمبر بیدورانا ندوم اقرار ایدوم شکر ینك بر کنه

و حمد شکرینك حق بیغمبرنی ایکنلکنه و جمیع بیغمبرلر و کل فرشتهلر و کوکدرانا ارکاج

حق ایدوکنه وقیامت و صراط حق ایدوکنه انا ندوم واقرار ایدوم ولا بأس

بجلوس الجنب والحائض عنده وقت الموت وعند الميت ثم هذه الحالة لا

يكونا بكلامه لا يشوش على الميت وان كان فرد اماتة شيطانا وعموما عنها

ثم ليكن حضر الوارث ثم يجيء ويستلقي على ظهره مستقبلا للقبلة

ويكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل ثم ذكر غسله وكفنه وتراى فرضا او

ثلثا او خمسا لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ويوضع على التخت وكيفية وضع

التخت الى القبلة في اصح مشايخنا من اعتبار الوضع طولا كما كان يفعل في

مرضه اذا اصابه مرضا وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع كيف ما اتفق فانه يختلف

باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فلم يذكر في رواية الا ان الاوفق

ان

ان يضطجع مستلقيا على قفاه ويجرد عن ثيابه ويستر عورته الى

الغليظة ويترك بخذاه ملبسه فيما بلا بسته الفصل ليجيء في غسل

الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل

القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وقال

ان فعل بغير تحميه لانه لم غسل قميصه ما كان لم القميص وسعا

واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل ذراع ونصف ذراع

طولا او عرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ومن

ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها

اسنانه ولهاته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم وينبغي ان

يكون الغاسل على الطهارة ويكره ان يغسله حائضا او جنبا او نفاسا

ويلف على يديه خرقة حتى يغسل العورة لان مس العورة حرام

كان يفعل في حياته لانه يتنجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر

بالغسل كرامة له ويوضأ كوضوئه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق

ويبدأ بالميامن ويوضأ الصبي البالغ او الصبي العاقل فغير العاقل يغسل

ولا يوضأ والاصح ان يوضأ الصبي على السرير والفرق بين غسل

الميت وغسل الحي اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق والجنب يمضمض

ويستنشق والثاني ان الجنب يبدأ بالاستنجاء لا الميت والثالث ان الميت

يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب يؤخر من الغسل والرابع لا يمسح

الميت برأسه والجنب يمسح وقيل يمسح برأسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر

او حرض وهو الاشنان وان لم يوجد ذلك يصب عليه الماء القراح ويغسل

رأسه ولحيته بالخطمي وان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره ليبدأ

بيمينه فيغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه

بجانب الايمن

اي من الجانب ثم يضجع على يمينه كذلك ثم يجلس ويسند اليه ويمسح بطنه رفيقا

فما خرج منه غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب

لئلا يبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويوضع يداه

ولا يوضع على صدره لانه من عمل الكفار ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط وعلى

مساجده جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه الكافور ولو وجد ميت في الماء

لا بد من غسله ولو حركه بنية الغسل في ظاهر الرواية ولا يحتاج الى

غسل الحي وقيل يحتاج لو وجد ولا بد من غسله

واذا كان المجروح عاش في المعركة يوما غسل ولو عاش اقل من يوم لم

يغسل عند محمد وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح رجل فحمل

ثم مات ... الموضع الذي جرح فيه فجواب يغسل

...

يغسل في جميع ذلك ولا يجزئ في ذلك عن الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري او في ماء الحوض

الكبير موضع الوضوء او حركه فانه يكون غسلا له وان مات خنثى مشكل لم يغسل في ظاهر

الرواية ومن قتل لسبع او احترق بالنار او سقط من جبل او ما اشبه ذلك او انهدم او قتل بقصاص

او رجم او قتل انتقاما عن نفسه او ماله يغسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة

زوجها فلها … ولا لم يغسل فلو اوصى ان يغسله فلان ثم فالوصية باطلة ولو كان

الغاسل واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة وان كان متعددا جاز ويجوز اخذ الاجرة على حمل الجنازة

ودفن الميت وحفر قبره واما اخذ الاجرة في خياطة الكفن فالخلاف للنساء … ويكون

من جميع المال واعلم انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل رجل امرأة فان

كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت الميت صغيرة

لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل

زوجها اذا لم تبن منه في حياته ولا حدث بعد موته ما يوجب البينونة من …

تقبيل ابن زوجها فان حدث ذلك لم يجز ان تغسل خلافا لزفر واما الزوج

… فلا يغسل امرأته عندنا وان لم يكن ثمة من النساء المسلمات غير

امرأة كافرة تعلمها النساء الغسل ثم يخلين بينها حتى تغسلها وتكفن ثم يصلي

عليها الرجال ويدفنونها وقال الشافعي يجوز للزوج ان يغسل زوجته بعد

موتها ولو ماتت امرأة والخنثى … النساء المسلمات واحدة بان

ماتت في سفر ولم يكن ثم الا الرجال فان كان ثمة صبي لم يبلغ حد الشهوة

واطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها وان لم يكن معهم صبي يتيممونها

فان كان محرما لها يتيممها بيده من غير خرقة وان لم يكن محرما لها

يتيممها بخرقة الا اذا كان زوجها … في حياتها ولكنه بعد موتها فلا … بان ينظر الى

… الى … اذا لم يكن محرما … من ذراعيها … جل

ماتت بين النساء يتيممه امة او امة غير … تلف على يديها …

الطفل من اقاربها الرجال في سفر فان حضر معه رجل يغسله ولا الكافرة فان كانت

معه النساء كانت فيهن امرأة تغسله وتكفنه ويصلي عليه تقوم امامهن في

الوسط وتدفنه وان لم يكن معه امرأة فان كان معه رجل كافر يعلمه الغسل ويخلي

بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم يصلي عليه ويدفنه وان لم يكن معه رجل لا مسلم ولا كافر

فان كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة واطاقة الغسل تعلمها

الغسل ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه وان لم يكن معهن صبية فانهن

لا يغسلنه ولكن ييممنه وان كان الميمم محرما له ييممه بغير خرقة وان كان ممن

حل له نكاحها ييممه بخرقة تلفها على كفها ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل

العضو وان بقي منه اصبع ونحوه لكن لا يغسل اصلا ان علم بعد التكفين انه اول مرة عضو

الميت لم يغسل ام محمد ينزع الكفن ويغسل ذلك الموضع فلا فالهما هذا اذا وضع

على اللحد ولم يهل التراب عليه واما اذا علموا بعدما اهالوا التراب عليه فلا يخرج

ويصلى على القبر ما لم يتفسخ نادر لو كان عضوا ينزع الصبي والصبية اذا لم يبلغا

حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة رجل او امرأة وجد

ميتا في قبره ولم يعلم انه غسل وجدوا ميتا يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف

وعنده في رواية يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل في المعركة يوضع في الكفن ثلاثا

والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما كما في الاصل وسنة الكفن للرجل

لفافة وقميص وكل من ازار ولفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكب

الى القدمين وهو بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف اطرافه والقميص في الحي

كما في الحي وحده من الكتف الى ظهر الرجل واستحسن المتأخرون العمامة والرداء

درع وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص الدرع هو القميص الذي جيبه على الصدر ودوام

الكفن وازار وخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها بمقدار طوله ذراعان

وما يستر قدر شبر ولفافة وخرقة تربط ثديها بها طولها يكون قدر ...

ودرعها يكون من تحت ابطها الى ركبتها وقيل الى القدم ويكون فوقها الكفن لا ينتشر

الكفن وسنة الكفن للرجال في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا يجعل لها لفائف

وقال النخعي رحمه الله يكفن في ثلثة لفائف لان الاصل في التكفين ان ادم

عليه السلام لما توفي نزل جبرائيل عليه السلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه وقال هذه سنة موتاكم

يا بني ادم والاولى ان يكون اللفافة تحت الابط يصل الى الذقن من التكفين فوقها الكفن

والمختار من الرواية ان كان العلماء وان كان والمختار لما روي ان النبي عليه السلام عمم

الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من خلفه ولهذا يجعل

شعر المرأة على صدرها رجل مات في مسجد فقام رجل رحمه الله لتكفينه ففضل منه شيء

صرفها صاحب الفضل روي عليه وان لم يكن كفن يحتاج اليه فالامام يقدر على صرفها

الى الكفن فيقدم على الكفن له ازار ولفافة ولها ازار ولفافة

ودرع وخمار وخرقة ربط بها ثدياها لما روي عن حمزة رضي الله عنه انه استشهد

يوم

يوم احد فكفنه في تلك النمرة لو غطي بها قدماه بدى وجهه وان غطي وجهه بدت قدماه فغطى وجهه

وجعل على قدميه الاذخر والازار والكفن ثم يبسط اللفافة ثم يبسط الازار

عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه كما في

حال الحيوة ثم تلف اللفافة كذلك واما المراة فتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على

صدرها فوق الدرع ويجعل الخمار فوقه ثم الازار واللفافة وان خيف

انتشار الكفن عقد من طرفيه سواء كان الميت رجلا او امراة

بأس بالبرود والكتان في الكفن والقطن احب وللنساء الحرير والمعصفر

وفي الرجل يكره اعتبارا بحال الحيوة وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على

او حصير ثم تذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب

كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي ينشف فيه فيقمص ويحنط ثم تلف الازار

من جهة اليسار ثم من اليمين ولو بشيء وهو فرض كفن باثنين لجميع المال

ظرفيتين

النمرة شملة الاجير

فان قل المال فهو على الوارث وان لم ... الفقهاء وان لم يبق بعد ما ...

كفن في ثوب واحد لانه بمنزلة ... في حكم الادمي وكيفية تكفينها ان يبسط

اللفافة ويبسط الرداء او الازار طولا ويوضع من الرأس الى القدمين ثم يبسط عليها الازار ويوضع

ايضا من الرأس الى القدمين ثم يقمص الميت والقميص من اصل العنق الى القدمين ثم يلف الازار

من قبل جانب اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك ويجعل شعرها ظفيرتين على

صدرها فوق القميص ثم يجعل الخرقة فوق ذلك تحت الازار واللفافة ثم تربط الخرقة

فوق الاكفان على الثديين والبطن ولو مات الكافر يقول لوالده او قريبه في تعزيته اخلف الله

عليك خيرا منه واصلحك ويقول في التعزية للمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك

وادخله ... وغفر لميتك واختلف الرواية في اعتبار الكفن وكان الحسن البصري يقول

يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه

دين مستغرق ... الا ان يتفق الورثة ... بما ذكر في عدد ... وهو كفن السنة

بل يكفن

بل يكفن كفن الكفاية واذا لم يكن للميت كفن يكفنه من تجب عليه نفقته في حال

الحيوة وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا فلا ... وقال صدر

الشهيد ... الفتوى على قول ابي يوسف وقال صاحب المغني لو

كانت موسرة لا يجب على زوجها التجهيز لها واذا لم يكن له من يجب عليه

نفقته او كان ولكنه فقير فكفنه على بيت المال ولو ... ما ترك يلزم

الناس تكفنه فسأل من الناس للتكفين ... فضل ... صاحبه ...

ومن قام على التجهيز بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد اما كفن

الصغير والصغيرة يكفن في ثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين واذا بلغ سبع سنين

يكفن في ثوبين كما ازار ولفافة لا غير حتى يبلغ ... واذا بلغ حد ...

وهو حد المراهق والمراهقة في حق الكفن كالبالغ والبالغة وصلوته ...

والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة قال الحسن يكفن فيما يكفن البالغ اذ ... كفن

في ثوب واحد جاز وقوم صلوا على جنازة ركبانا لا يجزيهم استحسانا الا

بخلاف ما اذا صلوا قياما وجه الاستحسان انه صلاة من وجه لوجود التحريمة والتحليل واستقبال

القبلة وطهارة المكان والثوب وستر العورة وعدم الركوع والسجود لا يدل على انها

ليست بصلاة ولا بأس بالاذن اي اذن الولي لغيره في صلاة الجنازة لان التقديم

في الصلاة حقه فيملك ابطاله وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي اعلام الناس

بعضهم بعضا ليقضوا حقه كما قال اذا مات احدكم فآذنوني بالصلاة عليه اي اعلموني وقد كره

بعض المشائخ النداء في الاسواق لانه نعي اهل الجاهلية في الصلاة عليها

وكره بعضهم الصلاة على الكل والاول اصح وشرطها اي الصلاة ان يكون مغسولا

ويصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب

واذا قتلوا بعد وضع الحرب يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام

ثم قتلهم يصلى عليهم وكذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح لا يصلى عليه اذا قتل في تلك

الحال

الحال وان استهلوا اي قاتل نفسه يصلى عليه لا على قاتل ابويه ومن ولد فمات يسمى

ويغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه

ودفن ويغسل في ظاهر الرواية وقيل لا يغسل والاستهلال ان يكون من الصبي رفع صوته

بالبكاء عند الولادة وفي الكفاية الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من

بكاء او تحريك عضو او طرف عين وان السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله

اختلاف والمختار انه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه ويسقط

قبل الوطء لا يغسل لانه نفخ فيه الروح ... عند العلماء

في احكام الدنيا ولذا اذا قتل نفسه يصلى عليه وفي فصل

ولا تصح صلاة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فلو فعلوه

صلوها ... عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤوا بالمغرب ثم يصلون

الجنازة ثم سنة المغرب وقوم غربت عليهم الشمس وهم يريدون الصلاة

وقت الغروب او اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها

على الجمرة فعلها ناقصة واذا كرره ما ذكرنا انه كالموضع الايام فعلها بعد خروج الوقت الناقص كما وجبت لم يكن

تفويته لان المراد من سجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات فانها وجبت

كاملة فلا تتأدى بالناقص اما اذا تلاها في هذه الاوقات فاداها فيها جاز مع الكراهة لكن الافضل

تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر

صلوة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات وان حضرت فيها جازت بلا كراهة

لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه

ولو قتل المرتد في شيء ويلحق فيها كالكلاب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه

وادا ارتد الزوجان والمرأة حامل فولدت الولد فمات الولد لا يصلى عليه ويشكل امر على

رضي الله عنه في دفع ابيه ابي طالب فانه لم يكن مسلما كان من دينه

ولو وجد من بعضه مع الرأس يصلى عليه وبلا رأس لا يصلى عليه وكذا نصفه

مع الرأس او اكثره بلا رأس يصلى عليه وان وجد اقل او وجد اكثره بلا رأس

على الجنازة فالافضل ان يبدأ بالمغرب ثم يصلي على الجنازة لانه يكره تأخير المغرب

وعن الكرخي ان الصلوة على الجنازة تجب فمات الصبي بلا احد ابويه او مع احدهما

فاسلم فلا او احدهما صلي عليه والا فلا فان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا

للدار فيصلي عليه ان مات وان سبي مع احد ابويه فيصح ان لا يكون مسلما تبعا للدار ما لم يسلم هو

الا ان يكون عاقلا فاسلم فيصح فيصلى عليه ان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا

لاحدهما فيصلى عليه ايضا المراد اسلم وهو غير عاقل لا يصلى عليه ثم بعد الدار

يعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات

يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد كما فرضت بعض الشيء المسلم

غسل الجنب ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها لا كالصلوة صلوة الجنازة حضرت

فيها ان قبل الاوقات التي ذكرت بقوله حال الطلوع والاستواء والغروب

فلو قوله لا يجوز الا العصر يومه استثناء من قوله لا يصح صلوة كان اداء

يصلى عليه لان الاكثر فحكم الكل ولو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن

ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان

روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه لا يغسل ومن

قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه ولو مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه

ويلقى في البحر والخنثى الذي خلقه غير معروف في الانثى ولا يصلى عليه في العيد ما اذا قتل مظلوما

يصلى عليه والاب ويستحب ان يصلي على الجنازة بجماعة ويكونون ثلثة صفوف لقوله عم

من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب عليه الجنة عند الجمهور وركن الصلوة اربع تكبيرات

برفع يديه في الاولى فقط وعند الشافعي في كلها وثناء بعد الاولى كما في سائر الصلوة

والصلوة على النبي عم بعد الثانية كما في سائر الصلوة بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة

الدعاء للبالغين اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وتسليمتين بعد الرابعة لو كبر الامام خمسا

فانه لم يتبع المؤتم فيه ولا يستغفر للمجنون في التكبيرة الثالثة للصبي والمجنون اذ لا ذنب

١٩٠

لهما بل يقول بدل الدعاء لغير البالغين اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله

لنا ذخرا اي خيرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اي مقبول الشفاعة

ويقوم الامام بحذاء صدر الميت مطلقا اي ذكرا كان او مؤنثا ولو قيل على الميت كان

على دابة او على ايدي الناس لم يجز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المورثة

ولا يقرأ فاتحة الكتاب ولو قرأ بنية الثناء جاز بلا باس وان قرأها

بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه من اصحابنا

من قال قراءة فاتحة الكتاب في الشفع الثاني من ذوات الاربع بنية الدعاء وجه الدعاء

والثناء لا على وجه القراءة فان صلوة على جنازة راكبا لا يجزي ما لم في القياس

دعاء وفي الاستحسان لا يجزي لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير

عذر احتياطا وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة وشرط من شروط الافراد

دعية وعدم الركوع والسجود ولا يدل على انها ليست بصلوة فان الصلوة قد تكون

بغير الولي ورجل مات في بلد غيره فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان

باذن السلطان او القاضي لا يعاد وان لم يكن باذنهم يعاد ... او في مسجد لم

للجنازة جماعة عند الكراهة تحريمية او تنزيهية قولان فالثاني في دروس عنه

الى حنيفة ان يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الوسط لكن الافضل اذا كانت

الميت امرأة فليكن نعش فليقم الى الرأس ما قرب وهو قول ابن ابي ليلى

وعن ابي حنيفة في رواية ان يقوم من الرجل بحذاء الرأس ومن المرأة بحذاء وسطها

الجنازة اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة اولى ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم وان

اراد الجمع كان له بالصلوة يعني الصلوة على الجملة مرة جعلها اي الجنائز صفا طويلا

الى القبلة بحيث يكون صدر كله قدام الامام وراعى الترتيب بان يضع الرجال فيما يلي

الامام ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء والصبية ... ويقدم الحر على العبد ... ثم كيفية

كيفية الوضع من حيث المكان وقال ابن ابي ليلى يوضع رجل خلف رجل رأس الاول ...

من رأس الاول ... وان جاز ... روي عن ابي حنيفة انه احسن ... لان الامام ... وجه

ثم ... ان ... الكل ... و ... على ... صاحب ...

لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم ولا بد ... يعني صلوة الجنازة ثم ...

يقول ثم يثني صلوة اللهم لك ودعاء للميت والتوفيق يقول نويت صلوة

الجنازة ... ثناء لك وصلوة على النبي صلعم ودعاء للميت ... صلوة الجنازة ولم يوقت

انه ذكر او انثى فيقول نويت ان اصلي الصلوة لله ودعاء للميت الذي يصلي عليه الامام

ولو كان ذلك ... في الصلوة ... الانثى وكذلك في الصغير والصغيرة ولو كان

القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف فيتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم

اثنان وخلفهما واحد وما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا الا شفع

لهم ... الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم ... المصلي التكبير ... [illegible]

من الامام او التكبيرتين ... ينتظر تكبير الامام ... سلم الامام ... المقتدي ما عليه من التكبير قبل ان ...

جاز فكذا في صلاة الجنازة يعيدونها ما لم يتصور ولا ينتظر الى [illegible] يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع

الامام لا ينتظر الثانية وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة عند [illegible] وفي الاصح

اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام

في الثانية وما بعدها [illegible] مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح

ولا يكبر للثانية ثم يتابع الامام في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام

قبل ان ترفع الجنازة هو عندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو ولكن ينتظر

حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا

بتكبيرة الثانية ثم يتابع الامام فيما بعده ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق فان جاء بعد ما كبر الامام

تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر للثالثة تابعه هذا الرجل

ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا واذا

جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه

الرجل

٩١

الرجل فاذا سلم الامام يأتي بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهو مسبوق بثلاث تكبيرات ولو

جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته الصلاة [illegible] ابي يوسف ان يكبر للافتتاح

ثم يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام ويمنع تقدم الصلاة على الميت وقال الشافعي

يجوز تقدمها يعني اذا اصطفوا على الجنازة بشاعة ثم حضروا [illegible] قيام ان يصلوا عليه [illegible]

وقراءة وصلوا [illegible] الاولى الا [illegible] لا يصلي ثانية ذكره في

المحيط وفيه كراهة [illegible] في رواية [illegible] الذين

الصلاة على الجنازة [illegible] مكروه [illegible] اذا اصطف المريض على [illegible] وهو

القوم [illegible] وقال محمد لا يجوز [illegible] بالصلاة امام الحي ثم الولي وفي رواية

عن ابي حنيفة [illegible] اولى ولا يتقدم [illegible] الا باذن [illegible] وعند

محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي

ولا يتقدم احد غير السلطان وغير الامام الحي الا باذن الولي لان الولاية للسلطان

او نائبه وهو امير البلد والقاضي ثم امام الحي ثم الولي لا بأس باذن الولي لغيره فان

او غيره في الصلوة فان صلى غيره اي غير الولي اعاد الولي وان صلى الولي

لا يصلي عليه غيره بعده وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران وان كانت

للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر ان يمنعه

والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم

غيره فليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب والام خارج المصر فقدم غيره ان

يصلي عليه اذا مات فليس للاخ لاب ان يمنعه وينبغي ان يحمل من كل جانب

عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ومن

دفن بلا صلوة يصلى على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الرأي على الصحيح

اذا هيل التراب عليه وان لم يهل بعد يخرج منه ويصلى عليه وسنة في حمل الجنازة اربعة

رجال وقال الشافعي رجلان وينبغي ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها

ثم مؤخرها على يسارك ويكره عدوان بها الا قبيل ذكره والجلوس قبل وضعها الا كان في

المشي خلفها احب الي ويكره تشييع النساء ورفع الصوت بالذكر وقراءة القران

قيل كراهة تحريم وقيل تنزيهية وقيل ترك الاولى وفي المنية رفع الصوت بالذكر

وقولهم سيموت كل حي ونحوه خلفها بدعة وقد جاء عن ابن عباس انه فسر العباد بالموت

وتفرد ذاته بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت الصبي المرضع او

الفطيم فلا بأس بان يحمل رجل واحد على يديه ويتداوله الناس

على ايديهم وكذلك لا بأس بان يحمل على يديه وهو راكب ويكره

رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر اسم الله تعالى يذكره في نفسه

وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يكون الرجل وهو يمشي

معها استغفر الله له اغفر الله لكم وفي النوازل ولو القي في القبر

تحت الميت نخاف او ثوبا فانه لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن

ويلحد القبر ولا يشق لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا إلا إذا كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ

التابوت ولو من حديد ونحو ذلك من حجر أو شجر ولكن السنة أن يفرش فيه التراب ومعنى قوله والشق

لغيرنا أنه اختيار من كان قبلنا من أهل الكتاب وليس فيه نهي عن الشق بل إنما جائز لنا ولكن

اللحد أفضل وصفته أن يحفر القبر بحيث القامة من الوسط وقيل إلى الصدر وإن زاد فحسن وصفة الشق

أن يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع الميت فيه ويسوى اللبن القصب عليه وإذا دفن بغير لحد لا

ينبغي أن لو ترك رجل بمنزلة القبر الذي ينبش أو ربما ينبش ويرفع ذلك وفي الواقعات

إذا دفن الميت في أرض الغير بغير إذن المالك فالمالك بالخيار إن شاء أمر بالإخراج وإن

شاء سوى الأرض وزرع فوقها رجل حفر قبرا في ملكه ليدفن فيه ثم نالت

فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمته وأجرة قبره جميعا ولا ينبش إلا بيسار

في الواقعات أي من دخل في القبر لدفن الميت فكونه وترا ليس بسنة عندنا وعند

الشافعي سنة ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وإن دفنوا ولم يصلوا عليه

التراب ثم علمه الناس بعد الخروج سوى اللبن لا يبعث أيضا ويكره الآجر

والخشب يعني إذا في اللحد لأنهما لإحكام البناء والقبر بيت البلاء

ذكر الإمام التمرتاشي هذا إذا كان حول الميت وإن كان فوقه لا بأس به لا يكره

عصمة من السبع وقالوا إذا كان الأرض رخوة لا بأس بالآجر والخشب ويكره

أيضا أن يبنى عليه وقيل يكره البناء في القبر والكتابة وإن يعلم بعلامة زائدة

وقيل لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والسادات والعلماء ويدخل من

قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة ويحل العقدة التي على الكفن ويستر قبرها

لا قبره ويهال التراب عليه ويسنم القبر على الأرض قدر شبر أو أكثر قليلا ولا يربع ولا

يجصص ولا يسل سلا خلافا للشافعي فإن عنده يسل سلا لما روي أنه عليه السلام سل

سلا وله أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه واضطربت الرواية

في إدخال النبي عليه السلام وروايته السل لم يثبت وبثبت صحتها فقيل إنما كان ذلك لأجل

القبره فان قيل لو مات في حجرة [illegible] قبل الحايط وكان [illegible]

الا بما رفع [illegible] فيه [illegible] من الاه قال [illegible] قبل القبلة على موضع السرير

[illegible] قبل القبلة [illegible] الحايط [illegible] القبره وصورة [illegible] القبر

يكون [illegible] الى القبر [illegible] على [illegible] قبل القبلة

فان [illegible] حامل وولدها [illegible] يشق بطنها [illegible] ولدها [illegible] في الغسل والبيت

دفن في المكان الذي مات في مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او

ميلين فلا باس وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه [illegible] لا يكره ذكر الامام

خواهر زاده قال [illegible] لا باس به الجلوس في المسجد ثلثة ايام لاجل التعزية مكروه

[illegible] جارت الرقعة للرجال [illegible] ولا باس [illegible] اتخاذ الضيافة ثلثة ايام

من الضيافة يتخذ عند السرور [illegible] فقراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال

محمد لا يكره [illegible] اخذ القول محمد [illegible] والجلوس [illegible] في المقابر وقراءة اية

الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك [illegible] الموتى لا يكره

غطام

غطام اليهود والنصارى [illegible] في قبورهم ويكره القعود على القبور وقطع الشجر

[illegible] من المقبرة ولا باس [illegible] في اللباس واما [illegible] الميت في القبر [illegible] كتاب

الادلة انه [illegible] عند اهل [illegible]

ان النبي [illegible] امر بتلقين الميت بعد دفنه وصورته ان يقول يا فلان بن فلان

اذكر [illegible] الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد

نبيا [illegible] رسول الله [illegible] فلم يعرف قال [illegible] وكان عند بعض المتقدمين

انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل فرأي في المنام وسئل

[illegible] فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوه مكتوبا على جبهته وصدره

بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ومما [illegible] ان [illegible]

من قرأ بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله تعالى العذاب عن صاحب القبر

اربعين سنة [illegible] رجل [illegible] يقرأ القرآن [illegible] منهم المختار

انه غير مكروه يكون اباحة في هذا البناء على قول محمد فلو لم

وجد في المعتبرة طريق [illegible] وقع في كتب الله

تمت [illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

ولدي

